السيد الخوئي قدس سره
وعدولاته الفقهية و الاصولية

السيد الخوئي قدس سره

عدولاته الاصولية والفقهية

دراسة تتبعية للعدولات في المسائل الفقهية والمباني الاصولية التي قام بها السيد الخوئي قدس سره في اثناء مسيرته العلمية

تأليف

الشيخ اسماعيل الفريجي



﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾

سورة التوبة: الآية (١٢٢)

الإهداء

- الى معلم الانسانية حبيبنا ونبينا محمد (صلى الله عليه وآله) .
- الى ناشر فقه محمد واله (عليه السلام) الامام الصادق (عليه السلام) .
- الى جميع مراجعنا العظام وبالخصوص سماحة المرجع الإمام

السيد الخوئي (قده) .

- الى أهلي الذين تحملوني طيلة فترة إعداد الرسالة .
- إلى اصدقائي الذين قدموا لي المساعدة والدعم .
- الى كل الذين دعموني ولو بكلمة .

أهدي هذا الجهد

شكر وعرفان

تأسياً بقول الرسول (صلى الله عليه وآله) ((لا يشكر الله من لا يشكر الناس))(1)

أتقدم بالحمد والشكر الى الذي منحني نعمة الوجود

واتقدم بالشكر الجزيل الى عميد الكلية الدكتور غني الخاقاني .

والى أستاذي الاول والمشرف الدكتور نصيف محسن الهاشمي

والى جميع أساتذتي الكرام في قسم الشريعة .

يا من صنعتم لي المجد ، بفضلكم فهمت معنى الحياة، استقيت منكم العلوم والمعارف والتجارب، لأقف في هذه الدنيا كالأسد في عرينه، عزيزاً كريماً لا ينخدع بالمظاهر والقشور، بل يبحث دوماً عن الجوهر، بفضلكم وجدت لي مكانة في هذه الحياة،

فأنتم لم تعلمونِ حرفاً واحداً ، بل علمتموني كل شيء ، فلن أكون لكم إلّا عبداً طائعاً .

---

(1) الصدوق، ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت381هـ)، من لا يحضره الفقيه، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ـ بيروت، ط1 1986م، 380/4؛ السجستاني، سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشر بن شداد بن عمرو الأزدي (275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية ـ بيروت، ب.ط، ب.ت.439/21.

المحتويات

(تقريض سماحة العلامة المؤرخ الشيخ الدكتور عباس فاضل النعماني)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا مباركا، وأفضل الصلاة وأتم السلام على خير خلقه وخاتم رسله أبي القاسم محمد (صلى الله عليه وآله)، وعلى أوصيائه الائمة المعصومين، أولهم مولانا مولى الثقلين أمير المؤمنين وآخرهم مهدي الأمة ومفرج كربها، الذي بظهوره المبارك يملأ الأرض قسطا وعدلا بعد ما ملئت ظلما وجورا واللعنة الدائمة الابدية على أعدائهم من الاولين والآخرين إلى قيام يوم الدين..

وبعد.. أطلعت على الرسالة الموسومة (السيد الخوئي قدس سره وعدولاته الفقهية والاصولية) لسماحة العلامة الشيخ الباحث (إسماعيل محمد علي بدن) والمقدمة إلى كلية الامام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الإسلامية لنيل درجة الماجستير، وقد اعجبتني أيما إعجاب أمور أهمها :

أولا : الاختيار الموفق لموضوع البحث على أهميته وفائدته العلمية، وفيها أحسب أنه لم يكتب أحد في عدولات السيد الخوئي قدس سره (على حد علمي) بهذه الدقة والموضوعية، وهذه سابقة تسجل لسماحة العلامة الباحث الشيخ إسماعيل (أعزه الله).

ثانيا : لاحظت أثناء قرائتي لهذا البحث القيم، الدقة والتنظيم وتتبع الفتاوى والعدولات مع ملاحظة الفتاوى السابقة.

ثالثا : لمست من خلال البحث، الجهد الشاق الذي بذله العلامة الباحث

(أعزه الله) الذي استدعى منه مراجعة عشرات المصادر، إن لم أقل أكثر بخصوص موضوع البحث، غير سيرة السيد الخوئي قدس سره وما يتعلق بها.

رابعا : اعتماد العلامة الباحث (أعزه الله) على مصادر رصينة وموثوقة ومتنوعة في المباني الفقهية والاصولية للفقهاء، الذين لهم باع طويل وخبرة كبيرة في الفقه والاصول.

وأقول بأن تراجع الفقيه عن بعض التطبيقات سواء أكانت فقهية أو أصولية ليست بمنقصة، بل هي منقبة وفضيلة تضاف إلى الفقيه وترفع قدره، وهي ميزة امتاز بها السيد الخوئي قدس سره وبكثرة في العصر الحديث، فإنها إن دلت على شيء فإنها تدل على النضوج الفكري، وسعة الافق، وشدة الورع، وعدم التحجر، وهي سمة امتاز بها فقهاء الامامية، وتدل أيضا على تجدد فكر علماء مذهب أهل البيت (عليهم السلام) في مواكبة العصر، والاستنباط للوصول إلى الحكم الشرعي.

وخلاصة القول : فإن فقهاءنا ومن خلال نتاجهم الفكري تميزوا عن الآخرين من المذاهب الاسلامية الأخرى، بما قدموا من صورة مشرقة في البحث والتجديد والدقة والورع في استنباط الاحكام الشرعية وتسهيل أمور الشريعة لطلابها وانا أمام هذا البحث الرصين أبارك للعلامة الباحث سماحة الشيخ إسماعيل، هذا الجهد الكبير وأدعو الله تعالى له بالتوفيق والسداد وأن يجعل عمله، وبحثه هذا في ميزان حسناته، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

الأقل عباس فاضل النعماني

٢٥ ذي القعدة ١٤٤٣هـ

تقريض سماحة حجة الاسلام والمسلمين العلامة الاستاذ السيد كاظم آل نصر الله الموسوي مدير حوزة الإمام الرضا (ع) في كربلاء المقدسة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين محمد بن عبد الله، وآله الطيبين الطاهرين المعصومين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين من الآن إلى يوم الدين.. وبعد..

فقد بدأت بذور التشيع منذ فجر الاسلام الحنيف حين عرف المسلمون أن عماد دينهم القويم بعد نبي الرحمة (صلى الله عليه وآله)، هو وصيه أمير المؤمنين (عليه السلام) وولديه وسبطيه الحسن والحسين، ومن نص عليهم المصطفى (صلى الله عليه وآله) بالإمامة بعده، وحث على التمسك بهم مع القرآن العظيم وإنهما لا يفترقان حتى يرداه الحوض.

وقد ازدهرت هذه البذرة الطاهرة التي غرسها المصطفى (صلى الله عليه وآله) في نفوس أتباعه وحث على التمسك بها ورعايتها، حين وجه أنظار أتباعه إلى باب علمه ووارث سنته أمير المؤمنين (عليه السلام) ومن بعده الأئمة الأحد عشر من ولده، الذين حملوا علوم الرسالة، وحفظوا سنة المصطفى (صلى الله عليه وآله) وأوصلوها إلى الأمة صافية مضبوطة، قبال التحريف والتعطيل للسنن الصحيحة الذي قدمته مدرسة الخلفاء وأتباع السلاطين، وأثمرت في زمن الإمامين الصادق والباقر (عليهما

السلام)، الذين فتح الله تعالى لهم مجال نشر علوم الشريعة وإيصال سنة المصطفى الصحيحة إلى الناس، وقد تبينت ملامحها أكثر في زمن معلم الائمة ومفزع الأمة أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) الذي شهد تخرج المئات من الفقهاء ورواة الحديث على يديه، وشهد له بالأعلمية والنبوغ المؤالف والمخالف، حتى قال إمامهم الأعظم : (لولا السنتان لهلك النعمان)، وتتابع دور الأئمة الطاهرين من أهل بيت النبوة (عليهم السلام) في رعاية هذه البذرة الطاهرة التي غرسها المصطفى (صلى الله عليه وآله) في الأمة، فازدهرت مدرسة التشيع واثمرت مدارس وعلماء أثروا طلاب العلم ببحوثهم القيمة ومؤلفاتهم العظيمة، ولما جاء دور الغيبة الكبرى تكفل أصحاب الائمة وثقاتهم الذي رباهم الأئمة على تلقي علومهم وإيصالها إلى الناس ليكونوا حلقة الوصل بينهم وبين أوليائهم، ليتحملوا في غيبة الإمام عن شيعته دور المحافظة على تلك العلوم ونشرها بين المؤمنين، فتكونت مدارس وعلماء وساعات درس وتدريس ومحاضرات فقه وأصول، وهكذا توالت الأيدي الأمينة على الشريعة منذ تولي النائب الأول للقائم المهدي (عليه السلام) إلى آخر نائب له في غيبته الصغرى مهمة الوكالة المباشرة عنه ليتعود الناس على تلقي العلوم وتفاصيل المسائل الشرعية من ثقاتهم من العلماء، الذي وفقهم الله تعالى وتحت رعاية إمام زمانهم في إنشاء المدارس الدينية ليستمر هذا العطاء والجهاد الكبير في المحافظة على علوم أهل البيت وإيصالها للناس، وقد كانت ولا زالت مدارس النجف الأشرف وكربلاء المقدسة في مقدمة تلك المدارس التي أنشأها العلماء لتلك الغاية النبيلة لا سيما جوار إمام البلاغة وباب علم المصطفى (عليه السلام) وما اتصل بنور سيد شباب الجنة سيد الشهداء (عليه السلام)، وقد برز فيها الكثير من الأعلام الذين كان لهم دور بارز

في خدمة العلم والشريعة منهم استاذ الفقهاء ومربي العلماء إمامنا الراحل آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (قدس الله سره)، الذي كان له قدم ثابتة في خدمة العلم وطلابه، وتخرج على يديه أكثر مراجع الدين ومروجي المذهب، وقد كانت ومازالت دروسه الفقهية ومباحثه الأصولية مقصدا لطلاب العلوم الدينية، وقد كتب الكثير عنه (قدس سره) وعن أطروحاته الفكرية، وصار اسمه مقرونا بكل عالم، ومفخرة لكل من جلس تحت منبر درسه، حتى يكاد الكل يقول كنت أدرس عند الإمام الخوئي (قدس الله سره) وقد عرض علينا ولدنا الفاضل حجة الاسلام الشيخ إسماعيل محمد علي بدن برسالته الموسومة (السيد الخوئي﴿قدس سره﴾ وعدولاته الفقهية والاصولية)، التي تقدم بها أمام مجلس كلية الامام الكاظم (عليه السلام) راجيا منها حسن القبول والرضا، وقد ذكر فيها بعض ملامح مدارس النجف الاشرف الاصولية الحديثة، منذ زمان الشيخ الأعظم الانصاري (قدس سره) إلى زمن المرجع الراحل السيد الخوئي﴿قدس سره﴾ (قدس سره).

ثم تعرض لذكر سيرة المرجع الخوئي (قدس سره) منذ ولادته إلى وفاته ودفنه إلى جوار أمير المؤمنين (عليه السلام)، وكيف كان درسه ومدرسته وطلابه حتى لقب بأستاذ الفقهاء والعلماء، وذكر أيضا مؤلفاته في الفقه والأصول والتفسير والرجال والتي تزهو بها المكتبة الإسلامية.

ثم تعرض لمباحث رسالته القيمة في مناقشة عدولات السيد الخوئي﴿قدس سره﴾ خلال مسيرته العلمية الزاخرة، بمناقشة علمية رصينة، وقد أجاد العلامة الشيخ إسماعيل فيما كتب، مدلا بذلك على استفادته الحقيقة من تربية العلماء

وحضور دروسهم، وأهليته الحقيقية ليكون وكيلا عنهم، ومعتمدا لديهم في إيصال الأحكام الشرعية لقاصديه، ومروجا لأحكام الشريعة بأمانة وعلمية عالية، ومديرا لمدرسة علمية تخرج جيلا من طلاب العلوم الدينية، فلنا به الفخر فيما قدم وأبدع برسالته هذه التي خدم بها طلاب العلوم الدينية، وكتابا يضاف إلى المكتبة الاسلامية الاصولية والفقهية، متمنين له دوام الصحة والتوفيق في العلم والعمل في خدمة مذهب أهل البيت (عليهم السلام) رزقنا الله تعالى وإياه شفاعتهم في الدنيا والآخرة، والحمد الله رب العالمين.

كاظم الموسوي آل نصر الله

مدير حوزة الامام الرضا (عليه السلام)

كربلاء المقدسة

٢٥/ ذو القعدة الحرام / ١٤٤٣هـ

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الخلق وخير الأنام نبينا المصطفى وعلى اله الطيبين الطاهرين وعلى علمائنا الأبرار وسادتنا الأخيار وعلى من سار على نهجهم إلى يوم الدين.

وبعد:

فان السيد الخوئي قدس سره يعد سلطان الفقاهة والإفتاء وزعيم الحوزات العلمية، كما وصفه كبار المراجع والمجتهدين، وقد أثمر منبره العلمي خلال أكثر من نصف قرن ثمارا عظيمة، هي الافضل عطاءً على صعيد الفكر الإسلامي في مختلف العلوم؛ أذ تخرج على يديه مئات الفقهاء والمجتهدين والفضلاء الذين اخذوا على عاتقهم مواصلة مسيرته الفكرية، ودربه الحافل بالبذل والعطاء خدمة للإسلام والمجتمع.

عُرِف السيد الخوئي قدس سره بمنهجه العلمي الرصين، وأسلوبه الخاص في البحث والتدريس؛ وذلك بربط الفكر الحوزوي بالثقافات المعاصرة التي بينت مقدرته العلمية في تحليل المسائل المعقدة والنظريات الصعبة الأصولية والفقهية، فضلاً عن ذلك التحليل والتدقيق في المسائل العلمية وعرضها على وفق أسس ومباني

رصينة، ابتكر فيها أراء ونظريات لم يسبقه غيره اليها، فضلاً عن مبانيه في علم الرجال الذي شيد فيه صرحا علميا بارزا لما له من مدخليه في استنباط المسائل الفقهية، وقد بذل السيد الخوئي قدس سره جهدا كبيرا في التفسير وعلوم القران وغيرها من الحقول العلمية الأخرى فضلاً عن مهام الحوزة العلمية وتدريس الطلبة فيها، وكان له منهجا علميا تجديديا يدعو إلى التغيير والانفتاح على قضايا امته ومواكبة عصره؛ لان كل عصر يحتاج الى حركة فكرية اجتهادية تبعا لتطور الحياة العامة و يمتاز اسلوبه في البحث والتدريس أنه كان يعرض موضوعاً، ويجمع كل ما قيل من الأدلة حوله، ثم يناقشها دليلاً بعد أخر، وما أن يوشك الطالب على الوصول إلى قناعة خاصة، حتى يعود السيد الخوئي قدس سره فيقيم الأدلة القطعية المتقنة على قوة بعض من تلك الأدلة وقدرتها على الاستنباط، فيخرج بالنتيجة التي يرتضيها، ويسلك معه الطالب مسالكا بعيدة الغور في الاستدلال والبحث، كما هو شأنه في تأليفاته القويمة، بما يجد المطالع فيها من تسلسل للأفكار وبيان جميل مع الدقة في التحقيق والبحث. ولا تقتصر أبحاثه وتحقيقاته على هذين الحقلين في الأصول والفقه وإنما تعدت الى غيرها من العلوم الأخرى.

ملخّـــــص الدراســـــــة:

خلال هذه الدراسة نتعرف على ما جاد به الفكر الإمامي من مواكبته للتطورات الحاصلة على وفق ما استجد من دليل، وتبين إن مسألة العدول لها جذور قبل السيد الخوئي قدس سره لفقهاء سبقوه كالشيخ لأنصاري، وتعد هذه المرحلة مرحلة نشاط علمي غير مسبوق، كما أنه شهد مرحلة الصراع والاضطراب الاصولي الاخباري الذي مثّل مرحلة ركود علمي للدراسات الفقهية والأصولية، وقد استأنف طلابه حركية تلك الدراسات كالمجدد الشيرازي وغيره، واستمرت تلك المدرسة إلى أن وصلت الدور إلى السيد الخوئي قدس سره ، الذي يُعد أنموذجاً يُحتذى به لحد الآن، والذي تخرج على يديه جمع من علماء الإمامية.

وما مسألة العدولات إلّا نموذج من الأثر العلمي للسيد الخوئي، وهي دلالة لا تحتاج إلى إيضاح لما يمتاز به هذا العالم، من عمق علمي ووضوح بياني، كما وتميزت الدراسة بالوقوف على بعض الأسباب التي أدت إلى العدول، كنظرية الزمان والمكان. وبيّنا الفرق بين الفتوى قبل العدول وبعده، فضلاً عن ذلك فقد عرضنا بعض التطبيقات في ختام الدراسة تخص جانبين هما الجانب الفقهي والجانب الأصولي لعدولات السيد الخوئي قدس سره.

أسأل المولى عز وجل إن يتقبل منّا هذا القليل خدمة لإسلامنا الحنيف، إنه مجيب الدعوات رافع الدرجات.

أهميـــــــــــة البحـــــــــث:

تكمن اهمية اختيار البحث ان السيد الخوئي قدس سره كانت له دورات فقهية كاملة واصولية تربو على السبع دورات الأمر الذي يدعو الى تغيير وجهات نظره بناء على التجديد في البحوث الفقهية والأصولية والتي تستلزم التعديل بين الحين والآخر، وكان السيد الخوئي قدس سره من عادته أن يعيد النظر في أبحاثه سواء أكانت فقهية او اصولية أو رجالية، ويتوصل الى نتائج لم يك توصل إليها من قبل، فيعرض ما توصل اليه في دورته الجديدة؛ فلذلك ظهرت هذه العدولات.

مشكلـــــــة البحـــــــث:

تكمن مشكلة البحث في قضية أثارت جدلاً واسعاً وهي قضية عدول الفقيه في أرائه الفقهية والأصولية وهل تشكل تلك القضية خللا في منهجيته واستنباطاته، ام انها تعد مسألة النضوج نحو التكامل في المباني الفقهية والأصولية لديه، ولاشك ان البحث سيخوض في القضية وملابساتها، ويدرس التصورات للوقوف على تلك الاشكالية.

أهــــــــداف البحـــــــث:

١. ثمرة هذه العدولات في جانب الفقه والأصول؛ لأجل الإفادة من كليهما لكي يفاد منها من كان متخصصاً في الفقه والأصول.

٢. جاء هذا البحث لأجل اظهار هذه العدولات كونها لم تبحث من قبل بهذا الشكل.

٣. اظهار دور فقهاء الامامية في الحركة العلمية؛ اذ تعطى هذه العدولات معنى الحرية الفكرية لهم وعدم الركود والجمود في البحث الفقهي والأصولي.

تتجلّى صعوبات البحث في ما يلي:

١. الدقة العلمية لأسلوب البحث الأصولي عند السيد الخوئي؛ لأنّه يمثّل ـ بمعية أساتذته وتلامذته ـ قمّة ما وصل إليه علم أصول الفقه عند الإمامية؛ لانفتاح باب الاجتهاد عندهم، مما يؤدي إلى ديمومة البحث الاصولي ونضوجه حيناً بعد حين، وهذا يستلزم بطبيعة الحال الدقة في التركيز وسعة الاطلاع في العلوم الحوزوية، لاسيّما وأن أسلوب أساتذة السيد الخوئي كالمحقق الأصفهاني الذي أمتاز بالأسلوب العقلي والفلسفي.

٢. نقل السيد الخوئي لآراء أساتذته وغيرهم من العلماء بالمضمون في الأعم الأغلب دون النص؛ لأنّه يعتمد على حفظه عند إلقاء دروسه على تلامذته، فيركّز على مضمون الرأي والفكرة؛ وهذا يستوجب جهداً إضافياً للباحث من أجل تخريج الرأي من مصادره.

٣. في كثير من الأحيان يذكر السيد الخوئي إشكالات ودعاوى ونقوض دون أن ينسبها إلى قائلها، كأن يقول: قد يقال..، أو ولا يُنتقض بـ...، وهكذا؛ وهذا يستوجب جهداً ووقتاً في سبيل نسبة الإشكالات والدعاوى إلى أصحابها.

٤. كثرة ودقة المؤلفات الأصولية والفقهية للسيد الخوئي، سواءً أكان بقلمه أم بقلم تلامذته ـ أي تقريرات بحثه الأصولي والفقهي ـ ومؤلفات أساتذته

وتلامذته؛ من أجل مقارنة رأيه برأيهم، وملاحظة مناقشات تلامذته لرأيه الأصولي؛ كل ذلك أعطى للبحث صعوبة إضافية؛ ولذلك حصل عدولا في تلك المسائل؛ الأمر الذي اسس الى وجود عدولات فقهية، واما من جانب العدولات الاصولية فان المباني الاصولية بطبيعتها تعتمد في الغالب على الفهم العرفي، الذي انعكس بدوره الى تغيير متبنيات الأفكار الأصولية للمجتهدين، وانعكس على المسائل الفقهية، ومن امثلة العدولات الاصولية عدوله في مفهوم الشهرة اذ تغيرت نظرته اليها ولعل هذه من أهم الاسباب لعدولات السيد الخوئي قدس سره، فضلاً عن وجود أسباب أخرى لم تك حاضرة لدى الباحث.

الدراســـــات السابقـــــــة:

١. المدرسة الاصولية عند السيد الخوئي قدس سره وتطبيقاتها الفقهية، صادق حسن علي، اطروحة دكتوراه، كلية الفقه ـ جامعة الكوفة.

ركزت الاطروحة على المباني الاصولية للسيد الخوئي سواء ما يتعلق بنظرياته وما يتعلق بالأصول العملية لا سيما مبنى الاستصحاب، وتوقف الباحث على بعض الابداعات التي أثارتها الاطروحة.

٢. اختلاف المباني الاصولية بين السيد الخوئي قدس سره والسيد محمد باقر الصدر وأثره في الاستنباط. شهاب احمد علي، رسالة ماجستير، الفقه واصوله، جامعة الكوفة.

ناقشت الرسالة المباني الاصولية وأثرها في الاستنباط بين العلمين السيد

الخوئي قدس سره والسيد الصدر واستثمر الباحث بعض المباني للسيد الخوئي فيها.

٣. قراءة أصولية في فقه الامام الخوئي (احكام الردة أنموذجا)، أ.د عبد الامير كاظم زاهد، عميد كلية العلوم الاسلامية ـ جامعة كربلاء، بحث منشور في معهد السيد الخوئي قدس سره.

تناول الباحث تحديد مصطلح الردة وقراءته قراءة أصولية، وأستثمر الباحث ايضا المنهج الدلالي في الافادة من الدليل وملازماته ومفهوماته في تأثير الحكم الشرعي.

٤. العدول عن العمل بالقواعد الأصولية ـ دراسة تأصيليه تطبيقية، أطروحة دكتوراه للطالبة أيمان موسى فرحان، جامعة تكريت، كلية العلوم الإسلامية، ٢٠٢٠.

ركزت الدراسة على إطراد القواعد الأصولية وفهم اسباب العدول لبعض التطبيقات الفقهية بحسب مدرسة الجمهور.

منهج الدراسة:

أتبعت في منهج الدراسة الخطوات الأتية:

١ـ تتبع أراء العلماء من المصادر المعتمدة، فان لم أعثر على المصدر رجعت الى المصدر الذي ينقل عنه مشيراً اليه في الهامش ليتحمل الناقل وحده تبعية النسبة اليه.

٢ـ أعتمدت منهج الموازنة بين أقوال الأصوليين والفقهاء واستحضار

الدراسة على أساس تاريخي لمسألة العدول.

٣ـ تخريج الأحاديث الواردة ذكرها في الرسالة من كتب الحديث المعتمدة.

٤ـ ترجمت لبعض الأعلام الذين ورد ذكرهم في الرسالة بشكل موجز من كتب التراجم والسير.

٥ـ خلال المتابعة العلمية لعمليات البحث العلمي تتضح أن الدراسة الاستقرائية المقارنة خير مجال لتصور المعلومة المنظورة.

خطـــــــــة البحـــــــث:

تتكون خطة الدراسة من تمهيد وثلاث فصول، تناول التمهيد ملامح مدرسة النجف الاشرف الأصولية الحديثة من الشيخ الانصاري الى السيد الخوئي قدس سره.

وأما الفصل الأول: المكون المعرفي للسيد الخوئي والذي احتوى على ثلاث مباحث، الأول: فقد تناول السيرة الذاتية للسيد الخوئي والثاني تناول السيرة العلمية للسيد الخوئي، فيما اشار الأخير الى نماذج من ابتكاراته العلمية.

أما الفصل الثاني: فقد عنون بحقيقة العدول وأثر نظرية الزمان والمكان على الحكم الشرعي وقسم على ثلاثة مباحث، تناول الأول حقيقة العدول ومساره التاريخي، أما الثاني فقد تناول نظرية الزمان والمكان.

وما يخص الفصل الثالث: كان عنوانه نماذج من العدولات الفقهية والأصولية عند السيد الخوئي قدس سره، اشتمل على مبحثين الأول: تضمن نماذج من

العدولات الفقهية، أما الثاني: احتوى على العدولات الأصولية وقد تضمن الأخير ملحق للعدولات.

وختمت الدراسة بالنتائج التي توصل اليها الباحث مع جملة من التوصيات المقترحة، ثم ثبت بفهرست المصادر والمراجع وملخص الدراسة باللغتين العربية والإنكليزية.

وأخيراً فاني أقدم بضاعتي مزجاة عسى أن تحظى بالقبول والرضا رافعاً يدي مبتهلاً ومتوجهاً شكراً وحمداً وثناءً الى الباري عز وجل أن وفقني لإتمام البحث المتواضع، فان أصبت فيما أصبوا اليه فهو بتوفيق منه تعالى، وألا فعذري قصوري وتقصيري وبحسب مضمون القاعدة الفقهية: ما لا يُدرك كله فلا يترك جلهُ أوكله.

وفي نهاية المطاف أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان الجميل الى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تجشمهم عناء القراءة واستفراغ وسعهم لتقويم الرسالة سائلاً الباري أن يكلل عملهم بالقبول والتوفيق وأن يدخره في سجل حسناتهم

وآخر دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين

التمهيد

ملامح مدرسة النجف الاشرف الأصولية الحديثة

من الشيخ الانصاري تـ(١٨٦٤هـ)
الى السيد الخوئي قدس سره تـ (١٩٩٢م).

بدأ الباحث من هذه المرحلة لما تتميز به من النضج الأصولي لدى المتأخرين بدأ على يديه وشكل عصارة أفكار ما جاء به الوحيد البهبهاني وجعفر كاشف الغطاء لا سيما في قضائهم على المدرسة الإخبارية.

للتعرف على النفحات العلمية للسيد الخوئي لابد من الرجوع قليلا الى عصر التجديد الفقهي والاصولي، ما قبل ظهور مدرسة الانصاري وفي اثنائها وما بعدها، لمعرفة بيان كيفية انتاج المعرفة الفقهية والاصولية، والتي امتازت بنمط حديث من التجديد والتطور العلمي، كي تتضح لنا ملامح مدرسة السيد الخوئي قدس سره بوصفها البناء الأعلى لتلك التأسيسات.

ففي القرن الثالث عشر الهجري بدأت الملامح المدرسة الأصولية الحديثة بالارتكاز:

ويمكن تقسم تلك الملامح الى ثلاث تحولات مر بها علم الأصول الحديث.

اولا: مرحلة ما قبل الشيخ الانصاري والتي تعد مرحلة الانتعاش والتحولات العميقة.

ثانيا: مرحلة التعمّق في علم الأصول.

ثالثا: تلامذة الانصاري وأثرهم في الأصول.

ويمكن للباحث ان يبين تلك الملامح خلال المطالب الأتية.

اولا: مرحلة ما قبل الشيخ الانصاري (مرحلة الانتعاش والتحولات العميقة).

انفردت هذه المرحلة بظهور السيد محمد باقر البهبهاني (١١١٨ـ١٢٠٥هـ)[*].

الذي (تصدى لآراء الاتجاه الإخباري مما أدى الى انتصار الاتجاه الاصولي وانحسار الحركة الاخبارية، وتطور علم الأصول الى الكمال العلمي؛اذ قدم السيد البهبهاني إنجازات كبيرة وأساسية، وقدمه بأسلوب عصري ومتميز وتنقيحه من زوايا جديدة، كبحث الاجتهاد والتقليد والاستصحاب، وعمل على ادخال ابتكارات وإبداعات لم تكن موجودة سابقا مثل تقسم الأدلة الى ادلة اجتهادية وفقاهتيه وغيرها من الابتكارات)[1] وشهدت تلك المرحلة

(*) محمد باقر بن محمد اكمل الاصفهاني البهبهاني ولد في اصفهان) ١١١٨ـ ١٢٠٥هـ) انتقل الى كربلاء.... له ما يقارب ٦٠ مصنفا، منها رسالة في الاستصحاب، ورسالة في الاجماع، ورسالة في اصل البراءة وغيرها، ظ، الأمين، محسن العاملي (ت١٣٧١هـ)، الأمين، حسن، مستدرك أعيان الشيعة (ت١٣٧١هـ)، مطبعة دار التعارف ـ بيروت، ط٢ ١٤١٦هـ /١٩٩٦م، ٩ /١٨٢.

(١) بور، مهدي علي، تاريخ علم الأصول، ترجمة الشيخ علي ظاهر، دار الولاء ـ بيروت، ط١ ٢٠١٠م، ص٢٦١ـ٢٦٢

تعاقب ثلاث أجيال من نوابغ هذه المدرسة، اذ يعدون من كبار علماء وتلامذة البهبهاني ويعدون من الجيل الأول، ولعل من ابرزهم.

أ: السيد محمد مهدي بحر العلوم (١١٥٥ـ ١٢١٢هـ) (*).

ب: الشيخ جعفر كاشف الغطاء (١١٥٦ـ ١٢٢٨هـ) (**).

ت: (الميرزا أبو القاسم القمي (١١٥٠ـ١٢٣١هـ)) (***)، (اكتسبت آراؤه الأصولية اهتمام لعلماء من بعده، وله اراء أصولية شكلت تحولا اساسيا في أصول الفقه فهو من الذين يحكمون بحجية الظنون مطلقا، والدليل عنده لإنكار انحصار حجية الظنون بالظن الخاص، الذي يوجد عليه دليل شرعي قطعي على حجيته وهو دليل انسداد باب العلم بعد الغيبة الكبرى) [1]، وكذلك في مسالة خطاب المشافهين، (ما وضع لخطاب المشافهة نحو يا ايها الناس ويا

(*) ولد بكربلاء سنة (١١٥٥ـ١٢١٢هـ)، رئيس الامامية وشيخ مشايخهم.. الاديب الشاعر الجامع لجميع الفنون والكمالات الملقب ببحر العلوم ولديه مؤلفات منها كتاب المصابيح في الفقه، الدرة النجفية، مشكاة الهداية، رسالة في العصير العنبي وغيرها..، الامين، محسن: اعيان الشيعة:١/ ١٥٨.

(**) هو جعفر ابن خضر الحلي الجناجي النجفي (١١٥٦ـ١٢٢٨هـ)، عالم نحرير، جامع، تميز بتواضعه الكبير، وبشجاعته العالية، وكان شديد الاهتمام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وله عدة من المصنفات الأصولية منها مقدمة كشف الغطاء والحق المبين و غاية المأمول. الخونساري، محمد باقر، روضات الجنات، مكتبة اسماعليان، قم، ٢٠١/٢.

(***) هو ابو القاسم بن محمد حسن الجيلاني القمي، (١١٥٠ـ١٢٣١) له مصنفات منها: مستند الشيعة. الأمين، محسن العاملي، أعيان الشيعة، ٤١١/٢ وما بعدها.

(١) القمي، الميرزا أبو القاسم (ت١٢٣١هـ)، القوانين المحكمة في الاصول المتقنة، شرح وتعليق رضا حسين صبح، الناشر دار إحياء الكتب الاسلامية، طباعة دار المرتضى ـ بيروت، ط١ ١٤٣٠هـ ١ / ٤٣٩ـ٤٥٢.

ايها الذين امنو لا يعم بصيغة من تأخر عن زمن الخطاب وانما يثبت حكمه لهم بدليل اخر وظاهر المثالين ولو بعد تصرف في الثاني بتجريده عن الماضوية او بالقول بان المناط اتصافهم بالأيمان حال وجودهم وتعبير الماضوية بالنسبة اليها كما قيل اعتبار ان يكون في تلو أداة الخطاب لفظ شامل للمتأخر عن زمن الخطاب)[١]، وغيرها من الآراء التي اعرض عنها الباحث ابتعادا من الاطالة في المقام.

وبعد ذلك تخرج منهم بعض من العلماء النوابغ امثال:

١. الشيخ مهدي النراقي (١١٢٨ـ١٢٠٩هـ) [*].
٢. السيد محسن الاعرجي الكاظمي (١٢٤٢هـ) [**](وذهب الى القول بالإجماع عليه، وكذا يرى الحكم الوضعي[٢] هو عين الحكم التكليفي[٣])[٤].

---

(١) الطهراني، ابو القاسم الكلانتري (ت١٢٩٢هـ)، تقريرات الشيخ مرتضى الانصاري، مطارح الانظار، تحقيق مجمع الفكر الاسلامي، ط٢ ١٤٢٨هـ ٢٠٢/١.

(*) النراقي، مهدي. له مجموعة من المصنفات من قبيل أنيس المجتهدين، جامعة الأصول، رسالة في الاجماع، تجريد الاصول،، الامين، محسن: اعيان الشيعة، تحقيق: حسن الامين، بيروت دار التعارف للمطبوعات، ١٩٨٣م، ١٤٣/١٠.

(**) هو محسن بن حسن الاعرجي (١١٣٠ـ١٢٢٧هـ) المشهور بالمقدس الكاظمي، ومن مؤلفاته المحصول في الأصول، الوافي في شرح الوافية، سلالة الاجتهاد، شرح مقدمات الحدائق، عدة الصلاة. التبريزي، الميرزا محمد علي (١٣٧٣هـ)، ريحانة الادب، دار الخيام ـ طهران، ط٤ ١٣٦٩هـ ٢٣٦/٥.

(٢) وهو كل حكم لا يتصل بأفعال المكلفين ابتداء. صنقور، محمد البحراني، ٢٨٧/٢.

(٣) وهو ما يتصل بأفعال المكلفين مباشرة وابتداء على وجه الاقتضاء والتخير. م.ن، ٢٨٧/٢.

(٤) الانصاري، مرتضى، الرسائل، لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، ٣/ ١٢٧.

فقد حصل في هذه المرحلة تطور واضح في المجال الاصولي خلال ما عرضه العلماء في هذه الحقبة الزمنية.

ثانيا: (مرحلة التعمّق في علم الأصول)

ويمثل هذا الجيل (الشيخ مرتضى الانصاري)[*] فقد برز تأثيره خلال مؤهلاته الخاصة والتطور في المدرسة الأصولية والفقهية اذ كانت هناك مؤلفات وموسوعات في مختلف الحقول العلمية، فكانت لهذه المدرسة الدور البارز بوجود جمع من المراجع والقادة المفكرين.

ورائد هذه المدرسة النجفية في القرن الثالث عشر هو الشيخ الانصاري خلال مؤهلاته وافكاره وابتكاراته.

أ: أساتذة الشيخ مرتضى الانصاري:

ادرك الشيخ مرتضى الانصاري في مسيرته العلمية كثير من الأساتذة ومنهم:

١. الشيخ حسن الانصاري، كان استاذه الأول في صقل شخصيته العلمية وأول من تتلمذ على يديه، اذ كان هذا الأستاذ ينتسب الى عائلة الشيخ الانصاري.

(*) الانصاري: مرتضى بن محمد امين بن مرتضى بن شمس الدين بن محمد شريف الانصاري الديزفولي (١٢١٤ـ١٢٨١هـ)، له مؤلفات منها: فرائد الأصول، كتاب المكاسب، كتاب الطهارة، كتاب الحج. كحالة، عمر بن رضا بن محمد رغب بن عبد الغني (ت١٩٨٧م)، معجم المؤلفين، الناشر مؤسسة الرسالة، ط١ ١٩٩٣م، ٢١٦/١٢.

٢. السيد محمد المجاهد: (*).

٣. الشيخ المازندراني: (**).

٤. الشيخ احمد النراقي: (***).

٥. الشيخ موسى كاشف الغطاء: (****).

وبعد هذا العرض يظهر ان هؤلاء الأساتذة هم اول من وضع الأساس العلمي لدى الشيخ الانصاري والذي يعد الشخصية العلمية التي اصبح يشار اليها بالبنان في الأوساط الحوزوية.

(*) هو محمد بن علي بن أبي المعالي الطباطبائي الحسني نجل صاحب الرياض، (١١٨٠-١٢٤٢ هـ)، له عدة مصنفات، مفاتيح الأصول، الوسائل الى النجاة، جامع العبائر. عمدة المقال في تحقيق احوال الرجال ـ امين، محمد نجف، علماء في رضوان الله، انتشارات الامام الحسين (عليه السلام)، مطبعة بهمن ـ قم، ط٢ ٢٠٠٩م، ص٢٦٣.

(**) هو محمد شريف بن حسن علي المازندراني الشهير بشريف العلماء، كان فقيها إماميا مجتهدا من كبار الأصوليين ومشاهير المدرسين له يد طولى في علم الجدل، توفي بالطاعون سنة (١٢٤٦ هـ)، ومن مؤلفاته، بيع المعاملات والخيارات، رسالة جواز امر الأمر مع العلم بإنتفاء الشرط، رسالة في مقدمة الواجب، رسالة التنبيه ـ الخوانساري، محمد باقر الاصبهاني، روضات الجنات في احوال العلماء والسادات، مكتبة اسماعيليان، قم، ٩٦/١.

(***) هو أحمد بن محمد مهدي بن أبي ذر النراقي، الكاشاني (١١٨٥ـ١٢٤٥هـ) ومن مؤلفاته، معراج السعادة، شرح تجريد الأصول، والأطعمة والأشربة، عوائد الأيام في مهام ادلة الأحكام ـ الطهراني، اغا برزك (١٣٨٩هـ)، طبقات أعلام الشيعة، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط١ ١٤٣٠هـ ١١٦/١٠.

(****) هو موسى بن جعفر بن خضر بن محمد يحيى المالكي الجناجي الأصل، (١١٨٠-١٢٤١ هـ)، حضر درس والده، جعفر صاحب «كشف الغطاء» ثمّ انتهت إليه المرجعية بعد والده وعلا صيته، ومن مؤلفاته: منية الراغب في شرح بغية الطالب، والدرر الجعفرية في فقه الامامية، الخوانساري، محمد باقر الاصبهاني، روضات الجنات في احوال العلماء والسادات، مكتبة اسماعيليان ـ قم، ط١، ب.ت، ٢٠١/٢.

التجديد الاصولي لدى الشيخ الانصاري:

جاء الشيخ الانصاري بنظريات جديدة من القواعد الأصولية، إذ كانت توجد في ذلك الحين مجموعة من القواعد، ولكن لم يكن تبويبها كما هو عليه الى زمن الشيخ الانصاري ومن أهمها:

١. نظريتـــــه في مباحث الحجـــــج:

صنّف الشيخ الانصاري مباحث الحجج بالنظر الى حالات المكلف قبال الحكم الشرعي الى حالات ثلاث: القطع والظن والشك، إذ قال: (ان المكلف اذا التفت الى حكم شرعي، فأما ان يحصل له الشك او القطع او الظن وعليه سيكون بين أيدينا ثلاث أنواع من الاحكام: حكم مقطوع، ومظنون، ومشكوك. بناء عليه، قسمت مباحث الحجج في الأصول على ثلاث اقسام رئيسة؛ الأول: القطع واحكامه، والثاني الظنون والامارات، والثالث الشك والأصول العملية)[1].

والذي وصل اليه الباحث خلال هذا البحث هو ان الشيخ الانصاري وخلال هذا التقسيم الذي قام به أصبحت بشكل منتظم وبهذا الترتيب الجديد للأبحاث.

---

(١) الانصاري، مرتضى، الرسائل، تحقيق لجنة تراث الشيخ الأعظم، قم، مطبعة باقري، ١ /٢٥ ـ٢٦؛ الأصول العملية: هي التي ينتهي اليها المجتهد بعد الفحص واليأس عن الظفر بدليل، مما دل عليه حكم العقل أو عموم النقل)، الاخوند، محمد كاظم، كفاية الاصول، مؤسسة أل البيت لاحياء التراث، ط١ ١٤٠٩هـ ص٣٣٧؛ او (هي نوع من الاحكام الظاهرية الطريقية المجعولة بداعي تنجيز الأحكام الشرعية أو التعذير عنها وهو ما يميز عن الاحكام الظاهرية في باب الأمارات) الصدر، محمد باقر، الدروس، ١١/٣.

٢. نظريتـــــه في مباحث القطـــــع:

افرد الشيخ الانصاري بحثاً مستفيضاً ومستقلاً لهذا المبحث، إذ لم يكن هذا المبحث معروضاً في السابق بشكل مستقل وإنما يشار اليه ضمن مباحث الدليل العقلي ولكنه في رسائله عرضه مستقلا، ولأهمية هذا المبحث ذكره في بداية مباحث الحجج، ونستخلص من هذا، ان الشيخ الانصاري عالج مسائل القطع في مكان واحد والذي افاد منه (تحديد معنى القطع، وتبيين الحجية الذاتية فيه واللوازم المترتبة على هذه الحجية، وتقسيم القطع الى طريقي وموضوعي وتقسيم القطع الى تفصيلي واجمالي، لم يسبقه اليه احد من العلماء)[1].

ثالثا: تلامـــــــذة الشيخ الانصاري وأثرهم في الأصـــــول:

مر علم الأصول بعد الشيخ الانصاري بتطور خلال ما افاضه على تلامذته، إذ اثر فيهم، لذا جاءت نظرياتهم امتدادا لنظريات الشيخ الانصاري، ولعل من ابرزهم.

أ: (الشيرازي المعروف بـ "الميرزا الكبير" او "المجدد الشيرازي (١٨١٥ـ١٨٩٥هـ)):[*]

---

(١) بور، مهدي علي، تاريخ علم الأصول، دار الولاء للطباعة والنشر، ط١، بيروت، ٢٠١٠، ص٣٢٨.

(*) ولد في مدينة شيراز عام (١٨١٥ ـ ١٨٩٥هـ)، من مؤالفاته، الوصول الى كفاية الأصول، حاشية الرسائل، حاشية الكفاية، حاشية المعالم، ظ: الطهراني، اغا بزرك (١٣٨٩هـ)، الذريعة الى تصانيف الشيعة، دار الاضواء ـ بيروت، ط٣ ١٤٠٣هـ ٤٣/٢٠.

وله مجموعة من النظريات الأصولية لذا يحسن ذكر بعضاً منها للاختصار.

١. نظريته في اطلاق الواجب على الواجب المطلق والواجب المشروط فانه يرى ان الاطلاق في الحالتين هو على نحو الحقيقة.

واكد ان الواجب المشروط لا يتبدل الى واجب مطلق اذا تحققت شروطه، وذلك لأنه مع حصول الشرط لا يزول الاعتبار المتعلق بهذا الواجب الحاصل في نفس الامر، لأنه مازال يطلق عليه قول وجوب هذا الواجب معلق على حصول الشرط الفلاني الخاص[1].

٢. نظريته في المشتق، اما ان يكون حقيقي فيما تلبس بالمبدأ واما ان يكون مجازي اذا انقضى عنه التلبس.

وقد عمد الشيخ الانصاري على اعطاء كتابه (فوائد الأصول) الى الميرزا الشيرازي، وطلب منه النظر فيه وبيان التوضيحات والإصلاحات الازمة.

(١) ظ: روزدري، الملا علي (ت١٢٩٠هـ)، تقريرات أصول الشيرازي، تحقيق وتقديم السيد بحر العلوم، مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) ـ قم، ب.ط ١٤١٣هـ ٢/ ٢٤٣.

ب: (حبيب الله الرشتي (١٢٣٤_١٣١٢هـ)) (*).

اهـــــــم اراء الرشتي الأصوليـــــــــة:

١. فقد ذهب في بحث أقسام الوضع، (ان الصورة الرابعة من اقسام الوضع، وهو قسم الوضع خاص والموضوع له عام ـ ممكنة عقلا، أي ان الواضع حين أراد الوضع أراد هنا الوضع الخاص والذي يمتنع فرض صدقه على كثيرين، ولكنه في نفس الوقت يضع اللفظ بإزاء المعنى الكلي (العام) وتعد هذه النظرية على خلاف ما ذهب اليه مشهور الأصوليين)[١]، ذكر المظفر:انه لا نزاع في إمكان الأقسام الثلاثة الاولى..والصحيح عندنا استحالة الرابع[٢]

٢. نظرية في الاحكام الشرعية والوضعية: (فقد عرض الرشتي مناقشة في انه هل الاحكام الشرعية المجعولة منحصرة في الاحكام التكليفية الخمسة ام تشمل الاحكام الوضعية أيضا ؟ وكان النقاش هكذا هل الحكم بمعنى (الخطاب الشرعي) شاملا لكلا الحالتين التكليفية والوضعية؛ اذ يكون الحكم الوضعي حكما شرعيا مجعولا مقابل الحكم التكليفي، ويكون حكما مستقلا، او يكون الحكم عبارة عن "مدلول الخطاب" فتكون في

(*) وهو حبيب الله بن علي خان الرشتي (١٢٣٤_١٣١٢هـ)، من مؤلفاته، بدائع الأفكار، تقريرات شيخه، مرتضى الأنصاري في الفقه والأصول، كتاب الطهارة، كتاب الغصب، كتاب الإجارة، الطهراني: برزك، نقباء البشر، ب.ط، ص٣٥٧_٣٥٨.

(١) الرشتي، حبيب الله، بدائع الأفكار، مؤسسة ال البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، ط١، ب.ت، ص٤.

(٢) المظفر، محمد رضا (ت١٣٨٣هـ)، أصول الفقه، تحقيق عباس علي الزراعي السبزواري، مؤسسة بوستان كتاب، مطبعة مكتب الاعلام الإسلامي، ط٢ ١٤٢٤هـ ٥٦/١.

هذه الحالة مداليل الخطابات الشرعية منحصرة في الاحكام التكليفية الخمسة، وقد اختار الميرزا في نهاية المطاف الصورة الأولى)[١].

ت: (هادي الطهراني: (١٢٥٣ـ١٣٢١هـ))(*)

وله نظريات أصولية عديدة منها:

ادخل الطهراني ملاكا جديدا على تنظيم القسم الثاني من الأصول، فقد انتقد ملاك الشيخ الانصاري المقسم بالنظر الى حالات المكلف الى قطع وظن وشك، وعمل عرض لهذا التقسيم بمعيار جديد وهو:

١. العلم الفعلي التفصيلي بالحكم الشرعي، فقال ان العلم التفصيلي هو الأصل في الاستنباط والكشف عن الحكم وتنجيزه.

٢. وذهب الى ان العلم الإجمالي هو في طول العلم التفصيلي، أذ طرح فيه بحث الاشتغال.

٣. وذكر ان العلم الاقتضائي بالحكم، هو العلم بالمقتضي مع احتمال وجود المانع، ويتضح خلال هذا التقسيم ان الطهراني لم يجعل للظن والشك بابا مستقلا في طول العلم؛ وذلك لان الظن غير معتبر في نفسه وفي حال اعتباره وجعله على النحو الشرعي أو العقلي، فان بحث الظنون ليس في طول بحث العلم بل هو من فروعه، وذلك لانهـم ينزلونه منزلة العلم.

اما الشك، فليس موضوع القسم الثالث في الأصول؛ وذلك لان موضوع

(*) ظ: ولد هادي الطهراني بن محمد أمين (١٢٥٣ـ١٣٢١هـ)، من مؤلفاته، الرضوان في الفقه، كتاب الإتقان، تعارض الأدلة، ودائع النبوة، كتاب الاستصحاب.الأمين، محسن، اعيان الشيعة، ٥ / ١٤٣ـ ١٤٤.

(١) الرشتي، حبيب الله، بدائع الأفكار، ص ١٩٤ـ١٩٥.

الأصول العملية لا هو الشك بمعناه الوجودي ولا الجهل بمعناه العدمي؛ بل موضوعها في الواقع هو "العلم"؛ لان الموضوع ومجرى "وجوب الاحتياط" هو عند العلم بالتكليف مع تردد المكلف به او اجماله.

ث: (الشيخ محمد كاظم الخراساني: ظهرت مرحلة جديدة على يد مؤسسها ورائدها الشيخ محمد كاظم الخراساني الملقب بالأخوند (١٢٥٥ـ١٣٢٩هـ)) [*].

اراء الشيخ محمد كاظم الخراساني الأصولية:

١ـ عمد الشيخ الخراساني (على ترتيب مباحث الكفاية التي قام بتنظيمها بطريقة حديثة، وترجع هذه الهيكلية الى تبويب ترتيب الشيخ الانصاري، لكن الأخوند عمل على تهذيبه فاصبح اكثر تناسقا وتنظيما، وما زال هذا التبويب متبعا عند الكثير من المؤلفين، ويدل ذلك على موقعه الهام لدى الكثير من علماء الحوزة) [1].

٢ ـ ان الموضوع له في الحروف تماما، كالموضوع له في الأسماء المناسخة

(*) ولد الشيخ محمد كاظم الخراساني المشهور (بالأخوند) و(الخراساني) (١٢٥٥ ـ ١٣٢٩ هـ) من مؤلفاته، كفاية الأصول، تعليقة على المكاسب، حاشية على رسائل الشيخ، حاشية على أسفار صدر المتألهين، دررالفوائد على شرح الفرائد، تكملة التبصرة.الخراساني: محمد كاظم، كفاية الأصول، قم، دار ال البيت (عليهم السلام)، ١٤١٧هـ ق، ص١١ـ ١٣، الامين، محسن: اعيان الشيعة، ٩/ ٥.

(١) ان اغلب الكتب التي صنفت في علم الأصول وحتى في البحث الخارج اعتمدت على تبويب صاحب الكفاية؛ وحتى السيد الصدر فقد وضع في الأصول شكلين من التبويب لكنه في البحث الخارج اتبع تبويب صاحب الكفاية، مهدي، علي بور، تاريخ علم الأصول، ترجمة علي ظاهر، ص٣٥٧.

لها في المعنى، أي بمعنى ان الموضوع له في الحرف (من) هو معنى (الابتدائية) هو نفس معنى كلمة (الابتداء)، وبدون ادنى تفاوت،.......؛ واما الأسماء فهي موضوعة عندما يريد المستعمل لحاظ المعنى مستقلا بنفسه، وعليه فان مفهوم الابتداء له معنى واحدا، غاية الامر انه وضع له لفظان الأول (الابتداء) والثاني (من) وان الاختلاف بينهما هو من جانب الغرض في الاستعمال، لذلك فان الأخوند (يرى ان الموضوع له في الحروف عام، كما في أسماء الجنس)[1].

٣ ـ يرى الشيخ الخراساني في بحث الظهور: (ان اصالة الظهور هي اصل عقلائي مستقل، ترجع الية اصالة عدم القرينة وبذلك قد خالف المحقق رأي الشيخ الانصاري الذي ذهب الى العكس وهو رجوع اصالة الظهور الى اصالة عدم القرينة) [2].

٤ ـ ذهب الى ان اصل:(الاستصحاب، حجة مطلقا، على خلاف ما يراه الشيخ الانصاري)[3].

٥ ـ يبدو أن الشيخ الخراساني ذهب الى ان (الحسن والقبح العقليين هما بمعنى الملائمة والمنافرة مع القوة العاقلة. وهو امر وجداني لا يحتاج الى دليل او برهان)[4].

ويبدوا من ذلك كله رواج مدرسة الشيخ الانصاري التي كانت على يد أهم

---

(١) الخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول، قم، دار ال البيت (عليه السلام)، كفاية الأصول، ص١١ـ ١٢.

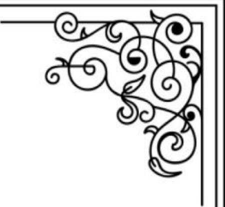
(٢) م. ن، ص ٢٨٦.

(٣) م. ن، ص ٢٨٦، وما بعدها.

(٤) م. ن، ص١١ـ ١٢.

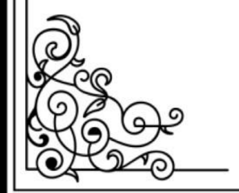
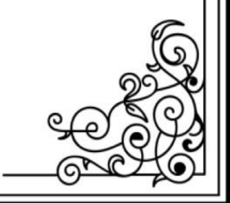
تلامذته الاعلام أمثال الشيخ الرشتي والسيد الشيرازي والشيخ الأخوند الخراساني وغيرهم، الا انها لم تصل الى حالة من الكمال العلمي؛ اذ كانت هناك الكثير من المسائل التي كانت بحاجة الى توضيح والى مزيد من التحقيق، الا ان هذا الامر لم يتحقق الا على يد افضل تلامذة الأخوند وهم: الشيخ النائيني والشيخ العراقي والشيخ الأصفهاني.

وكون البحث له علاقة وارتباط في سيرة السيد الخوئي قدس سره لذا يرى الباحث بان تبحث هذه القامة العلمية في بحث مستقل.

الفصل الاول:

المكون المعرفي للسيد الخوئي ت (١٩٩٢)

المبحث الأول: سيرة الذاتية

المطلب الاول: نسبه وهجرته

١.ولادتــــــــــــه:

يُعد السيد الخوئيقدس سره احد العلماء الذين اهتموا بعلم الرجال وألف موسوعته الرجالية (معجم رجال الحديث)، إذ كانت من عادة الرجاليين تحرير تراجمهم عندما تصل النوبة اليهم، فهو أبو القاسم بن (علي اكبر بن هاشم الموسوي الخوئي النجفي ١٢٨٥ـ١٨٦٥م)[(١)].

(ولد في بلدة "خوي" من بلاد أذربيجان الغربي، ونشأ مع والده واخوته في هذه البلدة، واتقن القراءة والكتابة وبعض المقدمات الحوزوية، وجاءت تسمية أبو القاسم الخوئي ان والده السيد علي اكبر الخوئي جاءه من مدينة مشهد احد طلابه وهو من فضلاء مدينة خوي ومن المتدينين والمتقين فقال لعلي اكبر الخوئي رأيت في المنام امير المؤمنين (عليه السلام) وحملني رسالة اليك، وقال(عليه السلام): الحمل الذي في بطن زوجتك ذكر، أجعل اسمه أبو القاسم وسيكون له شأن).[(٢)]

٢.نسبــــــــــه:

(يرجع نسبة الى الشجرة العلوية المباركة إذ يتصل نسباً بالإمام الكاظم بن

---

(١) الأمين، حسن، مستدرك أعيان الشيعة (ت١٣٧١هـ)، مطبعة دار التعارف ـ بيروت، ط٢ ١٤١٦هـ /١٩٩٦م، ص١٥.

(٢) طراد، حماد، الإمام أبو القاسم الخوئي زعيم الحوزة العلمية، مطبعة دار النور ـ لندن، ط١ ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م، ص٣٦.

جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي بن الحسين بن الحسين بن علي بن ابي طالب(عليه السلام))[١]، وعندما (ظهر الاختلاف بين الامة لأجل حادثة المشروطة والمستبدة)[٢].

(هاجر مع والده وبقية أفراد عائلته الى النجف الاشرف (سنة ١٣٢٨ هـ الموافق ١٩١٠م)، وبقية افراد عائلته، ونزل مدينة النجف الاشرف، وابتدأ رحلته العلمية بقراءة العلوم الأدبية والمنطق)[٣].

---

(١) طراد، حماد، الإمام أبو القاسم الخوئي زعيم الحوزة العلمية، مطبعة دار النور- لندن، ط١ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ص٣٨.

(٢) لقد نشأت الحركة الدستورية في ايران سنة "١٣٢٣هـ - ١٩٠٥م "، أول دعوة في ايران، وكان من جملة أهدافها أن يكون الحكم في ايران مشروطا بدستور إسلامي ومجلس وطني، لقد أثارت حادثة المشروطة جدلا ونقاشا حادا بين العلماء والمراجع العظام، وكان النقاش والجدل يدوران حول أنواع الحكم وافضلها بالنسبة لروح الإسلام وتعاليمه، وفق مقتضيات العصر الحديث، ثم هل ينسجم الحكم المطلق مع قواعد الشريعة الإسلامية ام لا ؟، وهل الدساتير والمجالس الوطنية ضرورة تفتضيها مصلحة الإسلام، فانقسموا الى طبقتين: وهما المشروطة والمستبدة، ويؤيد المشروطة الأكثرية الساحقة من العلماء الاعلام، وكان على رأس هذه الطبقة أية الله محمد كاظم الخراساني، اما الطبقة المستبدة فيؤيدها قلة من رجال الدين وزعاماتهم معقودة محمد كاظم اليزدي، وكانت هذه الطبقة الآخرى ترى ان الحكم بدستور ومجلس وطني مخالف للشريعة الاسلامية الا ان العلماء الاحرار تجاهلوا مقاومة الطبقة المستبدة "واصروا على مواكبة الحركة الدستورية، وتم على اثرها خلع الشاه محمد علي القاجاري الذي كان معارض للدستور وأقيم مقامه ولده الشاه احمد ميرزا مما أدى الى استيلاء رضا بهلوي على مقاليد السلطة في ايران ورجع بالحكم الى أسوء مما كان عليه في عصر القاجار. النائيني، محمد حسين بن الشيخ عبد الرحيم الغروي (ت١٩٣٦م)، تنبيه ألأمة وتنزيه الملة، تحقيق مشتاق الحلو، مطبعة دار النور- بغداد، ط ١ ٢٠١٤م، ص ٧.

(٣) الحسني، هاشم الفياض، لمحات من حياة الامام المجدد الخوئي، مطبعة الكوثر الإسلامية - بيروت، ط١ ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ص ١٢.الخوئي، أبو القاسم الموسوي، (ت ١٤١٣هـ -١٩٩٢م)، معجم الرجال الحديث، ط٥، ٢٠/٢٣. الطهراني، أغا بزرك، طبقات أعلام الشيعة، القسم الأول: ٧١/١. الاميني، محمد هادي (ت١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، معجم رجال الفكر والآدب في النجف خلال الف عام، مطبعة الآداب - النجف، ط١ ١٣٨٤هـ -١٩٦٤م. ص ١٦٩-١٧٠. امين، محمد هادي، مستدرك أعيان الشيعة، ص ١٦.

٣. هجرتـــــــــــه:

(بدأت هجرة السيد الخوئيقدس سره من مدينة خوي)[١] الى النجف الاشرف وتعد مدينة خوي من معاقل الشيعة ومدنها، وقد أشار السيد الخوئيقدس سره بقوله: (وبها "خوي" نشأت مع والدي وأخوتي، وأتقنت القراءة والكتابة وبعض المباني)[٢] فأتم القراءة والكتابة وحفظ القران في مدة قاربت الثماني سنوات وكانت محل صباه وأول محطات الدروس والتعليم اذ كان والده معلمه الأول، ثم انتقل الى النجف الاشرف سنة (١٣٣١هـ ـ١٩١٢م) وهو في السن الثالثة عشرة من عمره بعد هجرة اسرته اليها.

وقد دوّن السيد الخوئيقدس سره تلك الهجرة بقوله: (حتى حدث الاختلاف الشديد بين الامة لأجل "حادثة المشروطة " فهاجر المرحوم والدي من اجلها الى النجف الاشرف سنة (١٣٢٨هـ ـ ١٩١٠م)، والتحقت به في (١٣٣٠هـ ـ ١٩١٢م) برفقة أخـي الكبير المرحوم السيد عبد الله الخوئي، وبقية افراد عائلتنا)[٣].

وأستقر السيد الخوئيقدس سره في النجف الأشرف في (بيت موقوف على افضل الخوئيين، وهم العلماء القادمين من خوي سكن السيد الخوئيقدس سره في أوائل

---

(١) كلمة خوي باللغة فقد ذكر صاحب معجم البلدان (هو واد من وراء نهر ابي موسى، قال وائل بن شرحبيل وغادرنا يزيد لدى خوي فليس بآيب أخرى الليالي) البغدادي، شهاب الدين ابي عبد الله الرومي (ت٦٦٢هـ ـ ١٢٢٨م)، معجم البلدان، مطبعة دار احياء التراث العربي ـ بيروت، ب.ط ١٩٧٩م، ٤٠٨/٢.

(٢) الخوئي، ابو القاسم، معجم الرجال، مؤسسة الامام الخوئي الإسلامية، ٢٠/٢٣.

(٣) م. ن، ٢٠/٢٣.

القرن العشرين محلة العمارة في النجف الأشرف في دار لا يمتلكها، بل هي موقوفه من قبل صاحبها على افضل "الخوئيين" علما وعملا، وكان الإجماع آنذاك قائما على أفضليته عليهم) [١].

المطلب الثاني: مرجعيتـــه وزعامته الدينيـــة

ارتقى السيد الخوئي قدس سره منبر البحث الخارج لأكثر من سبعين عاماً، كان السيد الخوئي قدس سره، حسب ما ينقل احد تلامذته (باقر الايرواني)، (انه نال لقب زعيم الحوزة العلمية، حتى في حياة السيد محسن الحكيم، ومن أسباب ذلك، هو كثرة طلابه، الذين اعتادوا حضور درسه حتى أيام التعطيل، يجذبهم لذلك اشتماله على العمق الأصولي، وسحر البيان، ووضوح المطلب، وجلاء الفكرة، وغيرها من الدواعي، التي من شانها شد أوساط الطلبة إلى درسه وبحثه، ولاشك إن زعامة السيد الخوئي قدس سره للحوزة العلمية في النجف لأكثر من عقدين، وفي تلك الفترة الصعبة من تاريخ الحوزة العلمية) [٢]، لذا يرى الباحث ان يبينها في ثلاث نقاط أهمها:

١. تجاوزت رعاية السيد الخوئي قدس سره للحوزات العلمية كل من كان قبل مرجعيته فقد توسعت الحوزات العلمية في مختلف أرجاء العالم الإسلامي، بعد ما كانت محددة بحوزة النجف، وقم، فقد أُنشأت حوزات علمية كثيرة والتي كانت تحت رعاية وعناية السيد الخوئي قدس سره، في بلاد الخليج، وأوربا،

---

(١) الصغير، محمد حسين، اساطين المرجعية العليا المعاصرين في النجف الأشرف، مؤسسة البلاغ، دار سلوني - بيروت، ب.ط ٢٠٠٣م، ص١٠٥.

(٢) الخوئي، أبو القاسم، الامام الخوئي المرجع الشيعي الأكبر، بحث باقر الأيرواني، ص ٢٢٨.

وبلاد اسيا وافريقيا، وغيرها.

٢. في زمن كان التيار الإسلامي مٌحارباً من قبل السلطة في العراق، أدى ذلك الى انتشار لمراكز الإسلامية، والمؤسسات الثقافية خارج العراق، والتي تبنت الدعوة الى الفكر الإسلامي، والتي كان لها دوراً كبيراً في جذب واستقطاب أبناء الديانات الأخرى، الى الدين الإسلامي الاصيل، وانخراطهم في مذهب أهل البيت(عليهم السلام) لعل من ابرزها: مركز الإمام الخوئي في نيويورك، المؤسسة الثقافية في بريطانيا، والمدينة الجامعية في الهند، والمراكز الدينية في باكستان، ومدينة العلم في قم المقدسة فضلاً عن المدارس والمساجد الموزعة في بلدان العالم.

٣. (نقْل مظلومية أبناء هذا البلد الى جميع أنحاء العالم وهو من أجلى آثار السيد الخوئي قدس سره، وأظهاره، اذ تجاوز الحدود الجغرافية التي عمل النظام المقبور على حبسه في إطارها، وكان من أهم نتائج هذا الدور هو كسر حاجز التعتيم الإسلامي، والعزل التام الذي كان يعيشه أبناء الوطن، وكشْف الصورة الحقيقية لنظام البعث الحاكم، وما عقب ذلك من إقامة المؤتمرات العالمية والندوات لأقطاب المعارضة العراقية التي كان لها دوراً واسعاً ومميزا في إسقاط نظام الطاغية المقبور)[١].

وفاتـــــــــــه:

لبى نداء ربه (في ٨ صفر سنة ١٤١٣ هـ الموافق ٨ / ٨ / ١٩٩٢ م عن عمر

(١) الطريحي، محمد سعيدّ، الأمام الخوئي المرجع الشيعي الاكبر، مطبوعات الموسم، اكاديمية الكوفة، هولنده، مقال محمد الموسوي، ص١٥٥.

قضاه في خدمة الإسلام والمسلمين، وصلى على جثمانه السيد علي السيستاني في مرقد الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام)، ودفن سراً بعد منتصف الليل في مسجد الخضراء في النجف الأشرف، حسب أوامر قوات النظام)[١]، مع كل (ما الم به من الضعف والهزال وهو في مرض الموت، غير أنه لم يكن لينقطع عن الإفتاء والبحث، وكان ألقه العلمي وهمته لا تفارقاه، حتى أيامه الأخيرة، التي أصيب فيها بنكسة في قلبه، وكان ذلك في أوائل عام (١٩٩٣م))[٢].

(١) الصغير، محمد حسين، اساطين المرجعية العليا المعاصرين، ص ١١٧.

(٢) الغروي، محمد، مع علماء النجف الاشرف، دار الثقلين ـ بيروت، ط١ ١٤٢٠هـ ٥٢٠/١.

المبحث الثاني: السيرة العلميــة

المطلب الاول: دراستـــــــه

بانت على السيد الخوئي قدس سره (قدرته مبكرا على تلقي العلوم وهو في أحضان والده على الرغم من انه لم يلتحق بالمدارس الحكومية)[١]، (واجتاز المراحل العلمية بسرعة تفوّق على بقية أقرانه عندما قدم الى مدينة النجف الأشرف سنة ١٩١١م وهو في الثالث عشر من عمره المبارك)[٢]، (وقد توفرت له البيئة المناسبة في تلك الفترة على خلاف ما يمر به أغلب المهاجرين من الطلبة)[٣]، وقرأ السيد الخوئي قدس سره على ايدي أساتذة بارعين جملة من العلوم منها العربية والمنطق والبلاغة والأصول والفقه والحديث والفلسفة وتدرج في دراسته وفاق اقرانه حتى بلغ مرحلة النضج الفكري الكامل ونال مرتبة الاجتهاد في مرحلة مبكرة من عمره الشريف ليرتقي درسه للبحث الخارج من خلال هذا البحث ظهرت قدراته التي شهد له بها جملة ممن عاصروه، إذ كانت هجرته، (الى معهد العلم والفضيلة ومنبع النور والهداية، توجه الى الدراسة الدينية والمعارف الإسلامية وهو في الثالث عشر من عمره الشريف ولما كان يتميز بالفكر والذكاء المفرط والاستعداد البالغ فقد كان في جميع مراحل دراسته

(١) الطريحي، محمد سعيد، الإمام الخوئي المرجع الشيعي الأكبر، مطبوعات الموسم،، ص١٨٣.

(٢) حماد، طراد، الإمام أبو القاسم الخوئي زعيم الحوزة العلمية ص٨٠

(٣) العاملي، محمد تقي، جامعة النجف في عصرها الحاضر، طبع موسوعة النجف الاشرف، دار الاضواء ـ لبنان ـ صور، ب.ط ١٩٥١م، ص٣٠.

يحالفه التقدم والنجاح، وبلوغ المقصد والمرام)[١] وقد انهى دروسه الحوزوية بفضل نبوغه واستعداده وتخرج منها و(حاز على اجازته في الاجتهاد والرواية عام ١٩٣٥م ونال مرتبة مرجع التقليد بعد وفاة المرجع الكبير السيد محسن الحكيم)[٢].

بدأ السيد الخوئي قدس سره (مرحلة المقدمات)[٣]، ثم أكمل (مرحلة السطوح)[٤]، حتى وصل الى (دراسة الخارج)[٥].

شيوخـــــه في الفقه والأصـــــول:

نهل السيد الخوئي قدس سره علومه على يد اساطين علماء عصره في الفقه والأصول ومن أبرزهم:

---

(١) طراد، حماد، الإمام أبو القاسم الخوئي زعيم الحوزة العلمية، ط١ \ ٢٠٠٤م، ص٩٤.

(٢) الطريحي، محمد سعيد، الإمام الخوئي المرجع الشيعي الأكبر، مطبوعات الموسم،، ص١٨٣.

(٣) تعد الأولى لطلبة الحوزة العلمية وهي بمثابة مرحلة المتوسطة والثانوية على وفق نظم الدراسة الأكاديمية، ظ: الفضلي، عبد الهادي، هكذا قرأتهم، مطبعة دار المرتضى، بيروت، ٢٠٠٣م، ص ١٥٠ ـ ١٥١.

(٤) وسميت بهذا الاسم لان الدراسة فيها تختص على متن الكتب الموضوعة في الفقه والأصول وغيرها من العلوم والتي تعد المرحلة الثانية لطلبة الحوزة العلمية وهي بمثابة مرحلة الكليات على وفق نظم الدراسة لأكاديمية، ظ: المنصوري، سامي ناظم حسين، آية الله العظمى الشيخ مرتضى الأنصاري حياته عصره آثاره ١٨٠٠ـ١٨٦٤م، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القادسة كلية التربية، ٢٠٠٥م، ص٣٦.

(٥) سميت بالبحث الخارج وذلك؛لأن الدرس فيها يكون خارج الكتب المقرر دراستها فلا تعتمد على دراسة كتاب معين وهي بمثابة الدراسات العليا على نظم الدراسة الأكاديمية، اذ تتبع السيد الخوئي قدس سره (قده) فيها نقد الآراء بحرية كاملة، ظ: حبيب، مروة سليم، محمد حسين فضل الله ١٩٣٦ـ ٢٠١٠م، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بابل كلية التربية للعلوم الإنسانية، ٢٠١٢م، ص ٣٠.

١. الشيخ محمد حسين الاصفهاني (ت١٣٦١هـ) (*).

٢. الشيخ محمد حسين النائيني (ت١٣٥٥هـ) (**).

٣.الشيخ ضياء الدين العراقي (ت١٣٦١هـ) (***).

أساتذتــــــــــه في العلوم الأخـــــــــرى:

وأستمر السيد الخوئيقدس سره في دراسة العلوم الإسلامية الأخرى ولم يتوقف بهذين الدرسين الأساسيين الفقه والأصول عند جملة من اساتذته الكبار من علماء عصره وان كان السابقين هم عمدة اساتذته ومنهم:

(*) هو فتح الله بن أحمد جواد الاصفهاني ولد في عام ١٨٥٠ م ـ ١٩٢٠م؛ من مؤلفاته؛ نهاية الدراية، حاشية على المكاسب، رسالة في المشتق، رسالة في الصحيح والاعم، حاشية على اسفار الملا صدرا وغيرها، لمعرفة تفاصيل اكثر ظ: الحلي، عبد الحسين، شيخ الشريعة قيادته في الثورة العراقية الكبرى ومقدماتها ونتائجها ١٩١٤ـ١٩٢١م، أعداد وتحقيق كامل سلمان الجبوري، دار المؤرخ العربي ـ بيروت، ط١ ٢٠٠٥، ٥٩٥/٢.

(**) هو محمد حسين بن الميرزا عبد الرحيم النائيني النجفي من اعظم علماء الشيعة ومن اكابر المحققين ولد عام ١٨٦٠م ـ ١٩٣٦م،، من مؤلفاته رسالة في المعاني الحرفية، رسالة في التزاحم والترتيب، رسالة في التعبدي والتوصلي، رسالة في الشرط المتأخر، الغروي، محمد، مع علماء النجف الاشرف، دار الثقلين ـ بيروت، ط١ ١٤٢٠هـ ص٤٠٠؛ لمزيد من التفاصيل ظ: المحاويلي، امجد سعد شلال، المحقق محمد حسين النائيني (دراسة تاريخية)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الكوفة، كلية الآداب، ٢٠٠٦..

(***) هو ضياء الدين علي بن المولى محمد العراقي ولد في سنة ١٨٦١م ـ ١٩٤٤م، من مؤلفاته؛ مقالات الأصول، رسالة في اللباس المشكوك، رسالة في قاعدة لا ضرر، حاشية على جواهر الكلام، شرح التبصرة، وغيرها. امين، محمد نجف، علماء في رضوان الله، انتشارات الامام الحسين (عليه السلام)، مطبعة بهمن ـ قم، ط٢ ٢٠٠٩م، ص٣٧٠.

١. (الشيخ محمد جواد البلاغي (ت١٣٥٢هـ)) (*)، استاذه في علمي الكلام والتفسير، وتأثر بمدرسته الفكرية في تتبع شبهات الضلال والرد عليها).

٢. (السيد حسين الباد كوبي (ت١٣٥٨هـ)) (**)، وقد أفاد منه في المعارف الحكمة، إذ كان من أعاظم وأجلاء الفلاسفة، فدرس عنده مبادئ الفلسفة وعلم الكلام).

٣. (السيد أبو القاسم الخوانساري (ت١٣٨٠هـ)) (***)، وقد أفاد منه في مجال الرياضيات العالية).

٤. (السيد علي القاضي (ت١٣٦٦هـ)) (****)، وقد تعلم منه في مجال السير والسلوك والعلوم المعنوية).

٥. (السيد عبد الغفار المازندراني (ت١٣٦٥هـ)) (*****).

(*) وهو محمد جواد بن حسن بن طالب البلاغي(١٢٨٢ـ١٣٥٢هـ) من مؤلفاته، الاء الرحمن في تفسير القران والهدى الى دين المصطفى والرحلة المدرسة واجوبة المسائل البغدادية والتوحيد والتثليث وغيرها الكثير. الطهراني، محمد حسن اغا بزرك، طبقات اعلام الشيعة، ٣٢٣/١.

(**) هو حسين بن رضا الحسيني اللاهيجي البادكوبي (١٢٩٣ـ١٣٥٨هـ)من مؤلفاته حاشية على كتاب الطهارة للأنصاري وحاشية على الاسفار الاربعة لصدر المتالهين وحاشية على شوارق الالهام في شرح تجريد الكلام لعبد الرزاق بن علي اللاهيجي. سبحاني، جعفر، موسوعة طبقات الفقهاء، مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام) ـ قم، ط١ ١٤١٨ هـ ١٠٨/١٤.

(***) هو ابو القاسم جعفر بن محمد مهدي بن حسن بن حسين بن ابي القاسم جعفر بن الحسين الموسوي الخوانساري النجفي (١٣٠٩ـ١٣٨٠هـ) من مؤلفاته كتاب المبسوط في البيع والتجارة، اعمال شهر رمضان.م. ن١٦٥/١٣.

(****) هو علي بن حسين بن احمد بن رحيم القاضي الطباطبائي التبريزي (١٢٨٥ـ١٣٦٦هـ) من اثاره قصائد في كتاب صفحات من تاريخ الاعلام في النجف ورسائل كتبها الى طلابه في السير والسلوك العرفاني وتزكية النفس ونظم الشعر بالعربية والفارسية: الطهراني، محمد الحسن الحسيني (ت١٤١٦هـ)، رسالة لب الالباب في السير وسلوك اولي الالباب، دار المحجة البيضاء ـ بيروت، ب.ط، ١/١/١٩٩٦، ص١٠.

(*****) هو عبد الغفار بن يوسف الحسيني المازندراني، (ت١٣٦٥هـ) ولم يحدد تاريخ ولادته من علماء العرفان والسير والسلوك. الطهراني، اغا ازرك، طبقات اعلام الشيعة ١٥/التسلسل ١٦٧١.

(وقد افاد منه فيما يرتبط بالعلوم المعنوية أخلاقا وعرفانا)[١] (على ايدي هؤلاء العلماء تخرج السيد الخوئيﭬ، وأفاد من بحار علومهم زهاء ثمانية عشر عاما وكان طيلة هذه السنين من ابرز تلامذة الشيخ النائيني فقد كتب تقريراته في علم الأصول، وطبعها في حياة استاذه الشيخ النائيني وبينما كان يدرس على ايـدي هؤلاء الأساطين، ويأخذ من معينهم السلسبيل وإذ به أصبح يناقش في الرأي ويجـادلهم بالحجة والدليل) [٢].

تلامذتــــــــــه:

(لعل ما يمتاز به السيد الخوئيﭬ هو كثرة تدريسه في الحوزة العلمية، والقاء محاضراته في الفقه (البحث الخارج)، اذ أكمل دورتين كاملتين لمكاسب الشيخ الأنصاري (ت١٢٨١هـ))[٣] (كما درّس جملة من الكتب الأخرى، ودورتين كاملتين لكتاب الصلاة، وشرع في ٢٧ ربيع الأول عام (١٣٧٧هـ) في تدريس فـروع (العروة الوثقى) لليزدي (ت ١٣٣٧هـ) فبدأ بكتاب الصلاة)[٤].

---

(١) القطيفي، ضياء السيد عدنان الخباز، دوحة من جنة الغري، مطبعة دار الأولياء ـ بيروت، ب.ط ١٤٣٢هـ ص٤٧ـ٥٢. ظ، الحسني، هاشم الفياض، لمحات من حياة الامام المجدد الخوئي، مطبعة الكوثر الإسلامية بيروت، ط١ ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م، ص١٨ـ٢٢. ظ، الأمين، عبد الحسن وحماد، طراد، أبو القاسم زعيم الحوزة العلمية، ط١، مطبعة دار النور، لندن، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥ م، ص١٢٢ـ١٢٣.

(٢) الحسني، هاشم فياض، لمحات من حياة أبو القاسم الخوئي، ص٢٢.

(٣) الخوئي، أبو القاسم الموسوي (ت ١٤١٣هـ ـ١٩٩٢م)، معجم الرجال الحديث، الناشر مؤسسة الامام الخوئي، ط٥ ١٩٩٢م ٢٣ /٢٢.

(٤) م. ن، ٢٣ /٢٢.

تمكن السيد الخوئي قدس سره من اعداد جملة كبيرة من العلماء والمجتهدين، الذين حضروا بحثه ونهلوا من معين علمه، اذ أشتهر في الأوساط العلمية، كأستاذ في الحوزة العلمية في مدينة النجف الأشرف والتي يكثر فيها طلبة العلوم الدينية، ولهذا لا يمكن جمع واستقراء جميع تلامذته والحال ان قسما كبيرا منهم التحق بالرفيق الأعلى، ومنهم من هاجر الى بلدان أخرى وهم بالمئات، وتحدث عن ذلك علي البهشتي (ت١٤٢٤هـ) عن تربيته لتلامذته بقوله: (هكذا كانت بحوثه الخيرة، فكم ربى منها اعلاما ذوي اعلاما جوانب عالية، في طاقاتهم الراقية، فرجعوا الى اصقاعهم المشيدة مبشرين ومنذرين بحقائق الشرع، وتعليم جوامع الفروع، او بقوا الى حين، كمدرسين في جوامع الحوزة، ومصابيح روافد الروضة)[1]، أضحوا فيما بعد ما بين مجتهد ومرجع، انتشروا في أصقاع الأرض، لنشْر فقه المصطفى وأهل بيته الطاهرين(عليهم السلام)، والدعوة الى الخير والفضيلة ولعل من أبرزهم:

١. السيد محمد باقر الصدر (ت١٤٠٢هـ)
٢. السيد على السيستاني.
٣. السيد محمد سعيد الحكيم (ت١٤٤٢هـ).
٤. الشيخ محمد إسحاق الفياض.
٥. الشيخ باقر الايرواني.
٦. السيد عبد الصاحب الحكيم بن السيد محسن الحكيم (ت١٤٠٤هـ).

(١) البهشتي، علي (ت١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٢م)، بحث منشور بعنوان في ذكرى الإمام الخوئي في كتاب الإمام الخوئي المرجع الشيعي الاكبر (١٨٩٩/١١/١٩، ١٩٩٢/٨/٨)، ص٣٨.

٧. السيد عبد العزيز الطباطبائي (ت١٤١٦هـ).

٨. الشيخ عبد الهادي آل راضي النجفي.

٩. السيد عبد الكريم الاردبيلي الموسوي.

١٠. السيد جواد التبريزي.

١١. الشيخ احمد البهادلي.

١٢. السيد علاء الدين بحر العلوم (ت١٤١١هـ).

١٣. الشيخ باقر شريف القرشي (ت ١٤٣٣هـ) (١).

المطلب الثاني: مؤلفاتـــــــه

(ترك السيد الخوئي قدس سره جملة من المؤلفات ليست بقليلة من نتاجه العلمي في مختلف علوم الفقه والأصول والتفسير والرجال التي بينت قابليته وقدرته العلمية، التي أستمرت ثمانين عاما حتى وفاته، وقد حرص أن يفرغ جزء من وقته للتصنيف والتحقيق؛ وذلك لكثرة انشغاله في الدرس والتزامه بأعباء المرجعية فقد أغنى المكتبة بالكثير من الكتب المطبوعة والمخطوطة في مواضيع الفقه والأصول والتفسير والرجال. وقد عمد السيد أبو القاسم الخوئي على أن يتحف المكتبة الاسلامية بمؤلفاته الأصولية والفقهية والرجالية والتفسيرية إذ تم طبع عددا منها ولا يـزال البعض الآخر قيد الطبع ومنها ما زال مخطوطا) (٢).

---

(١) الخوئي، أبو القاسم الموسوي (ت ١٤١٣هـ ـ١٩٩٢م)، معجم الرجال الحديث، الناشر مؤسسة الامام الخوئي، ط٥ ١٩٩٢م، ٢٢/٢٣.

(٢) الصغير، محمد حسين، اساطين المرجعية العليا في النجف الأشرف، ص٢٧١.

إذ تميزت مؤلفاته بدقة العرض والأسلوب البليغ والجدارة في الرأي والاستيعاب الكامل للمواضيع التي يتناولها، وسنتطرق بإيجاز لأبرز مؤلفاته:

مؤلفاتـــــه في الفقـــــه: الرسائـــــل العمليـــــة:

هي الغاية الاساسية التي من خلالها يتضح للمقلدين الاطلاع على فتاوى من يقلدون ويتعرفون على ما يحتاجون اليه من احكام الشرعية في دينهم ودنياهم وقد رسمت الرسائل العلمية دوراً كبيراً في التوجيه والتوعية الدينية ونشر الثقافة الاسلامية وسنتطرق الى اهم الرسائل الفقهية التي اصدرها السيد الخوئي قدس سره:

١. تعليقه على العروة الوثقى: وتقع في مجلد واحد.

٢. تعليقه على المسائل الفقهية: عبارة عن تعليقة مختصرة على كتاب (المسائل الفقهية / للشيخ حسين البروجردي) وتقع في مجلد واحد.

٣. توضيح المسائل: وتفع في مجلد واحد.

٤. المسائل المنتخبة: وتقع في مجلد واحد.

٥. منتخب المسائل:هي رساله عمليه تحتوي على مسائل شرعيه في احكام العبادات فقط باللغة الفارسية.

٦. مباني تكملة المنهاج: وتفع في مجلدين كبيرين.

٧. منهاج الصالحين: (يعود اصل هذه الرسالة العلمية الى تصنيف السيد محسن الحكيم وقد علق عليها السيد الخوئي قدس سره تعليقه مع بيان موارد الاختلاف والنظر فيها وتمتاز هذه الرسالة بانها تحتوي على معظم الرسائل

الشرعية المختلفة بأحكام العبادات والمعاملات وقد طبعت بعد ذلك اكثر من ثلاثين طبعه)[1].

٨. تكملة منهاج الصالحين: قدم السيد الخوئيﰀ في هذا الكتاب احكام الفقه في القضاء والشهادات والحدود والديات والقصاص.

٩. مناسك الحج: تضمن تفاصيل فقهيه عن مناسك الحج، واحكام الحج والعمرة.

١٠. رسالة في اللباس المشكوك: بحث السيد الخوئيﰀ في هذا الكتاب عن مسالة (اللباس المشكوك) وتعد هذه المسألة من مسائل الفقه الشائكة التي تبنى على اصول مهمة تضاربت فيها انظار العلماء، وقد عمد السيد الخوئيﰀ الى تنقيح القول فيها كما انه القاها في مجلس بحثه واسس عليها تأسيسات راقية.

١١. فقه العترة في زكاة الفطرة: ويقع في مجلدين.

١٢. المعتمد في شروح العروة الوثقى: ويقع في خمس مجلدات.

١٣. رسالة في اواني الذهب: طبعت في النجف الاشرف.

١٤. تعليقه على منهج الاحكام الحج: مطبوع.

١٥. رسالة في الغروب والمغرب: مخطوط [2].

---

(١) الروحاني، صادق الحسيني، منهاج الصالحين، منشورات الاجتهاد، ط١ ٢٠٠٨م، ص٥.

(٢) الصغير، محمد حسين، اساطين المرجعية العليا المعاصرين في النجف الأشرف، مؤسسة البلاغ، دار سلوني ـ بيروت، ب.ط ٢٠٠٣م، ص٢٧١.

أ. مؤلفاتـــــــه في الأصــــــول:

يُعد السيد الخوئي قدس سره أحد الرموز الشامخة في علم الصول اذ كان بحثه الخارج قد استمر قرابة نصف قرن من الزمن اذ دونت تقريراته وتبلورت أفكاره الأصولية، ووضح السيد الخوئي قدس سره تدريسه لعلم أصول الفقه بقوله: (والقيت محاضراتي في الأصول "بحث الخارج" ست دورات كاملات، أما السابعة فقد حال تراكم اشغال المرجعية دون إتمامها، فتخليت عنها في مبحث الضد) [(١)].

وقد أشار أحد تلامذة السيد الخوئي قدس سره: بأنه قد أتم الدورة السابعة وشرع في الدورة الثامنة إذ يقول: (وقد شرع الإمام الخوئي "قده" في درس الأصول الخارج ولا يتجاوز عمره الشريف عن خمسة وعشرين سنة واستمر في دراسته سبعـــة دورات كاملة في الأصـول وشرع في دورته الثامنة ولم يتم...)[(٢)].

ويعد كتابه (أجود التقريرات) من أروع كتب الأصول الحديثة، وقد ضمن فيه آراء أستاذه الشيخ محمد حسين النائيني المتوفي عام (١٣٥٥هـ ـ ١٩٣٦م) مع تلاحق الأفكار الأصولية في هذا الحقل وقد صدرت له عدة كتب، قد تتجاوز (٢٠) كتابا أذكر منها:

١. اجود التقريرات: ٢ مجلد.
٢. محاضرات في أصول الفقه: ٥ مجلد.

---

(١) الخوئي، أبو القاسم الموسوي (ت ١٤١٣هـ ـ١٩٩٢م)، معجم الرجال الحديث، الناشر مؤسسة الامام الخوئي، ط٥ ١٩٩٢م، ٢٣ /٢٢.

(٢) الفياض، محمد اسحق، المختصر في الحياة العلمية لزعيم الطائفة الخوئي، بحث مختصر من ٦٠صفحة، ب.ت، ب.ط، ١٧/٢.

٣. مصباح الأصول: ٢مجلد.

٤. مباني الاستنباط: ٢مجلد.

٥. دراسات في الأصول العلمية: مجلد واحد.

٦. مصابيح الأصول: مجلد واحد.

٧. جواهر الأصول: مجلد واحد.

٨. الأمر بين الأمرين: مجلد واحد.

٩. الرأي السديد في الاجتهاد والتقليد.

١٠. رسالة في تعارض الاستصحابين: مخطوط.

١١. انارة العقول في شرح كفاية الاصول: مخطوط.

وقد طبعت هذه الكتب واعتبرت مصدرا رائعا في علم أصول الفقه.

ب. تقريراتـــــــــــه:

(وهي عبارة عن مجموعة من المحاضرات التي يلقيها المجتهد على طلابه في دورة الابحاث الخارجية ويعيها التلاميذ في حفظهم ثم ينقلوها الى الكتابة في مجلس اخر ويستعرض الاستاذ في هذه المحاضرات رأيه في المسائل الفقهية والاصولية على سبيل الاستدلال مبيناً ما ادى اليه اجتهاده وقد كتب بعض افاضل تلامذة السيد الخوئي قدس سره تقديراته في حقل الدراسات الاصولية والفقهية التي القاها في درس البحث الخارج وفيما يلي نذكر تقريرات السيد الخوئي قدس سره المطبوعة)[١].

١. التنقيح في شرح العروة الوثقى: ثلاثة عشر مجلداً.

(١) الحسني، هاشم الفياض، لمحات من حياة الامام المجدد السيد الخوئي قدس سره قده، ص٩٧.

٢. احكام الرضاع: ويقع الكتاب في (١٢٠) صفحة.

٣. تحرير العروة الوثقى: يقع في عدة مجلدات الا انه طبع الجزء الاول منه فقط سنة ١٩٦٩م.

٤. المعتمد في شروح العروة الوثقى: ويقع في خمس مجلدات.

ج. مؤلفاتـــــه في تفسير القرآن الكريـــــم:

القى السيد الخوئي قدس سره مجموعة من محاضراته في تفسير القران على طلابه في النجف الاشرف، إذ اشتملت على موضوعات لها علاقة بالقران، وتطرق الى عظمته واعجازه وصيانته من التحريف وخلوه من التناقض حتى صارمن الضروري وللحاجة الماسة والملحة تم طبع تلك المحاضرات في كتاب مستقل كي تكون الفائدة اعم، فهو يتضمن على بحوث جليلة، طبع هذا الكتاب اول مرة في المطبعة العلمية في النجف الاشرف سنة ١٩٥٧، وهو يتكون من ٥٢٨ صفحة [١].

١. البيان في تفسير القرآن: ويقع في مجلد واحد.

فقه القرآن على المذاهب الخمسة.

نفحات الاعجاز: فقد أستدل من خلاله السيد الخوئي قدس سره ببيانه وبرهانه على زيف ما أدعاه صاحب كتاب حسن الإعجاز (نصير الدين الظافر) وأثبت بالأدلة العقلية والفعلية والبراهين على إعجاز القران.[٢]

---

(١) ظ: الخوئي، أبو القاسم (ت ١٤١٣هـ ـ١٩٩٢م)، البيان في تفسير القران، دار الزهراء ـ بيروت، ط٤ ١٩٧٥م، ص٩٣.

(٢) ظ: طراد، حماد، الإمام الخوئي زعيم الحوزة العلمية، ص ٢٦٠.

المبحث الثالث: إبتكاراته العلميـة

المطلب الاول: الشهرة الفتوائية نظرية الابراز والانشاء

المعروف بين الأصوليين أن الشهرة الفتوائية إذ كانت في مسألة على خلاف رواية معتبرة فيها و كانت الرواية في متناول أيديهم تكشف عن عدم حجيتها وخروجها عن دليل الاعتبار، وإن كانت في مسألة وكانت مستندة إلى رواية ضعيفة فيها تكشف عن حجيتها وصدورها عن المعصوم (عليه السلام) وقد جرى عملهم على أساس هذه النظرية في مقام عملية الاستنباط والتطبيق في المسائل الفقهية على طول التاريخ.

ولكن السيد الخوئي قدس سره على أساس نبوغه الفكري قد أبدى بنظرية جديدة في المسألة أكثر استيعابا وأدق عمقا على ضوء نقطتين: إحداهما بمثابة منع الكبرى والأخرى بمثابة منع الصغرى.

أما الأولى: فلأن الشهرة الفتوائية في المسألة التي تصلح أن تكون جابرة تارة لنقاط ضعف الرواية وكاسرة تارة أخرى لنقاط قوة الرواية هي الشهرة الروائية من الفقهاء المتقدمين الذين يكون عصرهم قريباً من عصر أصحاب الأئمة (عليهم السلام) وحملة الأحاديث لا من الفقهاء المتأخرين حيث لا قيمة للشهرة الفتوائية بينهم، ولكن لا طريق لنا قط إلى إحراز إعراض المتقدمين عن رواية في مسألة ما على الرغم من صحتها واستنادهم إلى رواية فيها على الرغم من ضعفها لأن الطريق إلى ذلك منحصر بالرجوع الى كتبهم بأن يكون لكل واحد منهم كتاب استدلالي في الفقه وأن يكون واصلاً الينا يداً بيد، والمفروض عدم

وجود كتاب منهم كذلك عندنا، أو أنه كان ولكنه لم يصل إلينا، فإذن لا أصل لهذه النظرية.

أما في الثانية: فلأن الشهرة الفتوائية لا تكون حجة بنفسها، وعليه فأقصى ما تكون الشهرة مؤثرة فيه أنها تكشف ظناً عن صدور رواية إذا كانت مستندة اليها وعن عدم صدورها إذا كانت مخالفة لها.

ولكن من الواضح عدم إناطة حجية الإخبار بالظن بالصدور بل هي منوطة بالوثوق النوعي، ولا ينافيه الظن الشخصي بعدم الصدور فمن أجل ذلك تختلف هذه النظرية عن نظرية المشهور اختلافاً جوهرياً، وتترتب عليها آثار مهمة في مرحلة عملية التطبيق والاستنباط في أبواب الفقه.

مسألة الإطلاق:

قد تبنى السيد الخوئي قدس سره نظرية في هذه المسألة تؤكد على أن الاطلاق غير داخل في مدلول اللفظ، فإن الحاكم به هو العقل ببركة مقدمات الحكمة بل هو في نهاية المطاف مدلول لتلك المقدمات، فلا يكون لفظاً وكلاماً حتى يكون كتاباً أو سنة، بل هو دلالة ناشئة عن السكوت في مقام البيان، وتترتب على هذه النظرية أمور:

الأول: أن الرواية المخالفة لإطلاق الكتاب لا تكون مشمولة لما دل من النصوص على أن المخالف للكتاب زخرف أو باطل حيث لا ينطبق عليها عنوان المخالف له، بنكته ما عرفت من أن الإطلاق ليس مدلولاً للفظ لكي

يكون المخالف له مخالفاً للكتاب بل هو مخالف لحكم العقل.

الثاني: إن الروايتين المعارضتين إذا كانت إحداهما موافقة لإطلاق الكتاب والأخرى مخالفة له لم تكونا مشمولتين لما دل على ترجيح الموافق للكتاب على المخالف له على أساس ما عرفت من النكتة من أن إطلاق الكتاب ليس من الكتاب فلا يكون الموافق له موافقاً للكتاب لكي يكون مشمولا له.

الثالث: إن التعارض بين الروايتين إذا كان بالإطلاق فلا مجال للرجوع إلى مرجحات باب المعارضة بل لا موضوع له فإن ما دل من النصوص على الترجيح بها إنما هو في مورد كانت المعارضة بين مدلوليها لفظاً، وأما إذا لم تكن معارضة بينهما وكانت بين إطلاقيهما فلا تصدق المعارضة بين الروايتين لكي تكون مشمولة لتلك النصوص، فمن أجل ذلك يسقط كلا الإطلاقين معاً من جهة المعارضة في المسألة، فالمرجع هو العالم الفوقي إن كان، وإلا فالأصل العلمي[1].

نظريـــــة الابـــــــراز والانشـــــاء:

اختلف علماء الاصول في المادة من الجملة الانشائية، فيوجد اتجاه للمشهور من ان (الانشاء، هو: ايجاد المعنى باللفظ)[2]، وخالف السيد الخوئي قدس سره في ذلك وقال ان: (الجملة الانشائية هي ما يبرز بها المتكلم مقاصده على الا يكون

---

(١) الطريحي، محمد سعيد، الامام الخوئي المرجع الديني الاكبر، مطبوعات الموسم، المركز الوثائقي لتراث أهل البيت (عليهم السلام)، ص٥٥ـ٥٦.

(٢) ظ: طراد، حماد، الإمام الخوئي زعيم الحوزة العلمية، ٦٦/٣.

منها قصد الحكاية، فالجملة الانشائية دورها اخراج ما اوجدته النفس في داخلها، واما الايجاد فخارج عنها)[١].

وبعبارة ثانية ان: (الصحيح ان الانشاء حقيقة هو ابراز امر نفساني باللفظ غير قصد الحكاية، فالمتكلم بمقتضى تعهد والتزامه يكون اللفظ الصادر منه مبرزا لاعتبار من الاعتبارات القائمة لنفسه)[٢].

المطلب الثاني: نظرياته الاخرى

١. نظرية التحصيص ومسالة وضع الحروف:

ذكر السيد الخوئي قدس سره: ان الحروف تنقسم على قسمين الأول ما يدخل على المركبات الناقصة والمعاني الإفرادية، كمن والى وعلى ونحوها.[٣]

والثاني (ما يدخل على المركبات التامة)[٤]، ومفاد الجملة كحروف النداء والتشبيه والتمني والترجي، وغير ذلك.

---

(١) صنقور، محمد البحراني، المعجم الاصولي، الناشر كنج معرفت، حوزة الهدى للدراسات الاسلامية، ط١٨ ١٤٣٧هـ ـ٢٠١٦م، ٢١٩/٢ـ٢٢٢؛ الشاهرودي:علي محمود الهاشمي، دراسات في علم الاصول تقريرا لأبحاث السيد ابو القاسم الخوئي، مؤسسة دائرة الفقه الاسلامي، ط١ ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، ٥٤/١، ٢١٩/٢ـ٢٢٢؛ الشاهرودي:علي محمود الهاشمي، دراسات في علم الاصول تقريرا لابحاث السيد ابو القاسم الخوئي، مؤسسة دائرة الفقه الاسلامي، ط١ ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، ٥٤/١.

(٢) الخوئي، ابو القاسم، أجود التقريرات (تقرير ابحاث النائيني)، ٣٧/١، الفياض، محمد اسحاق، محتضرات في اصول الفقه (موسوعة الامام الخوئي)، ٩٧/٤٣ـ٩٨.

(٣) ظ: صنقور، محمد علي البحراني، المعجم الأصولي، وهي التي لا توجب الاكتفاء بمدلولها بل تحتاج الى الاستزادة من المتكلم فالسامع يحتاج الى مزيد من الكلام، ٢٢١/٢.

(٤) م. ن، ٢٢١/٢.

(والحروف التي تدخل على القسم الأول، موضوعه لتضييق المفاهيم الأسمية، وتقييدها بقيود خارجه عن حقيقة الأسماء، وليست معانيها إيجاديه ولا بنسبة خارجية، بل هي عبارة عن تضييقيات نفس المعاني الأسمية)[(١)].

وتوضيح ذلك: (ان المفاهيم الأسمية بكليتها وجزئيتها وعمومها وخصوصها قابلة للتقسيمات الى ما لا نهاية باعتبار الحصص او الحالات التي تحتها، ولها اطلاق وسعة بالقياس الى هذه الحصص او الحالات، سواء أكان الإطلاق بالقياس الى الحصص المنوعة: كإطلاق الحيوان ـ مثلا ـ بإضافته الى انواعه التي تحتها، ام بالقياس الى الحصص المصنفة او المشخصة: كإطلاق الإنسان بالنسبة الى اصنافه او افراده، ام بالقياس الى حالات شخص واحد من: كمه و كيفه وسائر اعراضه الطارئة وصفاته المتبادلة على مر الزمن، ومن البديهي ان غرض المتكلم في مقام التفهيم والإفادة كما يتعلق بتفهيم المعنى على اطلاقه وسعته كذلك قد يتعلق بتفهيم حصة خاصة منه، فيحتاج ـ حينئذ ـ الى مبرر لها في الخارج. وبما انه لا يمكن ان يكون لكل واحد من الحصص او الحالات مبرزا مخصوصا؛ لعدم تناهي الحصص او الحالات، بل عدم تناهي حصص او حالات معنى واحد فضلا عن المعاني الكثيرة، فلا محالة يحتاج الواضع الحكيم الى وضع ما يدل عليها ويوجب افادتها عند قصد المتكلم تفهيمها، وليس ذلك إلا الحروف والأدوات وما يشابهها من الهيئات الدالة على النسب

---

(١) الفياض، محمد اسحاق، محاضرات في اصول الفقه، تقرير ابحاث السيد الخوئيقدس سره موسوعة الامام الخوئي، مؤسسة احياء أثار الامام الخوئي، ط٧ ١٤٢٢هـ ٨٣/٤٣ـ٨٧، وقد ذكر الخوئي الأسباب التي دعته الى اختيار هذه النظرية واوصلها الى اربعة، وكذلك، ١٨٨/٤٣.

الناقصة: كهيئات المشتقات وهيئة الإضافة والتوصيف. فكل متكلم متعهد في نفسه بأنه متى ما قصد تفهيم حصة خاصة من معنى ان يجعل مبرزه حرفا مخصوصا او ما يشبهه على نحو القضية الحقيقية، لا بمعنى انه جعل بإزاء كل حصة او حالة حرفا مخصوصا او ما يحذو حذوه بنحو الوضع الخاص والموضوع له خاص؛ لأنه غير ممكن من جهة عدم تناهي الحصص. فكلمة (في) في جملة (الصلاة في المسجد حكمها كذا) تدل على ان المتكلم اراد تفهيم حصة خاصة من الصلاة، وفي مقام بيان حكم هذه الحصة لا الطبيعية السارية الى كل فرد. واما كلمتي (الصلاة) و(المسجد) فهما مستعملتان في معناهما المطلق واللا بشرط، بدون ان تدلا على التضييق والتخصيص اصلا)(١).

ومن هنا كان تعريف الحرف: (بما دل على معنى قائم بالغير)(٢)، من اجود التعريفات واحسنها، وموافقا لما هو الواقع ونفس الأمر، ومطابقا لما ارتكز في الأذهان من ان (المعنى الحرفي خصوصية قائمة بالغير وحالة له)(٣).

ومما تقدم فان السيد الخوئي قدس سره لخص موقفه من المعاني الحرفية من الأمور منها:

الأول: ان المعاني الحرفية تباين الأسمية ذاتا والاشتراك لهما في طبيعي معنا واحد.

---

(١) الفياض، محمد اسحاق، تقرير بحث الخوئي، محاضرات في اصول الفقه، ١/٨٥ ـ ٨٦.

(٢) العراقي، اغا ضياء الدين (ت١٣٦١هـ)، مقالات الأصول، تحقيق محسن العراقي ومنذر الحكيم، الناشر مجمع الفكر الإسلامي، مطبعة باقري ـ قم، ط١ ١٤١٤هـ، ١/٩١.

(٣) الفياض، تقرير بحث الخوئي، محاضرات في اصول الفقه، ١/٨٦.

والثاني: (ان المعاني الحرفية عبارة عن تضييقات نفس المعاني الأسمية في عالم المفهومية، وتقييداتها بقيود خارجية عن حقائقها. بلا نظر الى انها موجودة في الخارج او معدومة، ممكنة او ممتنعة، ومن هنا يكون استعمالها في الواجب والممكن والممتنع على نسق واحد)[(١)].

واما القسم الثاني من الحروف: (وهو ما يدخل على المركبات التامة، او ما في حكمها ـ كدخول حرف النداء، فانه وان كان مفردا الا انه يفيد فائدة تامة ـ فحاله حال الجملة الانشائية)[(٢)].

فيكون ابداعه في هذه المسالة: وهي ان الحروف الموضوعة للدلالة على أرادة تفهيم تحصيص المفاهيم الأسمية وتصديقها (كقولنا زيد في الدار) فأن كلمة (في) موضوعة للدلالة على تحصيص مفهوم (زيد) بحالة خاصة وهي حالة كونه في الدار وتتميز هذه النظرية عن تلك النظريات في أن مدلول الحروف على ضوئها يكون تصديقيا لا تصوريا، وأما على ضوء سائر النظريات فهي تصوري لا تصديقي، فمن أجل ذلك تكون هذه النظرية من ملحقات نظرية كون حقيقة الوضع التعهد وترتبط بها ارتباطاً وثيقاً.

٢. مسألة مثبـتات الأمـارات والأصـل:

تبنى السيد الخوئيﷺ في مسألة حجية مثبتات الأمارة التفصيل بين الأمارة التي لسانها الحكاية والأخبار من قبيل خبر الثقة فأنها حجة في مثبتاتها

(١) الفياض، تقرير بحث الخوئي، محاضرات في اصول الفقه ، ٨٩/١

(٢) م. ن، ٩١/١.

دون غيرها وفي مثبتات الأصل فان السيد الخوئي قدس سره ذهب الى عدم حجيته [١]، قال: (نعم تكون مثبتات الامارة حجة في باب الاخبار فقط لأجل قيام السيرة القطعية عند العقلاء على ترتيب اللوازم على الاخبار بالملزوم ولو مع الوسائط الكثيرة مثل القرار والبينة وخبر العادل، يترتب جميع الاثار ولو كانت بوساطة اللوازم العقلية او العادية).[٢]

٣. الاستصحاب امارة وليس اصلاً عمليا:

الاستصحاب لغة: (من باب الاستفحال من المصاحبة، فيقال استصحب الرجل، وكان الى الصحبة وكل ما لازم شيئا فقد استصحبه)[٣].

اما اصطلاحا: (فأن السيد الخوئي قدس سره قال ان كل تعريف للاستصحاب يعطي نتيجة تختلف عن نتيجة التعريف الأخر وهذا الاختلاف يأتي من جعل الاستصحاب ؟ هل هو طريق فقط فيكون امارة ولو كان الاستصحاب هو وظيفة فيكون اصلا عمليا والتمييز بين الأمرين تابع للأدلة ويختار ان الأداة تدل على انه امارة).[٤] ان المستفاد من دليل الاستصحاب هو التعبد ببقاء اليقين فقد ذكر السيد الخوئي قدس سره: (وأما قيام الاصول المحرزة مقام القطع، وهي الاصول

---

(١) البهسودي، محمد سرور الواعظ (ت١٣٥٧هـ)، مصباح الاصول (تقرير ابحاث السيد الخوئي قدس سره)، مطبعة الشريعة ـ قم، ط١ ١٤٢٢هـ ١٨٦/٤٨.

(٢) م. ن، ١٥٢/٢ وما بعدها.

(٣) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري، لسان العرب ٥٢٠/١، فيروز ابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ)، قاموس المحيط، تحقيق مكتب التحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، أشراف محمد نعيم العرقوسي، نشر دار الرسالة، ط٨ ١٤٢٦هـ ٩٢/١.

(٤) صنقور، محمد علي البحراني، معجم الأصولي، ١/ ١٤١؛ البهسودي، محمد سرور الواعظ (ت١٣٥٧هـ)، مصباح الاصول (تقرير ابحاث السيد الخوئي قدس سره)، مطبعة الشريعة ـ قم، ط١ ١٤٢٢هـ ٤٨ /٤٠٣.

التي تكون ناظرة الى الواقع، كالإستصحاب وقاعدة الفراغ والتجاوز ـ بناءً على عدم كونها من الامارات ـ وقاعدة عدم الشك من الامام والمأموم مع حفظ الاخر، وقاعدة عدم اعتبار الشك ممن كثر شكه وتجاوز عن المتعارف، وغيرها من القواعد الناظرة الى الواقع في ظرف الشك ـ فالظاهر أنها تقوم مقام القطع الطريقي والقطع المأخوذ في الموضوع بنحو الطريقية، اذ الشارع أعتبر موارد جريناها علما، فتترتب عليها اثاره العقلية والشرعية من المنجزية والمعذرية والحكم الماخوذ في موضوعه القطع)[١].

بناء على ما تقدم فأن الاستصحاب بلحاظ كونه امارة باعتبار ان المجعول في باب الاستصحاب هو الطريقية واعتبار غير العالم عالما في التعبد وهذا هو الظاهر من الأمر بإبقاء اليقين وعدم نقضه بالشك.

يُعد لون الاستصحاب أمارة وليس أصلا عمليا من معالم البحث الاصولي لدى السيد الخوئي قدس سره.

وعرف السيد الخوئي قدس سره الاستصحاب بناء على كونه من الامارات المفيدة للظن النوعي بانه: (كون الحكم متيقنا في الان السابق مشكوك البقاء في الان اللاحق؛ فان كون الحكم متيقنا في الان السابق أمارة على بقائه ومفيدة للظن النوعي، فيكون الاستصحاب كسائر الامارات المفيدة للظن النوعي كخبر الثقة)[٢] وبناء على كونه من الامارات المفيدة للظن الشخصي فقد عرفه بانه: (الظن ببقاء حكم يقيني الحصول في الان السابق مشكوك البقاء في الان اللاحق)[٣].

(١) موسوعة الامام الخوئي ٤٠/٤٧.
(٢) مصباح الأصول، ٥/٣.
(٣) م. ن، ٦/٣.

٤. مفهـــوم الوصف:

أ ـ الوصف لغة هو: (وصف الشيء له وعليه وصفا وصفة: حلاها)[١].

وفي المعجم هو (وصف الشيء: وصفا، وصفه: نعته بما فيه)[٢].

وقال قدامة بن جعفر: (الوصف انما هو ذكر الشيء بما فيه من الأحوال والهيئات) [٣].

ب ـ الوصف اصطلاحا: (وهو ما يعم النعت وغيره فيشمل الحال والتمييز مما يصلح ان يكون قيدا لموضوع التكليف ويختص بما اذا كان معتمدا على الموصوف) [٤].

من مثبتات السيد الخوئي قدس سره من مفهوم الوصف ان القيد في القضية الوصفية يدل عن المفهوم لكن لا بمعنى دلالته على انتفاء سنخ الحكم بانتفائه؛ بل انه يدل على ان موضوع الحكم ـ الموصوف – في القضية ليس هو الطبيعي على نحو الإطلاق، بل حصة خاصة منه على اساس ظهور القيد في الاحتراز فلو لم يدل على التخصيص كان لغوا محضا[٥].

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين الأنصاري الإفريقي (ت١٣١١م)، لسان العرب، نشر أدب الحوزة، قم، ب،ط ١٤٠٥ هـ مادة (وصف).

(٢) انيس، ابراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، دار الفكر ـ سوريا، ط٣ ١٩٩٨م، مادة (وصف).

(٣) ابن جعفر، ابو الفرج قدامة (ت٩٤٨هـ)، نقد الشعر، تحقيق عبدالمنعم خفاجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٥٦م، ص١٣٠.

(٤) النائيني، محمد حسين بن الشيخ عبد الرحيم الغروي (ت١٩٣٦م)، فوائد الأصول، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم، ب.ط ١٤٠٤هـ ٥٠١/٢؛ الخوئي، ابو القاسم (ت١٤١٣هـ)، اجود التقريرات، تقرير ابحاث المحقق النائيني، ٢٧٥/٢.

(٥) الفياض، محمد اسحق، المختصر في الحياة العلمية لزعيم الطائفة الخوئي، بحث مختصر من ٦٠صفحة، ب.ت، ب.ط، ص٤١.

فقد لخص السيد الخوئيﷺ البحث في مفهوم الوصف ضمن نقاط عدة هي:

الاولى: ان محل الكلام هنا انما هو في الوصف المعتمد على موصوفه واما غير المعتمد فيكون حاله حال اللقب في عدم الدلالة على المفهوم.

الثانية: ان ملاك الدلالة على المفهوم هو ان يكون القيد راجعا الى الحكم، واما اذا كان القيد راجعا الى الموضوع او المتعلق فلا دلالة له على المفهوم، وبما ان الوصف من القيود الراجعة الى الموضوع او المتعلق من دون الحكم فلا يدل على المفهوم.

الثالثة: انه قد استدل على المفهوم بأدلة ثلاثة قد تم مناقشتها جميعا.

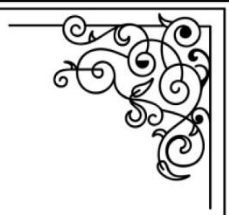
الرابعة: ان الحق في المقام هو التفصيل.

الخامسة: ان لهذه الدلالة ثمرة مهمة تظهر في الفقه)[1].

وهناك نظريات خرى ابدع فيها السيد الخوئيﷺ كنظرية التعارض في الواجبات الظمنية ونظرية الزيادة في أقسام الإستصحاب الكلي وغيرها من النظريات.

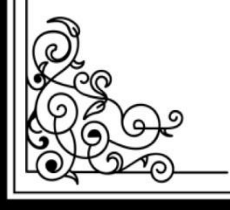
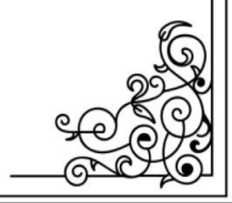
---

(١) الفياض، محمد اسحاق، محاضرات في اصول الفقه، ١٣٥/٥.

الفصل الثاني:

حقيقة العدول وأثر نظرية الزمان والمكان في الحكم الشرعي

المبحث الاول: حقيقة العدول ومساره التاريخي

إنَّ القرآن الكريم لديه منظومة خاصة به من حيث ترابط معانيه، ودقة اسلوبه، وعمق ما يعطيه من صور بديعة ، وخلال التأمل فيه تبين ان كل أية قرآنية بل كل مفردة هي في موضوعها المناسب بحيث اذا رفعنا اية من مكانها اختلفت الصورة التي رسمها القرآن، وهو ما يعبر عنه بالسياق الذي ظهر خلال ترابط الآيات وتناسبها مع بعضها البعض، والملاحظ أن معظم التفاسير لم تعرف لنا نظرية السياق القرآني حتى صاحب الكشاف، على الرغم من تمرسه في اللغة والبلاغة، نعم اشار سيد قطب في ظلال القران الى السياق.

وعليه كان لابد من تأصيل مبدأ العدول في السياق قبل تطبيقه فعلا على القران الكريم.

المطلب الاول: حقيقة العدول

أولاً: العدول لغة واصطلاحا:

١. العدول لغة:

جاء في كتاب العين: (عِدْل الشيء: نظيره... والعَدْل أن تَعْدِل الشيء عن وجهه فتميله... وعَدَلْتُ الشيء أقمته حتى اعتدل... وعدلت الدابة إلى كذا: أي: عطفتها فانعدلت. والعَدْل: الطريق... والانعدال: الانعراج)[1].

---

(١) الفراهيدي، ابو عبد الرحمن الخليل ابن احمد (ت١٧٠هـ)، كتاب العين، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور ابراهيم السامرائي، مؤسسة دار الهجرة، ط٢ ١٤٠٩هـ ٣٨/٢مادة (عدل).

وفي معجم مقاييس اللغة: (عدل: العين والدال واللام أصلان صحيحان، لكنهما متقابلان كالمتضادين: أحدهما يدل على استواء، والآخر يدل على اعوجاج)[١].

وفي المحكم: (عَدَلَ عن الشيء يَعْدِل عَدْلاً وعُدولاً: حادَ... وعَدَلَ إليه عدولاً: رجع... وعَدَلَ الطريقُ: مال... وانعدل وعادل: اعوج) [٢].

وذكر في اللسان: (عَدَل الطريق: مال... وفي الحديث: لا تُعْدَل سارحتكم أي لا تصرف ماشيتكم وتُمال عن المرعى)[٣].

وفي الصحاح: (عدل العدل ضد الجور... وتعديل الشيء تقويمه يقال عدله تعديلا فأعتدل اي: قومه فاستقام).[٤]

وفي القاموس: (عدل عنه يعدل عدلا وعدولا: حاد وإليه عدولا: رجع والطريق مال). [٥]

وفي مجمع البحرين: (عدل في امره عدولا من باب ضرب، وعدل عن الطريق عدولا: مال عنه وانصرف)[٦]

---

(١) ابن فارس، أبو الحسين أحمد (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، اعتنى به محمد عوض مرعب وأخرى، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠٠١م، ص٨١٧

(٢) ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل(٣٩٨ـ٤٥٨هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق مصطفى السقا وحسين نصار، القاهرة ١٩٥٨م، ١٢/٢مادة (عدل).

(٣) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين الأنصاري الإفريقي (ت١٣١١م)، لسان العرب، نشر أدب الحوزة، قم، ب،ط ١٤٠٥ هـ ٤٣٣/١١مادة (عدل).

(٤) الرازي، محمد بن ابي بكر (ت٧٢١هـ)، مختار الصحاح، مطبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١ ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م، ٢٢٠.

(٥) فيروز ابادي، محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ)، قاموس المحيط، ١٣/٤.

(٦) الطريحي، محمد سعيد، الامام الخوئي المرجع الشيعي الأكبر (ت ١٤١٣هـ ـ١٩٩٢م)، بحث باقر الأيرواني، مطبوعات الموسم، المكتبة الملكية لاهاي، ١٣٣/٣.

وفي تاج العروس: (عدل عنه يعدل عدلا وعدولا حاد، وعن الطريق جار وعدل اليه عدولا رجع وعدل الطريق نفسه مال).[(١)]

ومما تقدم يظهر أن العدول في اللغة يدل – فيما يدل عليه – على حياد الشيء عن وجهته وإمالته عنها.

ونلاحظ ان هذه المفردات قد وردت في القرآن الكريم، إذ جاء قوله تعالى: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ﴾[(٢)]،

وقد ذكر الراغب في مفردات ان المراد من قوله ((يعدلون)) انه (عادل بين الأمرين اذا نظر ايهما ارجح)[(٣)].

مما تقدم من المعنى القرآني نجده يتفق مع معنى "العدول " المبحوث عنه ويتفق مع المعنى اللغوي الذي استعرضته كتب المعاجم.

٢. العدول الاصطلاح:

لفظ العدول لا يختص بموضوع معين، لعله يدخل في علوم اخرى والتي يمكن ان يفاد منها لباحث لأجل الوصول الى التعريف المناسب.

فقد ذكر ابن الأثير(ت ٣٦٠هـ): (أن العدول عن صيغة من الألفاظ إلى صيغة أخرى لا يكون إلا لنوع خصوصية اقتضت ذلك، وهو لا يتوخاه في كلامه إلا العارف برموز الفصاحة والبلاغة، الذي اطلع على أسرارها، وفتش عن دفائنها،

---

(١) الزبيدي، محمد مرتضى (ت١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، الناشر مكتبة الحياة، بيروت، ب.ط، ب.ت. ١٠/٨.

(٢) النمل، آية ٦٠.

(٣) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل (ت٥٠٢هـ ـ ١١٠٨م)، مفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، ط١ ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م، ص٢٦.

ولا تجد ذلك في كل كلام، فإنه من أشكل ضروب علم البيان وأدقها فهما، وأغمضها طريقا)[١].

وعرفه ابو زهرة بأنه: (ان يعدل المجتهد على ان يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها، لوجه اقوى من الأول يقتضي العدول الى الأول)[٢].

وقد توصل الباحث الى ان العدول هو انتقال الفقيه من حكم شرعي الى حكم شرعي أخر في المسألة نفسها، والاصولي من مفهوم أصولي الى أخر في القاعدة الأصولية نفسها.

ثانياً: العـدول في السياق القرآني:

تناول الباحث هذا الموضوع للتأكد على وجوده في النصوص القرآنية، وأن الانتقالات في المعاني القرآنية لم تكن عبثاً، وإنما لتحقق غرض الشارع وحكمة في التشريعات التي تنسجم مع تغير الزمان والمكان.

السياق لغة واصطلاحــاً:

١. السياق لغةً: (مأخوذ من اسوق الدابة سوقا)[٣]، (وسوق الحرب: حومة الحرب، وتساوقت الإبل: تتابعت وتقاودت[٤]، والمساوقة: المتابعة كأن بعضها تسوق بعضا. والأصل في تساوق تتساوق:

---

(١) ابن الأثير، ضياء الدين أبو الفتح نصر الله بن محمد الشيباني الجزري (ت ٦٣٨هـ)، الجامع الكبير في صناعة المنظوم من الكلام المنثور، تحقيق مصطفى جواد، مطبعة المجمع العلمي، ب. ط، ١٣٧٥هـ ص١٠١ـ١٠٢.

(٢) ابو زهرة، محمد، اصول الفقه. ص ٢٦٢.

(٣) الفيومي، احمد بن محمد بن علي (ت٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية ـ بيروت، ب.ت، ب.ط، ص٢٩٦.

(٤) فيروز ابادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ص١١٥٦ـ ١١٥٧.

كأنها بضعفها وفرط هزالها تتخاذل، ويختلف بعضها عن بعض) [١].

وقال في النهاية في غريب الحديث والأثر: (والسواق يسوق بهن)[٢]، اي حاد يحدو بالإبل، فهو يسوقهن بحدائه، وسواق الإبل يقدمها.

وفي العين:(يقال: ولدت فلانة ثلاثة بنين على ساق واحد، أي بعضهم على إثر بعض، ليست بينهم جارية)[٣].

وقال ابن فارس:(سوق: السين والواو والقاف أصل واحد، وهو حَدْوُ الشيء. يقال ساقه يسوقه سوقا، والسَّيِّقة: ما استيق من الدواب... والسوق مشتقة من هذا، لما يُساق إليها من كل شيء)[٤].

وجاء في لسان العرب: (ساق الإبل وغيرها سَوْقاً وسياقاً... وقد انساقت وتساوقت الإبل تساوقا إذا تتابعت... والمساوقة: المُتابعة كأن بعضها يسوق بعضا)[٥]. وفي المحكم:(بنى القوم بيوتهم على ساق واحد) [٦].

وقد أورد الزمخشري في مجاز أساسه: (تساوقت الإبل: تتابعت. وهو يسوق الحديث أحسن سياق، و"إليك يُساق الحديث". وهذا الكلام مَساقه إلى كذا،

---

(١) النيسابوري، ابو الحسن مسلم بن الحجاج (ت٨٧٥هـ)، صحيح مسلم، مطبعة العامرة في دار الخلافة العلمية، ط١ ١٣٣٠هـ حديث رقم:٢٣٢٣، ١٨١١/٤.

(٢) ابن الأثير، ١٠٣٦/٢.

(٣) الفراهيدي، العين، ١٩٠/٥مادة (سوق).

(٤) ابن فارس، أبو الحسين أحمد (ت٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، اعتنى به محمد عوض مرعب وأخرى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط١ ٢٠٠١م.، ص ٤٧٦.

(٥) ابن منظور، لسان العرب: ٣٠٥/٧ مادة (سوق).

(٦) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم: ٨٩/٣ مادة (سوق).

وجئتك بالحديث على سَوْقِه: على سَرده)[١].

وخلال ذلك نخلص إلى نتيجة وهي أن السياق في اللغة هو: تتابع الأشياء بعضها إثر بعض بنفسها، أو بسبب خارجي ويدور حول مصاحبة الشيء للشيء، دليلا له وعليه فيلزم منه المتابعة سواء أكان في الإبل التي يسوقها صاحبها فهو مصاحب لها وملازمها ويقودها ويتابعها، ام كان في معنى السوق الذي يعد هو مكان التبايع بين الناس فهو الذي يجتمع فيه الناس بعضهم بعضا ويصاحب بعضهم بعضا لتحقق التبادل التجاري في البيع والشراء.

٢. أما في الاصطلاح: نلاحظ ان لفظة السياق تستعمل كثيرا عند الأصوليين من دون ان يعنوا بتعريفه، فيقولون مثلا: سياق الكلام، وسياق النظم واللفظ الواضح فيما سيق له، وما كان الكلام مسوقا لأجله وما اوجبه نفس الكلام وسياقه والنكرة في سياق الشرط والفعل في سياق الشرط وغيرها من استعمالات الأصوليين لكلمة السياق.

٣. السياق (هو القرائن)[٢] الدالة على المقصود من الخطاب الشرعي).[٣](وهو ما يدل على خصوص المقصود من سابق الكلام المسوق

---

(١) الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر (ت ٥٣٨هـ)، أساس البلاغة، دار صادر- بيروت، ب. ط، ١٩٧٩م، ٤٨٤/١مادة (سوق).

(٢) القرينة: عرّفت بأنها (امر يشير الى المطلوب)؛ التعريفات: الجرجاني:ص ١٧٤. وقيل هي: (استنباط الشارع او القاضي امرا مجهولا من امر معلوم) طرق الإثبات الشرعية: احمد ابراهيم:ص ٤٣٩؛ فقول يعقوب (عليه السلام): ﴿بل سولت لكم انفسكم امرا﴾، دليل على عدم قناعته بأن الذئب قد اكل يوسف، بقرينة ان قميصه لم يتمزق.

(٣) الوافي، حميد، مقال بعنوان: المعنى بين اللفظ والسياق، منشور بمجلة الإحياء المغربية، الرابطة المحمدية للعلماء، العدد: ٢٦، تاريخ النشر١١/٣/٢٠١٩؛ العبيدان، موسى بن مصطفى، دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين، مطبعة الاوائل للنشر والتوزيع والخدمات الطباعية - دمشق، ط١ ٢٠٠٢هـ ص ٢٠٥.

لذلك او لاحقه)[١].

فقد افصح هذا التعريف عن السياق وهو كونه متعلق بمجموع الكلام اذ عبر فيه سابقـه ولاحقه فعندما يجمعا يتبين المراد منهما، وفهم الغرض وزوال ما يرد من اشكال على اللفظ.

قال الشاطبي: (ان العرب تطلق الفاظ العموم بحسب ما قصدت تعميقه... فالحاصل أن العموم انما يعتبر بالاستعمال، ووجوه الاستعمال كثيرة، ولكن ضابطها مقتضيات الاحوال التي هي ملاك البيان).

اراد بالاستعمال في هذا الموضع هو وضع العام في السياق، وجعل الضابط هي وجوه الاستعمال الكثرة مقتضيات الأحوال فان السياق قد يكون المفردة او الجملة او العبارة ذات معنى استعمالي مختلف، وذلك المعنى الاستعمال يتميز عن غيره من وجوه الاستعمال مقام خطابي ومقتضى حاله.

إنَّ السياق في كثير من النصوص يأتي بشكل مألوف للمتلقي ولا يصطدم بما هو غير متوقع له، فإذا حصل الاصطدام عد من أسباب التقوية الأسلوبية التي يستعملها الأديب في أسلوب وهو ما يصطلح عليه (ريفاتير) بـ (السياق الأسلوبي) [٢]، (غير أن هذا القطع لا يكون عاملا مفككا للنص، وإنما هو منبه أسلوبي تكمن قيمته في نسق العلاقات، الذي يعمل على إقامته مع بقية عناصر النص لتكوين المعنى المراد)[٣].

---

(١) بناني، فتح الله بن ابي بكر (ت١٩٣٤م)، حاشية البناني على جمع الجوامع للسبكي، دار الكتب العربية الكبرى، القاهرة، ط.ب ١٩١٣م، ٢٠/١.

(٢) ميكائيل ريفاتير، معايير تحليل الأسلوب، وهو نموذج لساني مقطوع بواسطة عنصر غير متوقع، ترجمة د. حميد الحمداني، طباعة دار النجاح الجديدة ـ البيضاء ، منشورات دراسات سال، ط١ ١٩٩٣م، ص ٥٦.

(٣) ميكائيل ريفاتير، معايير تحليل الأسلوب، وهو نموذج لساني مقطوع بواسطة عنصر غير متوقع، ترجمة د. حميد الحمداني، طباعة دار النجاح الجديدة ـ البيضاء ، منشورات دراسات سال، ط١ ١٩٩م، ٥٦.

وعلى ذلك يكون (العدول في السياق): (هو خروج فجائي يجدد زخما دلاليا في التنقل في الخطاب من أصل إلى أصل. أو هو ظهور عنصر غير متوقع من العبارات والجمل ضمن شبكة العلاقات اللغوية والبيانية والنفسية المرتبطة في إطار نص ما، إن هذا العدول لا يعني أن يكون النص المعدول به مفارقا للسياق العام الذي جاء به، وإنما هو منبه بلاغي يستدعي التأني والتأمل وإعمال الفكر لمعرفة الهدف منه، وظاهرة أسلوبية تتصل في النص، وتنفصل في الأداء البياني، فهو مرتبط به ارتباطا وثيقا في عالم الدلالة إذ ليس من الفن القولي بأفضل معاييره الفنية أن يأتي كلام أجنبي في وسط سياق لا يمت له بصلة، وبخاصة إذا كان هذا السياق في القرآن الكريم الذي هو ﴿لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾[1].

ثالثا: نماذج من العدول في سياق القرأن الكريم:

في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِي فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾[2].

(وبهذا نجد ان الآية المباركة تتحدث عن الدعاء وعن استجابة سبحانه وتعالى للداعي، فآيات الصوم تبدأ بالآية ١٨٣ وتنتهي بالآية ١٨٧، وهي سابقة عن اية الدعاء التي تدخل في سياق هذه الآيات.

اذ جاءت هذه الآية لتقسم الكلام عن الصيام في الآيات التي تحدث أولهما عن فرض الصيام على المسلمين وعلى من قبلهم من الأمم التي سبقت الدين

---

(١) فياض، حسن حميد، بحث حول العدول في السياق القرآني، جامعة الكوفة، كلية التربية الاساسية، ٢٠٠٨، ص١١.

(٢) سورة البقرة، اية ١٨٦.

الاسلامي، وتحدثت عمن يجب عليه الصيام والشهر الذي يجب فيه الصيام وهو شهر رمضان ومكانة هذا الشهر بين شهور السنة بوصفه افضل الشهور عند الله وهو الذي نزل فيه القرآن، وبينت بعض أحكامه.

أما القسم الاخر وقد جاءت بعد آية الدعاء فقد تناول الحديث عن بعض ما يباح للصائم بعد إفطاره من مقاربة النساء والأكل والشرب، وأوضح أن وقت الصيام يبدأ بالفجر وينتهي بالليل.

ويبدو واضحا أن آية الدعاء وهي المعدول بها عن سياق آيات الصيام قبلها وبعدها و إن سبب العدول في سياق الآية المباركة عما قبلها وبعدها من الآيات هو تنبيه القارئ للقرآن الكريم والسامع له إلى التوقف والتأمل فيه، وحمله على التدبر والتفكر، خلال ذلك تبين طبيعة العدول خلال المعنى الظاهر، فمن خلال الوهلة الاولى يجد القارئ الفارق بين حديث الصيام وحديث الدعاء، فان كل منهما له شروط واحكام وغايات) [1].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[2].

والملاحظ في هذه الآية المباركة انها (عدلت عن الاستخدام اللغوي في (عليهُ) اذ كما هو واضح المفروض ان تأتي الهاء مكسورة ولكن نجد هذه الآية وردت مضمومة وهذا مخالف للسياقات النحوية في لغتنا ومن هنا لابد ان نعرف سبب ذلك (والحق ان الوقوف على علة هذا الانتقال الحركي المخالف

(١) فياض، حسن حميد، بحث حول العدول في السياق القرآني، ص ١٣.
(٢) سورة الفتح، اية ١٠.

للقياس المطرد في النطق العربي يستوجب استنطاق النص في سياقاته المتنوعة)[١].

(وعند ملاحظة المصادر التفسيرية)[٢] (نجد ان الآية تتحدث عن بيعة الرضوان وان يبايع المسلمون رسول الله (صلى الله عليه وآله) على الموت ووجوب النصرة في الحرب ولزومها وعدم الفرار، فكان هذا الأمر حدثا عظيما لأنه يتضمن البيعة على الموت والعهد مع الله ورسوله (صلى الله عليه وآله)، كل ذلك استدعى تغيير أسلوب البيان وبما ان هذا الحدث مهم وكبير فجاء بالضمة لأنها اثقل الحركات كي تناسب الحدث الذي يتم الحديث عنه)[٣].

المطلب الثاني: المسار التاريخي للعدول.

ان موضوع العدول المبحوث عنه هنا ليس مصطلحا خاصا او مستحدثا عند السيد الخوئي قدس سره اذ ان هناك الكثير من الفقهاء سبقوه في هذا المصطلح في المسائل الفقهية والاصولية ونذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر.

أولا: عدول الشيخ النائيني:

أ ـ في جواز لبس ملابس النساء في التشابيه الحسينية

(في الاستفتاء الذي وجهه أهالي البصرة الى المحقق النائيني)[٤].

---

(١) الربيعي، بان امين عمر، ظاهرة العدول المفاجئ في النص القرآني، دراسة دلالية، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، ١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م، ص١٥.

(٢) الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر (ت ٥٣٨هـ)، الكشاف، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط٣ ١٤٠٧هـ ١١٣/٩؛ الأندلسي، البحر المحيط، ٩٢/٨.

(٣) السامرائي، د. فاضل صالح، بلاغة الكلمة في التعبير القرآني، دار عمار ـ الأردن، ط٥ ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م، ص١١٥.

(٤) موقع اسلام، استفتاء أهل البصرة الى المحقق النائيني في ٥ ربيع الأول سنة ١٣٤٥ هـ تاريخ النشر ٢٠١٥/٢/١٣.

الظاهر عدم الاشكال في جواز التشبيهات والتمثيليات التي جرت عادة الشيعة الامامية باتخاذها لإقامة العزاء والبكاء والابكاء منذ قرون وإن تضمنت لبس الرجال ملابس النساء على الأقوى فإنا وإن كنا مستشكلين سابقاً في جوازه وقيدنا جواز التمثيل في الفتوى الصادرة منا قبل اربع سنوات لكنا لما راجعنا المسألة ثانياً اتضح عندنا أن المحرم من تشبيه الرجل بالمرأة هو ما كان خروجاً عن زي الرجال رأساً وأخذاً بزي النساء دونما إذا تلبس بملابسها مقداراً من الزمن بلا تبديل لزيه كما هو الحال في هذه التشبيهات، وقد استدركنا ذلك أخيراً في حواشينا على العروة الوثقى، نعم يلزم تنزيهها ايضاً عن المحرمات الشرعية، وإن كانت على فرض وقوعها لا تسري حرمتها الى التشبيه.

ب ـ عدول الشيخ النائيني في مسالة الاستصحاب الأمور التدريجية.

ذهب الشيخ النائيني[1] الى ما مفاده: إنَّ استصحاب الزمان لا يتكفّل إثبات وقوع الإمساك في النهار إلاَّ على القول بحجّيّة الأصل المثبت؛ فإنَّ وقوع الإمساك في النهار من آثار بقاء الزمان عقلاً لا شرعاً، بخلاف استصحاب الحكم – وهو وجوب الإمساك الواقع في النهار – فإنَّ معنى استصحاب الحكم هو التعبّد ببقاء الوجوب فعلاً، ذكر ما محصّله: أنَّ الشكَّ في بقاء الزماني الذي تتقوّم حقيقته بالانصراف كالحركة والتكلّم وجريان الماء أو الدم إنّما ينشأ من أمور ثلاثة:

(١) ظ: الخوئي، أبو القاسم (ت١٤١٣هـ)، اجود التقريرات، تقريرات بحث المحقق النائيني، ط٢، ٣/٤٠١.

الأوّل: أن يشكَّ في بقائه؛ لاحتمال وجود الرافع بعد إحراز المبدأ الذي اقتضى وجوده من أوّل الأمر، كما إذا أحرز أنَّ المتكلّم له داع إلى التكلّم مقدار ساعة، ولكن شكَّ في بقائه؛ لاحتمال وجود الصارف في البين.

الثاني: أن يشكَّ في بقائه؛ لعدم إحراز مقدار المبدأ المقتضي لوجوده، كما إذا شككنا أن المبدأ للتكلّم أو السيلان اقتضى وجودهما بمقدار ساعة أو أزيد.

الثالث: أن يعلم انتهاء اقتضاء المبدأ الأوّل، ولكن احتمل وجود مبدأ آخر مقتضٍ للوجود ثانياً، كما إذا علم أنَّ المبدأ الأوّل إنّما اقتضى وجودهما بمقدار ساعة لَيس إلاَّ، ولكن احتمل وجود مبدأ آخر مقتضٍ للوجود بعد تلك الساعة.

ويبدو انه (لا إشكال في جريان الاستصحاب في الأمر الأوّل كجريانه في نفس الزمان شخصياً، وإن كان بينهما فرقٌ من جهة وهو أنَّ الموجب للوحدة المساوقة للشخصية في الزمان إنّما كان هو وحدة المفهوم عرفاً، المستلزمة للبقاء عقلاً؛ إذ أنَّ أجزاء الزمان بعد اتّحاد المفهوم العرفي إنّما كانت بمنزلة المادة الهيولانية والهيئة الاستمرارية لها بمنزلة الصورة النوعية لها، وهذا المعنى مفقودٌ في الزمانيات وحافظ للوحدة فيها إنّما هو وحدة المبدأ المقتضي لها وتعدّده، فإذا كان المقتضي للسيلان أو الحركة أو التكلّم واحداً فلا محالة يكون كلُّ ما يوجد في الخارج معلولاً له واحداً قصيراً كان أم طويلاً.

وأمّا إذا كان المبدأ المقتضي لها محدوداً بزمان، فلا محالة يكون الموجود بعده بمبدأ آخر مغايراً له وجوداً، وعلى ذلك فإذا كان الشكُّ في البقاء مستنداً إلى الشكّ في الرافع بعد إحراز المقتضي لاستمراره فلا محالة يكون مشمولاً

للأخبار، ومورداً للاستصحاب الشخصي)[١].

(وتجدر الإشارة أن المحقق النائيني قد ذهب في دورته البحثية الأولى في فوائد الأصول الى عدم جريان الاستصحاب في الزمان المورد وان استصحاب الحكم لا يجدي في أحراز كون الإمساك في النهار)[٢].

ثانياً: عدول الاخوند الشيخ الخراساني:

أـ في مضمون أخبار الحلّ والطهارة:

وردت مجموعة من أخبار أُدعي دلالتها على حجّيّة الاستصحاب تسمّى بـ (أخبار الحلّ والطهارة):

١ـ موثّقة عمّار عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) أنّه قال: (كلُّ شيءٍ نظيفٌ حتّى تعلم أنّه قذرٌ، فإذا علمت فقد قذر، وما لم تعلم فليس عليك شيءٌ)[٣].

٢ـ رواية حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: (كلُّ ماءٍ طاهرٌ إلاّ ما علمت أنّه قذرٌ)[٤].

---

(١) الخراساني، محمد كاظم، (ت١٣٢٩هـ)، فوائد الأصول المطبوع ضمن حاشية رسائل الانصاري، ٤٣٨/٤.

(٢) م. ن، ٤ /٤٣٨.

(٣) الطوسي، ابو جعفر محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ)، التهذيب، دار التعارف للمطبوعات ـ بيروت، ط١ ١٩٩٢م، ٢٨٤/١ـ٢٨٥.

(٤) الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت١١٠٤هـ)، وسائل الشيعة، مكتبة طهران ١٤٠٣هـ ٦٠/١٢. ظ: االمجلسي، محمد باقر(١١١١هـ)، بحار الانوار، تحقيق ابراهيم الميانجي ومحمد باقر البهسودي، مؤسسة الوفاء ـ بيروت، ط٢ ١٩٨٣م، ٢، /٢٧٣.

٣ـ موثّقة مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: (كلُّ شيءٍ هو لك حلالٌ حتّى تعلم أنّه حرامٌ بعينه فتدعه)[١].

والاحتمالات المتصوّرة في دلالة مثل هذه الأخبار ستّة:

الاحتمال الأوّل: أنْ يكون مفاد الخبرين الأوّليين الطهارة الظاهريّة، ويعبّر عنها بـ (قاعدة الطهارة)، ويكون مفاد الخبر الثالث الحلّيّة الظاهريّة، ويعبّر عنها بـ (قاعدة الحلّيّة)[٢]، (فيكون العلم قيدا للموضوع دون المحمول، فيكون المعنى ان كل شيء لم تعلم نجاسته طاهر)[٣].

الاحتمال الثاني: (أنْ يكون المراد منها قاعدة الطهارة الظاهريّة والاستصحاب معاً، أي دلالة الروايتين الأوّليين على قاعدة الطهارة وعلى الاستصحاب معاً، ولازمه دلالة الرواية الثالثة أيضاً على قاعدة الحلّيّة والاستصحاب معاً)[٤].

الاحتمال الثالث: (أنْ يكون المراد منها قاعدة الطهارة الواقعيّة للأشياء ما لم يعلم النجاسة، أي كون النجاسة حقيقةً متقوّمةً بالعلم، فمع عدم العلم يكون طاهراً حقيقةً)[٥].

---

(١) الكليني، ابو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق (ت٣٢٩هـ)، الفروع من الكافي، دار الكتب الاسلامية ـ طهران، ب.ط، ب.ت، ٣١٣/٥.

(٢) البسهودي، محمد سرور الواعظ (ت ١٤١١هـ)، مصباح الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي قدس سره ، المطبعة العلمية، قم، ب، ط ١٤١٧هـ ٣ /٦٩.

(٣) البروجردي، محمد تقي (ت١٣٦١هـ /١٩٤٢م)، نهاية الأفكار، بحث ضياء الدين العراقي، الناشر مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين، قم، ب.ط ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م، ٧٤/٤.

(٤) الشوشتري، محمد جعفر (ت١٣٠٣هـ)، منتهى الدراية، مطبعة امير ـ قم، ط٣ ١٤١٤هـ ٧ /٢٢٠.

(٥) الانصاري، مرتضى (ت١٢٨١هـ)، حاشية على القوانين تحقيق واعداد لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، قم، مطبعة باقري، ط ١ ١٤١٥هـ ص٢٨٩.

(فيكون العلم المأخوذ غايةً طريقيّاً محضاً، والغاية في الحقيقة هو عروض النجاسة، فيكون المراد أنَّ كلَّ شيءٍ بعنوانه الأوّلي طاهرٌ حتّى تعرضه النجاسة)[١].

الاحتمال الرابع: (أنْ يكون المراد منها حجّيّة الاستصحاب فقط، بأنْ يكون معناها: أنَّ كلَّ شيءٍ طهارتُه مستمرّةٌ إلى زمان العلم بنجاسته)[٢].

(ومعناها أنَّ الماء المعلوم طهارته بحسب أصل الخلقة طاهرٌ حتّى تعلم..، أي: تستمرّ طهارته المفروضة إلى حين العلم بعروض القذارة له، سواء أكان الاشتباه وعدم العلم من جهة الاشتباه في الحكم، كالقليل الملاقي للنجس والبئر، أم كان من جهة الاشتباه في الأمر الخارجيّ، كالشكّ في ملاقاته للنجاسة أو نجاسة ملاقيه)[٣].

الاحتمال الخامس: (أنْ يكون المراد منها الطهارة الواقعيّة والظاهريّة والاستصحاب، واختاره الآخوند الخراسانيّ في بعض كتبه)[٤] وهو الموضع الأول الذي اختاره الآخوند والذي سوف يتم العدول عنه في الاحتمال السادس.

---

(١) الأنصاري، مرتضى (ت١٨٦٤هـ)، فرائد الأصول، الناشر مجمع الفكر الإسلامي، قم، ط١ ١٤١٩هـ ٣ /٧٧.

(٢) السبزواري، حسن (ت١٣٦١هـ)، وسيلة الوصول الى حقائق الأصول، تقرير بحث أبو الحسن الأصفهاني، تحقيق ونشر وطبع مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط١ ١٤٩١هـ ص٧٣٩.

(٣) آل شيخ راضي، محمد طاهر، بداية الوصول في شرح كفاية الأصول، اشرف على طبعه وتصحيحه محمد عبد الكريم الموسوي البكاء، الناشر مطبعة الادب، ط١ ١٤٢٥هـ ٨ / ٤٥.

(٤) الشوشتري، محمد جعفر، منتهى الدراية، ٧ /٢٢٠.

ويمكن تقريب الاستدلال لهذا القول بما حاصله: إنَّ قوله: كلُّ شيءٍ لك حلالٌ أو طاهرٌ، مع قطع النظر عن الغاية بعمومه الإفرادي المستفاد من لفظ (كلّ) يدلّ على ثبوت الحلّيّة والطهارة للأشياء بعناوينها الواقعيّة كالماء والتراب ونحوهما، وعلى ثبوت الحلّيّة والطهارة الظاهريّة لها بمقتضى الإطلاق الأحوالي التي منها حال الشكّ في طهارة الشيء أو الحلّيّة بالشبهة الحكميّة[1]، أو الموضوعيّة [2]؛ لأنَّ الشكَّ في حكم الشيء ممّا يصحّ أنْ يكون منشأ لانتزاع عنوانٍ عرضيٍّ للشيء، يكون من أحواله كعنوان كونه مشكوك الحلّيّة أو الطهارة، فتكون الرواية من جهة المغيّى دليلاً اجتهاديّاً على طهارة الأشياء وقاعدة الحلّيّة والطهارة فيما اشتبه حلّيّته وطهارته من غير محذور اجتماع اللحاظين في استعمالٍ واحد، هذا كلّه بالنسبة إلى مدلول المغيّى وهو قوله: (كل شيءٍ طاهرٌ)[3].

(وأمّا الغاية فهي بقرينة جعلها عبارة عن العلم بالقذارة تدلّ على استمرار الطهارة الثابتة للذات عناية في المرتبة المتأخّرة عن ثبوتها إلى زمان العلم بالقذارة، وهو معنى الاستصحاب، ففي الحقيقة يكون للمتكلّم في نحو هذه القضايا نظران، نظرٌ إلى إثبات أصل الطهارة في قوله: (طاهر)، ونظرٌ آخر إلى استمرار الطهارة ظاهراً إلى زمان العلم في قوله: (حتّى تعلم)، مع كون نظره

---

(١) والمراد منها هو ما يكون متعلق الشك والشبهة فيها حكم من الاحكام الشرعية الكلية من غير فرق بين ان يكون الحكم المشكوك من سنخ الاحكام التكليفية او الاحكام الوضعية. صنقور، محمد البحراني، ١٢/٣.

(٢) والمراد منها هي ما يكون متعلق الشك في موردها عبارة عن أنطباق الحكم الكلي على واقعة شخصية ويكون منشأ الشك في مصداقية تلك الواقعة لموضوع الحكم الكلي. صنقور، محمد البحراني، ٢٣/٣.

(٣) البروجردي، محمد تقي، نهاية الافكار، ٦٧/٤.

الثاني من تبعات النظر الأوّل حسب تبعيّة استمرار الشيء لثبوته بلا كونه في مقام استعمال كلمة (حتّى) في استقلال مفاده عن سابقه كي تخرج عن معنى الحرفيّة إلى الاسميّة)[١].

الاحتمال السادس: (أنْ يكون المراد منها الطهارة الواقعيّة فقط والاستصحاب، بأنْ يكون المغيّى إشارةً إلى الطهارة الواقعيّة وأنَّ كلَّ شيءٍ بعنوانه الأوّلي طاهرٌ، ويكون قوله: (حتّى تعلم) — أي الغاية — إشارةً إلى الاستصحاب واستمرار الحكم الواقعيّ ظاهراً — أي بحسب الظاهر — إلى زمان العلم بالنجاسة، فيكون دلالة الروايتين الأوّليّين على الطهارة الواقعيّة للأشياء بعناوينها الأوّليّة وعلى الاستصحاب معاً، كما أنَّ مفاد الرواية الثالثة هي الحلّيّة الواقعيّة والاستصحاب معاً) [٢]، (وتبنّاه الآخوند الخراسانيّ في كتابه الشهير كفاية الأصول) [٣].

وتقريب الاستدلال بهذه الأخبار على الطهارة الواقعيّة والاستصحاب معاً بأنْ يقال: إنَّ كلَّ واحدٍ من هذه الأخبار مشتملٌ على غاية ومغيّى.

ان ملخص ما ذكر أن كلمة (كل شيء)شاملة لما هو معلوم العنوان، كالحجر والماء مثلا ولما هو مشكوك العنوان، كالمايع المردد بين الماء والبول مثلا، فحكم الامام (عليه السلام) بالطهارة في الجميع فلا محالة تكون الطهارة بالنسبة

---

(١) البروجردي، محمد تقي، نهاية الافكار ، ٤ /٦٧.

(٢) آل شيخ راضي، محمد طاهر بداية الوصول، ٨ /٤٤. ظ: الحكيم، محمد تقي (ت١٤٢٤هـ)، الأصول العامة للفقه المقارن، نشر دار ذوي القربى، مطبعة سليمان زاده، ط١ ١٤٢٨هـ ص٤٧.

(٣) الخراساني، محمد كاظم (ت١٣٢٩هـ)، كفاية الأصول، تحقيق وتعليق عباس الزارعي السبزواري، ط١، قم، نشر جماعة المدرسين ١٤٢٦هـ ٣ /١٩٨.

الى الاول واقعية، وبالنسبة الى الثاني ظاهرية، ويكون قوله (عليه السلام): متى تعلم؛ أشارة الى استمرار الطهارة الى زمان العلم بالنجاسة[١].

ب. عدول الاخوند في تقدّم الأمارات على الأصول العمليّة:

كان عدول الاخوند عن جريان الاستصحاب في الزمان وعن جريانه في الحكم الى جريانه في فعل المكلف المقيد للزمان [٢]. وفي مبحث الوضع اذ كان عدوله عن سلك المشهور؛ اذ ذهب الى ان موضوع العلم عبارة عن جامع مقولي واحد بين موضوعات المسألة [٣].

فقد (اتّفقت كلمات الأصوليّين على تقدّم الأمارات على الأصول العمليّة، بل اُدّعى أنَّ التقديم بالضرورة)[٤]، (وأنّه لا خلاف فيه بين الأصوليّين) [٥]. واختلفوا في نكتة التقديم على أقوال:

الأوّل: (ما تبنّاه الشيخ مرتضى الأنصاريّ (ت١٢٨١هـ))[٦]

(١) البهسودي، محمد سرور، مصباح الاصول، تقرير ابحاث السيد ابو القاسم الخوئي، ٧٠/٣.
(٢) م. ن، ١٢٤/٣.
(٣) الخراساني، محمد كاظم (ت١٣٢٩هـ)، كفاية الأصول، تحقيق وتعليق عباس الزارعي السبزواري، نشر جماعة المدرسين ـ قم، ط١ ١٤٢٦هـ ج٣، ص٢٧٧ـ٢٧٩.
(٤) الخميني، مصطفى (ت١٣٩٨هـ)، تحريرات في الأصول، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الخميني، مطبعة مؤسسة العروج، قم ط١ ١٤١٨هـ ٧/ ٧.
(٥) الايرواني، باقر، الحلقة الثالثة في اسلوبها الثاني، ابو القاسم الكلانتري الطهراني الناشر المحبين للطباعة والنشر، مطبعة قلم ـ قم، ط١، د.ت. ٤٠ / ٣٦٧.
(٦) الانصاري، مرتضى، فرائد الأصول، ٤ /١٣.

(ووافقه عليه أكثر مَنْ تأخّر عنه كالشيخ النائينيّ)[١]، (والشيخ ضياء الدين العراقيّ (ت١٣٦١هـ))[٢]، و(السيد حسن بن علي أصغر الموسويّ البجنورديّ (ت١٣٧٩هـ))[٣]، و(السيد حسين الطباطبائيّ البروجرديّ (ت ١٣٨٠ هـ))[٤]، و(السيد محسن الطباطبائيّ الحكيم (ت١٣٩٠هـ))[٥]، و(السيد الخوئي قدس سره)[٦]، و(السيد محمّد تقي الحكيم)[٧] وآخرين، من أنَّ التقديم من (باب الحكومة)[٨].

(١) الكاظمي، محمد علي، فوائد الاصول تقرير ابحاث المحقق النائيني، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم، ب.ط ١٤٠٦هـ ٣/٣٢٦ـ٣٢٧ و ٤ /٥٩١ـ٦٠١.

(٢) العراقي، اغا ضياء الدين (ت١٣٦١هـ)، مقالات الأصول، تحقيق محسن العراقي ومنذر الحكيم، الناشر مجمع الفكر الإسلامي، مطبعة باقري ـ قم، ط١ ١٤١٤هـ ٢/١٤٢.

(٣) البجنوردي، حسن بن علي أصغر الموسوي (ت١٣٧٩هـ)، منتهى الأصول، مطبعة العروج، ٢٠٠٠م، ب، ط، ب، ت، ٢/١٦١ـ١٦٢ و ٣٧٥.

(٤) البروجردي، الشيخ بهاء الدين (ت١٣٨٣هـ)، حاشية على كفاية الأصول، تقرير بحث للشيخ حسين البروجردي، انتشارات انصاريان، قم، ط١ ١٤١٢هـ ٢/٢٦١.

(٥) الحكيم، محسن (ت١٣٩٠هـ)، حقائق الأصول ، مطبعة الغدير ـ قم، ط ٥ ١٤٠٨هـ ٢/٥٢٣.

(٦) البهسودي، محمد سرور، مصباح الأصول، تقرير بحث الخوئي، ٣/٢٥٤. ظ: الصافي، حسن الأصفهاني (ت١٤١٦هـ)، الهداية في الأصول، تقرير بحث الخوئي، مؤسسة صاحب الأمر ـ قم، ط١ ١٤١٧هـ ٣/٢٠٩. ظ: الهاشمي، علي: دراسات في علم الأصول، تقرير بحث الخوئي، مؤسسة دائرة المعارف في الفقه الإسلامي، قم، ١٤١٩هـ ٢/٣٠٧، ٣/١٧٢.

(٧) الحكيم، محمد تقي (ت١٤٢٤هـ)، الأصول العامة للفقه المقارن، نشر دار ذوي القربى، مطبعة سليمان زاده، ط١ ١٤٢٨هـ ص٤٣٦.

(٨) الحكومة: هي تقدم احد الدليلين على الآخر تقديم سيطرة وقهر من ناحية ادائية، ولذا سميت بالحكومة، فيكون تقديم الدليل الحاكم على المحكوم ليس من ناحية السند ولا من ناحية الحجية، بل هما على ما هما عليه من الحجية بعد التقديم، أي انهما بحسب لسانهما وادائهما لا يتكاذبان في مدلولهما، فلا يتعارضان. ظ: المظفر، محمد رضا (ت١٣٨٣هـ)، أصول الفقه، تحقيق عباس علي الزراعي السبزواري، ط٢، مؤسسة بوستان كتاب، مطبعة مكتب الاعلام الإسلامي، ١٤٢٤هـ ص٥٥٤.

أي أنْ الدليل الدال على حجّيّة الأمارات حاكمٌ على دليل الأصل العمليّ. وقد نُسب هذا القول إلى المشهور [١].

الثاني: (ما اختاره الآخوند الخراسانيّ (ت ١٣٢٩هـ))[٢].

(في مبحث الاستصحاب من كتابه الشهير كفاية الأصول من أنَّ التقديم من باب الورود)[٣]، وأنّه بقيام الأمارة المعتبرة يرتفع موضوع الأصل العمليّ (وهو الشكّ) حقيقةً بواسطة التعبّد الشرعيّ.

الثالث: ما يظهر من كلمات الآخوند الخراسانيّ[٤]، في مبحث التعارض من كتابه كفاية الأصول من أنَّ التقديم من باب الجمع العرفيّ [٥].

وقوّاه أيضاً كلٌّ من السيد محمّد باقر الصدر[٦]، والسيد محمّد سعيد

---

(١) ظ: سبحاني، جعفر، تهذيب الأصول، تقرير بحث الخميني انتشارات دار الفكر، مطبعة جاب قدس ـ قم، ط٣ ١٣٦٧ش ق، ٢٠٥/٢.

(٢) الخراساني، محمد كاظم (ت١٣٢٩هـ)، كفاية الأصول، ٣/ ٢٧٧ـ٢٧٩.

(٣) الورود: هو كون احد الدليلين متضمنا لخروج فرد عن موضوع دليل اخر حقيقة بواسطة التعبد الشرعي، بحيث لولا جريانه لكان المورود جاريا. ظ: كفاية الأصول، تعليقة المحقق، عباس الزارعي السبزواري، ط١، نشر جماعة المدرسين، قم، ١٤٢٦هـ ٢٧٧/٣. ظ: الحكيم، السيد محسن، حقائق الأصول، ج٢، ص٥٣٢.

(٤) ظ: الخراساني، محمد كاظم (ت١٣٢٩هـ)، كفاية الأصول، تحقيق وتعليق عباس الزارعي السبزواري، نشر جماعة المدرسين ـ قم، ط١ ١٤٢٦هـ ٣ /٢٩٦.

(٥) الجمع العرفي: المراد منه الجمع بين مدلولات الادلة المتعارضة بنحو التعارض البدوي، على أن يكون ذلك الجمع متناسباً مع الضوابط المقررة عند أهل المحاورة ولهذا عبّر عنه بالجمع العرفي لتناسبه مع اعتقادهم العرفي. صنقور محمد، المعجم الاصولي، ٦٠٧/١.

(٦) ظ: الصدر، محمد باقر (ت١٤٠٠هـ)، دروس في علم الأصول، دار الكتاب اللبناني ـ بيروت، ط٢ ١٤٠٦هـ ٢٤٠/٣ـ٢٤٢.

الحكيم[١]، وهنا تم عدول الاخوند الخراساني في تقديم الامارات على الأصول العملية.

بتقريب: (إنَّ من موارد التوفيق والجمع العرفيّ ما إذا وفّق العرف بين الدليلين بالتصرّف في أحدهما المعيّن كما في مورد تقدّم الأمارة على الأصل العمليّ؛ فإنَّ أهل العرف لا يتحيّرون بينهما بعد ملاحظتهما، فيقدّمون الأمارات على الأصول العمليّة من باب النصّيّة والأخصّيّة؛ فإنّه من المقطوع به شمول دليل حجّيّة الأمارة لمورد اجتماع الأمارة مع الأصل العمليّ المخالف لها.

مثلاً إذا أخبرنا الثقة بحرمة التدخين، والمفروض أنَّ أصل البراءة يقتضي الحلّيّة، فلا إشكال في أنَّ العقلاء يأخذون بخير الثقة، بخلاف دليل الأصل العمليّ فإنّا لا نقطع بشمول دليله لمورد الاجتماع مع الأمارة المخالفة له، فلعلّ دليل البراءة مثلا يختصّ بالبراءة التي لا تكون مخالفةً لأمارة من الأمارات)[٢].

---

(١) ظ: الحكيم، محمد سعيد (ت٢٠٢١م)، الكافي في أصول الفقه، مطبعة ستارة ـ قم، ط٢ ١٤٢٢هـ ٢/ ٥٥٧ـ٥٥٨

(٢) ظ: الهاشمي، محمود (٢٠١٨هـ)، بحوث في علم الأصول، تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر، مؤسسة دار المعارف الفقه الإسلامي، مطبعة محمد، ط٣ ١٤٢٦هـ ٦/٣٤٩ـ٣٥٠.

المبحث الثاني: نظرية الزمان والمكان

توطئة:

تناول الباحث هذه النظرية لأنها تتحرك في دائرة الموضوعات والمتعلقات. لأن الحكم يدور مدار الموضوعات وجوداً وعدماً. وكذلك ما لها من مدخلية في مناسبة الحكم من جهة سعت الموضوع وضيقه وكذلك الحكم.

أن الاحكام الشرعية التي جاءت في الشريعة الاسلامية ثابتة كما ورد في مجموعة من الاحاديث ومنها بل المشهور الزرارة (سألت ابا عبد الله عن الحلال والحرام: فقال حلال محمد حلال ابدا الى يوم القيامة، وحرامه حرام ابدا الى يوم القيامة) [(١)].

فاذا كانت الاحكام ثابتة، وعندنا وقائع الحياة متغيره ونوازلها مستمرة، فكيف تتم معالجة هذه الوقائع الجديدة.

ومن هنا تم أدخال ادوات جديدة لاستنباط الاحكام الشرعية المستجدة، بل وان هذه الادوات أثرت على الاحكام المعروفة القديمة أيضا، وفتحت أبواب كثيرة لفهم جديد للشريعة ببركة هذه الادوات. وهي:

١. الزمان والمكان.
٢. الثابت والمتغير في الشريعة.
٣. منطقة الفراغ.
٤. فلسفة التشريع.

(١) الكليني: محمد بن يعقوب، الكافي، ٥٨/١ الحديث ١٩؛ وورد ايضا ١٧/٢ الحديث ٢ مضمونا.

ونقتصر الحديث بتناول نظرية الزمان والمكان ومدخليتها في عملية الاستنباط خلال مطالب عدة:

المطلب الأول: مفهوم نظرية الزمان والمكان.

المطلب الثاني: أثر نظرية الزمان والمكان على الحكم الشرعي.

المطلب الثالث: انواع الاحكام المتغيرة وتطبيقاتها.

المطلب الاول: مفهوم الزمان والمكان

ان مفهوم الزمان والمكان: بداية (لابد أن نحدد المقصود بالزمان والمكان اللذين من المحتمل أن يكون لتغيرهما وتبديلهما تأثير على الحكم الشرعي، ويمكننا القول: ليس المقصود المعنى الفلسفي أو الفيزيائي لهاتين الكلمتين، فان من البديهي أن الزمان باناته المتوالية والمتعاقبة أو المكان بأرجائه الجغرافية المختلفة لا دور لهما في تغير الاحكام الا في بعض الحالات. وإنما يتصور أن الزمان والمكان عنصرين مؤثرين في الاحكام خلال ما يكتنفهما ويصاحبهما من تغيرات في الفكر والسلوك والعواطف والعادات وأنماط العيش)[١]، بل المراد (هي الظروف، والخصوصيات، والعلاقات الجديدة الحاكمة على الأفراد والمجتمع، والمتغيرة بتغير الزمان والمكان، وكذلك الاستنباطات المختلفة التي يستخرجها الفقيه من الأدلة والمنابع الفقهية، نتيجة ارتباطه بالعلوم البشرية الجديدة)[٢].

---

(١) الخشن، حسين، الشريعة تواكب الحياة، كتاب قضايا اسلامية معاصرة، دار الهادي ـ بيروت، ط١ ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٠م، ص ١٥٦.

(٢) اللنكراني، محمد جواد الفاضل (ت٢٠٠٧م)، رسائل في الفقه والأصول، مطبعة اعتماد، ط٢ ١٤٢٨هـ ص٢٥٢.

ثانيا: تعريف الزمان والمكان لغة واصطلاحا:

قبل الخوض في معرفة الإطار الزمكاني لابد ان نتناول اهم التعريفات التي تناولها العلماء.

١. **الزمان لغة**: (يعرف الزمان في اللغة في عدة تعريفات منها: يأتي الزمان (اسم بقليل الوقت وكثيرة)[1]، او (انه الدهر والزمان واحد، اي ان الزمان زمان الرطب والفاكهة وزمان الحر والبرد، ويكون الزمان شهرين الى ستة اشهر والدهر لا يتقطع)[2]، كما ان الدهر: (الزمان الطويل والأمد الممدود)[3]، اما الحين فهو (اسم كالوقت يصلح لجميع الأزمان)[4]، (اما القديم فيطلق على الوجود الذي يكون وجوده غيرهن وهو القديم بالذات، ويطلق على الموجود الذي ليس مسبوقا بالعدم وهو القيد بالزمان)[5]، (واما الحديث فهو نقيض القديم والحدوث كون الشيء لم يكن واحدثه الله فحدث)[6]، و قال ابن فارس (زمن الزاء والميم أصل واحد يدل على وقت من الاوقات ومن ذلك الزمان وهو الحين قليله، وكثيره يقال زمان وزمن، الجمع ازمان وازمنة)[7].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة زمن، ١٣/١٩٨-١٩٩.

(٢) الأزهري، ابو منصور محمد بن احمد بن الأزهر بن طلحة الهروي الشافعي (ت٣٧٠هـ) معجم تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، دار احياء التراث العربي ـ بيروت، ط١ ٢٠٠١، ١٣/٢٢٣.

(٣) التهانوي، محمد بن علي (ت ١١٥٨هـ/١٧٤٥م)، كاشف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق رفيق العجم ـ علي دحروج، الناشر مكتبة لبنان، ط١ ١٩٩٦، ٢/ ٢٧٤.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، مادة وقت، ٣/٩٦٢.

(٥) الجرجاني، التعريفات، لبنان، ١٩٧٨، ص٧٩.

(٦) ابن منظور، لسان العرب، ١/٥٨١.

(٧) ابن فارس، أبو الحسين أحمد (ت٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، اعتنى به محمد عوض مرعب وأخرى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط١ ٢٠٠١م، ص٤٣٨.

٢. **الزمان في الاصطلاح:** (هو عبارة عن حركة.. اي هو مقدار الحركة وتقدرها من حيث التقدم والتأخر العارضين لها باعتبار المسافة)[١]، (او مقدار الحركة [٢]، او طبيعة جوهرية متجدده سيالة...)[٣].

٣. و(ان الزمن هو الحركة)[٤]، ومن هذه التعريفات نلاحظ التركيز على الحركة التي يحدثها الإنسان خلال تعاقب الزمن من السلوكيات والفعاليات التي يقوم بها فالزمن فيه حياة تسري وتتعاقب.

المكان لغة: قال ابن منظور: (المكان هو الموضع، والجمع امكنة واماكن جمع، الجمع فالمكان والمكانة واحد. لأنه موضع لكينونة الشيء...)[٥].

وقال الراغب: (الموضع الحاوي للشيء)[٦]، وجمعه أمكن وأمكن... وأماكن[٧].

---

(١) الحلي، جمال الدين ابي منصور الحسن بن يوسف بن مطهر (ت٧٢٦هـ)، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، مؤسسة النشر الاسلامي، ط٤ ١٤٣٣هـ ص٣٠٢.

(٢) سبحاني، جعفر، الاسلام ومتطلبات العصر، مطبعة دار الارشاد، ب.ت، ب.ط، ٣٥/١.

(٣) الشيرازي، صدر الدين بن القوام (ت١٠٥٠هـ)، الأسفار الأربعة، مركز دار الفكر العربي ـ بيروت، ط٤، ب.ت، ١٧٧/٤

(٤) تاورته، محمد العيد، بناء الزمن الروائي عند سيزا احمد قاسم، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الآداب واللغات، طبعه مكتبة الاسرة ـ الجزائر، ٢٠٠٠م، ص٢٤٣.

(٥) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين الأنصاري الإفريقي (ت١٣١١م)، لسان العرب، نشر أدب الحوزة، قم، ب،ط ١٤٠٥ هـ ١١٣/١٤، مادة مكن، ص١٥٦.

(٦) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل (ت٥٠٢هـ ـ ١١٠٨م)، مفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، ط١ ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م، ص٧٧٢.

(٧) ظ: ابن منظور، لسان العرب، ٤٢٥٠/٦.

وأما المكان في الاصطلاح: فقد عرفه الخواجة نصير الدين الطوسي بأنه (البعد)[١]، او (هو السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر الجسم المحوري وهو مذهب ارسطو وابن سينا) [٢]، وهو مذهب ابو بركات البغدادي ومذهب المتكلمين، او(البعد المساوي لبعد المتمكن وهو مذهب افلاطون)[٣]، وبيّن السبزواري بنقله عن رأي المتكلمين: (ان المكان موجود في الخارج، انه لا شيء بمعنى انه معدوم في الخارج)[٤]، والمكان كما عرفه السبحاني بأنه هو: (البعد الذي يملأ الجسم)[٥]، او (هو ما تتمكن فيه الأجسام)[٦]، وقد نقل بتعريف اخر: (هو الصورة الجسمية، لأن المكان هو المحدد للشيء الحاوي له بالذات)[٧]، اذ من الممكن عد المكان (باعتباره نصا يسعى للكشف عن المعاني التي تختفي داخل الظاهرة المكانية التي تتوفر على

(١) الطوسي، نصير الدين (ت٦٧٢هـ)، كشف المراد في شرح التجريد، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت، ط٢ ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م، ص١٣٢.

(٢) م. ن، ص١٣٢.

(٣) م. ن، ص١٣٢.

(٤) البهادلي، احمد جواد، الثابت والمتغير في الشريعة الإسلامية، الناشر مجمع اهل البيت (عليهم السلام) ـ النجف الأشرف، ٢٠٠٩م، ص٢٤٦؛ الطباطبائي، محمد حسين (ت ١٤٠٢ هـ)، نهاية الحكمة، تصحيح وتعليق عباس علي الزراعي السبزواري، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم، ط١٤ ١٤١٧هـ ص١٦٨.

(٥) سبحاني، جعفر، الإسلام ومتطلبات العصر، ص٢.

(٦) الحنفي، عبد المنعم، المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط٣ ٢٠٠٠م، ص٨٣٠

(٧) م.ن، ص٨٣٠.

بنية نسقيه تحكمها مجموعه من المكونات)[١]. وخلال هذه التعريفات (البعد، والنسبة، والإشارة الى موقع محدد، او صورة، او امتلاء بها ظاهرة معينة) كلها مفاهيم اضيفت كقيود للتعريفات السابقة لمصطلح المكان، فيمكن ان تجعل الفهم من خلال البعد بين تلك الحقبة وهذه الحقبة للفهم.

فيكون معروفاً لدى فقهاء الشريعة، ان للأحكام وموضوعاتها شروط، متى تحققت هذه الشروط تحقق ذلك الموضوع وحكمه، من هنا دخل عنصري الزمكان ليقولا نحن ايضا من الشروط التي واجب تحققها، ومعنى ذلك ان الموضوع يشرع ضمن ظرف معين لمكان معين فاذا حدث تغيير بهذين الامرين فلا بد من تغيير الموضوع ليأتي حكم اخر.

ولما تقدم قال احد اساتذة البحث الخارج في النجف (ولكن قد يخطر الى الذهن انه اذا سلمنا بهذا فعنصر الزمان والمكان يأثر في الاحكام، فان الزمان يؤثر فيما لو فرض ان الاحكام يمكن ان تكون مختصة بزمن دون زمن، اما بعد ان قلنا باستمرارها الى يوم القيامة فلا معنى لهذا الاحتمال من الاساس، فباب البحث لابد من غلقه من البداية)؟![٢].

والجواب كما تقدم اعلاه ان معنى الدخالة لهما انهما من الشروط التي لابد ان تتوفر حتى يصبح الحكم وموضوعه فعلي وهذا ليس بعزيز في الشريعة من

---

(١) الحسن، ماجد، تجليات النص مسارات تأملية في سؤال الذات، المركز العلمي العراقي، دار ومكتبة البصائر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ب.ت، ص١٢٤.

(٢) الفريجي، جبار، قواعد الوظيفة الشرعية، تقرير لأبحاث باقر الايرواني، ط١ ١٤٣٩هـ ١/٤٦٩-٤٧٠.

قبيل الحج والصوم فان لهما شروط مثل العقل والقدرة والبلوغ...، كذلك عنصري الزمان والمكان الإشارة الى فكرة مدخلية الزمان والمكان في الحكم في كلمات اهل البيت (عليهم السلام).

فالواضح من دلالة الرواية ان الامام ناظر الى الزمان وتأثيره في الاحكام.

وورد في بعض كلمات الفقهاء اذ قال الاردبيلي: (لا يمكن القول بكلية الشيء بل تختلف الاحكام باعتبار الخصوصيات والاحوال والازمان والامكنة والاشخاص وهو ظاهر باستخراج هذه الاختلافات والانطباق على الجزئيات المأخوذة من الشرع الشريف)[1].

اولا: منهج بحث الزمكان ومساره:

أن الزمان والمكان بهذا المعنى، يمكن أن يتصور لهما تأثير في عملية التقنين والتشريع أو ما يتصل بها في عدة مستويات. وقبل ذلك نتطرق الى بيان مقدمة علمية أصولية وبشكل مختصر ومبسط. خلاصتها أن عملية التشريع تقوم بثلاث عناصر: الحكم والمتعلق والموضوع.

١- الحكم: وهو التشريع الصادر من الله لتنظيم حياة الانسان، وذلك من قبيل الالزام الشرعي بالفعل (الوجوب) أو الترك (الحرمة)، ويراد بالوجوب بصيغة (يجب) أو (الفعل)أو نحو ذلك، والتحريم بصيغة (يحرم) أو (لا تفعل)، الى

(١) الأردبيلي، احمد بن محمد (ت٩٩٣هـ)، مجمع الفائدة والبرهان في شرح ارشاد الأذهان، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم، ط١ ١٤٠٩هـ ق، ٤٣٦/٣.

غير ذلك من الاحكام الشرعية، والحكم الشرعي يمر بمرحلة ثبوتية أو الملاك وهي التي يلاحظ فيها المشرع ما عليه الفعل من مصلحة أو مفسدا، واذا لوحظ وجود مصلحة بدرجة معينة فيه تولدت ارادة لذلك الفعل بدرجة تناسب مع المصلحة المدركة، ثم يعتبر الفعل على ذمة المكلف، وأخرى اثباتية وهي مرحلة ابراز الحكم الى المكلفين بجملة معينة، نظير ما يعرف لدى المقنن الوضعي من نشر القانون في جريدا رسمية.

٢- **المتعلق:** وهو فعل المكلف الذي ينصب عليه الحكم من الوجوب أو التحريم أو غيرهما من الاحكام، فالشرب والاكل والجهاد والصلاة......هي من متعلقات الاحكام.

٣- **الموضوع:** هو ما يتعلق به فعل المكلف ولهذا سمي متعلق المتعلق)[١].

وهنا نذكر المثال الذي يوضح العناصر الثلاثة المذكورة في قول المشرع في الأمر:

يجب اكرام الفقير فكلمة يجب هو الحكم الذي يكون بيد الشارع، والإكرام هو المتعلق الذي يكون من فعل المكلف، والفقير هو الموضوع.

ومثال في النهي: لا تشرب الخمر فكلمة يحرم هي الحكم، والشرب و المتعلق، والخمر هو الموضوع.

---

(١) الحسن، ماجد، تجليات النص مسارات تأملية في سؤال الذات، ص١٢٥.

وخلال ذلك يكون: دخالة الزمان والمكان في عملية التشريع يمكن ان تتصور في العناصر الثلاثة التي تم ذكرها، أي في الحكم الشرعي نفسه، وفي متعلقة، وفي موضوعه.

ودخلهما في الحكم انما هو بلحاظ دخلهما في ملاكات الحكم ومبادئه لأن أحكام الشريعة ليست احكاما جزافية، وانما هي أحكام منطلقة من مصالح ومفاسد كامنة في متعلقاتها.

وثم مجال رابع لا يبتعد عن فضاع العملية الاجتهادية الفقهية إذ يمكن الحديث عن دخالة الزمن والمكان في فهم النص، لأنه بعد وصول الخطابات الشرعية الى المكلفين والمخاطبين بها فقد تتنوع الاجتهادات في فهم المراد منها، لاسيما ان النص الخبري قد أحاطت به بعض الظروف والملابسات ما تسبب بخفاء مدلوله او الشك في صدوره، أو ضياع القرائن المحتفة به، الى غير ذلك مما يحيط به من الالتباسات. إذ يجعل الحكم الشرعي غير واضح بالبداهة، فيحتاج التعرف عليه الى عملية اجتهادية يتولاها الفقيه [1].

(١) الخشن، حسين، الشريعة تواكب الحياة، كتاب قضايا اسلامية معاصرة، دار الهادي ـ بيروت، ط١ ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٠م، ص١١ـ ١٢

ويتضح ان الكلام عن دور الزمان والمكان في الحكم الشرعي ينبغي ان يقع على مراحل:

ثانيا: ادلّة اثر الزمان والمكان في الحكم:

١ـ الروايات

عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) انهما سألاه عن اكل اللحوم الحمر الاهلية، فقال: (نهى رسول الله(صلى الله عليه وآله) عن اكلها يوم خيبر، وإنما نهى عن اكلها في ذلك الوقت لأنها كانت حمولة الناس وإنما الحرام ما حرم الله في القرآن)[١].

وبيان الاستدلال:(ان الحديث يشير الى ان نهي الرسول(صلى الله عليه وآله) عن اكل لحومها كان لأجل ان ذبحها في ذلك الوقت يورث الحرج لأنها كانت سببا لحمل الناس والأمتعة من مكان الى اخر، فإذا ارتفعت الحاجة في الزمان الأخر ارتفعت الحرمة)[٢].

٢ـ كلمات الفقهاء:

تأثير الزمان والمكان وجد منذ القديم ولذلك يشير الباحث الى بعض كلمات الفقهاء الامامية وغيرهم من فقهاء مدرسة العامة.

---

(١) الحر العاملي، محمد بن الحسن (١١٠٤هـ)، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) لأحياء التراث ـ قم، ط١ ١٤٢١هـ ١١٧/٢٤.

(٢) سبحاني، جعفر، الاسلام ومتطلبات العصر، ص٧؛ الحلي، علاء، اثر الزمان والمكان في المعرفة الفقهية، دار الرافدين للطباعة، موقع الرافدين كوم، تاريخ النشر ١٥/٣/٢٠١٦، ص٥١.

أـ فقهاء مدرسة الامامية:

١. تغير الموضوع عند الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ).

روى الشيخ الصدوق عن النبي(صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَآلِهِ) انه قال: (الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم).

وهنا علق الصدوق اذ قال: (ذلك في اول الاسلام وابتدائه) [١].

لا شك أن تأثير الزمان والمكان والمتغيرات واضح بناءً على كلام الصدوق.

ثم قال الشيخ الطوسي: (أن ذلك منقول عن أهل الخلاف أيضاً فان النبي(صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَآلِهِ) أمر بالتلحي ونهى عن الأقتعاط وهو أعلم لا يقولون بغير دليل ألانه لا ريب في ضعفه)[٢].

٢. ادراك المصلحة عند العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ).

فقد ذكر: (ان الاحكام منوطة بالمصالح، والمصالح تتغير بتغير الاوقات وتختلف باختلاف المكلفين فجاز ان يكون الحكم المعين مصلحة لقوم في زمان فيؤمر به، ومفسدة لقوم في زمان اخر فينهى عنه) [٣].

---

(١) الصدوق، ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت٣٨١هـ)، من لا يحضره الفقيه، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت، ط١ ١٩٨٦م، ٢٦٦/١.

(٢) النجفي، محمد حسن ت(١٢٦٦هـ)، جواهر الكلام، حققه وعلق عليه الشيخ حيدر الدباغ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسيين، ط٢، قم ١٤٣٢هـ ٢٤٣/٨.

(٣) الحلي، جمال الدين يوسف بن مطهر، ص١٧٣.

٣. خصوصيات الأحوال والأزمان والأمكنة عند المحقق الأردبيلي (ت٩٩٣ هـ).

(ولا يمكن القول بكلية شيء بل تختلف الأحكام باعتبار الخصوصيات والأحوال والأزمان والأمكنة والأشخاص وهو ظاهر، وباستخدام هذه الاختلافات والانطباق على الجزئيات المأخوذة من الشرع الشريف،.....)[١].

٤. مواكبة عنصر الزمان والمكان لحاجات العصر عند روح الله الخميني (ت١٩٨٩م).

اذ يقول: (اني على اعتقاد بالفقه الدارج بين فقهائنا وبالاجتهاد على المنهج الجواهري وهذا الامر لابد منه، لكن لا يعني ذلك ان الفقه الاسلامي لا يواكب حاجات العصر، بل لعنصري الزمان والمكان تأثيرا في الاجتهاد فقد يكون لواقعة حكم لكنها تتخذ حكما اخر على ضوء الاحوال الحاكمة على المجتمع وسياسته واقتصاده)[٢] والذي يظهر من العرض السابق ان فقهاء الامامية قد وافقوا على النظرية (الزمان والمكان) ولكن بعبارات مختلفة.

٥ـ تأثير الزمان والمكان عند السيد الخوئي قدس سره.

ان تأثير خصوصيات الزمان في مناطات الأحكام الشرعية حقيقة لابد من استحضارها عند ممارسة العملية الاجتهادية في كل عصر ومجتمع فهي مبرر أساس، لضرورة وجود الفقهاء المجتهدين.

---

(١) الأردبيلي، احمد بن محمد، مجمع الفائدة والبرهان، ٤٣٦/٣.

(٢) نقلا عن كتاب الاسلام ومتطلبات العصر، مطهري، مرتضى (ت١٩٧٢م)، تعريب علي هاشم، مجمع البحوث الاسلامية، مشهد، ط١، ص٤٦.

وهذه الحقيقة التي استدعت التغير في التشريع ادت الى وجود النسخ في القرآن الكريم، وقد أشار السيد الخوئي قدس سره الى هذه الحقيقة بقوله: (والنسخ بهذا المعنى ـ أي نسخ الحكم ـ ممكن قطعاً؛ بداهة دخل خصوصيات الزمان في مناطات الأحكام مما لا يشك فيه عاقل، واذا تصورنا وقوع مثل هذا في التشريع فلنتصور أن تكون للزمان خصوصية من جهة استمرار الحكم وعدم استمراره، فيكون الفعل ذا مصلحة في مدة معينة، ثم تترتب عليه تلك المصلحة بعد أنتهاء تلك المدة وقد يكون الأمر بالعكس)[١].

المعروف عند الفقهاء قديما عدم تأثير الزمان والمكان على الحكم وموضوعه ومنهم:

محمد حسين كاشف الغطاء (ت١٣٧٣هـ).

اذ يقول: (لا ينكر تغير الاحكام بتغير الزمان، وقد عرفت أن من اصول المذهب الامامي، عدم تغير الاحكام الا بتغير الموضوعات، اما الزمان والمكان والاشخاص، فلا يتغير الحكم ودين الله واحد، في حق الجميع لا تجد لسنة الله تبديلا، وحلال محمد (صلى الله عليه وآله) حلال الى يوم القيامة وحرامه كذلك)[٢]، (نعم يختلف الحكم في حق الشخص الواحد باختلاف حالاته من بلوغ ورشد وحضر وسفر وفقر وغنى، وما الى ذلك من الحالات المختلفة، وكلها ترجع

---

(١) الخوئي، أبو القاسم (ت ١٤١٣هـ ـ١٩٩٢م)، البيان في تفسير القران، دار الزهراء ـ بيروت، ط٤ ١٩٧٥م، ص٢٧٨.

(٢) الكليني: محمد بن يعقوب، الكافي، ٥٨/١ الحديث ١٩؛وورد ايضا ١٧/٢ الحديث ٢ مضمونا.

الى تغير الموضوع فيتغير الحكم فتدبر ولا يشتبه عليك الامر)[(١)].

وبما ان البحث لا يتحمل أكثر من ذلك نوجز الاكلام اذ ان القائلين بعدم مدخليه الزمان والمكان، وقد استدلوا بمجموعة من الادلة:

أ ـ ما تقدم نقله بان حلال محمد(ﷺ) حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام الى يوم القيامة.

ب ـ قاعدة الاشتراك وبيانها: (هي اشتراك المكلفين في الحكم رجالا ونساءً الى قيام يوم القيامة، اي ما دام بقاء هذه الشريعة المقدسة، وبعبارة اخرى اذا ثبت حكم لأحد المكلفين او لطائفة منهم... فيكون شاملا لجميع المكلفين في جميع الأزمنة الى قيام يوم القيامة، وهذه القاعدة من اهم ادلة القائلين بعدم مدخليه الزمان والمكان واستدل عليها بمجموعة من الأدلة بلغت خمسة) [(٢)].

ب- فقهاء مدرسة جمهور السنة:

١- **ابن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ):** يقول: (تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الازمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد.....) ثم يقول: (هذا فصل عظيم النفع ووقع بسبب الجهل، به غلط عظيم على الشريعة

(١) كاشف الغطاء، محمد حسين (ت١٣٧٣)، تحرير المجلة، مكتبة النجاح، طهران، ومكتبة الفيروز آبادي، قم، المادة ٣٩، ٣٤/١.

(٢) البجنوردي، محمد حسن، القواعد الفقهية، تحقيق مهدي المهريزي ـمحمد حسن الدرايتي، ط١، ١٤١٩هـ نشر الهادي، ٥٣/٢ ـ٦٣؛وللمزيد مراجعة، القواعد الفقهية، المصطفوي، محمد كاظم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٢١هـ ط٤، ص٤٣ وما بعد.

اوجب من الحرج والمشقة.....) [١].

٢- **قال مصطفى الزرقا (ت١٩٩٩)**: (الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان واخلاق الناس هي الأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلحية اي التي قررها الاجتهاد بناء على القياس او على دواعي المصلحة) [٢].

٣- **قال ابو زهرة (ت١٩٧٤م)**: (ان الأحكام التي تبنى على القياس الظني تتغير بتغير الزمان) [٣].

٤- **قال الزحيلي (ت٢٠١٥م)**: (ويجوز الاجتهاد في الأحكام التي ورد فيها نص ظني الثبوت والدلالة او ظني احدهما والأحكام التي لم يرد فيها نص ولا إجماع) [٤].

٥- **ورد في الموسوعة الفقهية**: (الفروع الاجتهادية التي قد تخفى ادلتها، فهذه الأخلاف فيها واقع في الأمه، ويعذر المخالف فيها، لخفاء ادلته او تعارضها او الأخلاف في ثبوتها)[٥]، وبهذا نلاحظ ان علماء العامة قد وافقوا علماء الامامية وان حصل اختلاف في ادوات الاستدلال فان علماء العامة يرون المصالح المرسلة والقياس فيها بخلاف الامامية.

---

(١) ابن القيم، محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد شمس الدين (ت٧٥١هـ)، اعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ ـ١٩٩١م، ٣/ ٣٠.

(٢) الزرقا، مصطفى احمد (١٩٠٤ـ١٩٩٩م)، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط١ ١٩٩٨م.، ٢/ ٩٤١ـ ٩٤٢.

(٣) ابو زهرة: محمد، اصول الفقه، ص٢٧٥.

(٤) الزحيلي، وهبة (١٩٣٢ـ٢٠١٥م)، تغيير الإجتهاد، دار المكتبي، دمشق، ط١ ٢٠٠٠م، ص١٧.

(٥) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، دار السلاسل، ط٢، ١٩٨٣م، الكويت، ٢/ ٢٩٤.

رابعــا: انتماء نظرية الزمان والمكان:

ان علم الفقه (لا يتكفل هذه المسائل المهمة؛ لان الضابطة في المسائل الفقهية هي بيان الحكم الجزئي في موضع معين، في حين ان مسألة الزمان والمكان ليست كذلك، ولا ترتبط مباشرة بفعل المكلف، الذي يشكل الموضوع لعلم الفقه وكذا الحال بالنسبة لعلم الأصول، اذ لا يتكفل هذا الأمر؛ لان معيار المسائل الأصولية هو وقعها في طريق استنباط الحكم الشرعي، او بتعبير البعض)[١]؛ ما تقع في كبرى القياس، والحال ان مسألة الزمان والمكان ليس لها هذه الصلاحية؛ (وقد يخطر على الذهن في البداية ان هذا البحث مربوط بمبادئ الأحكام، وهذه المبادئ عبارة عن اللوازم والحالات المترتبة على الأحكام الشرعية من قبيل مسألة التضاد وعدمه وبين الأحكام الشرعية، وبما ان في هذا البحث تبحث مسألة تأثير الزمان والمكان في الأحكام الشرعية، يكون البحث عن عوارض وحالات الحكم الشرعي، وعليه يدخل في مبادئ الأحكام الشرعية، وهذا البحث له تأثير مباشر في الأحكام الشرعية نفسها، بل يؤثر غالبا في ايجاد تغيرات في دائرة الموضوعات والمتعلقات، اذ انه يرتبط بالنظريات الفقهية العامة)[٢]، ولذلك أصبح لنظرية الزمان والمكان أثار كثيرة على الاحكام الشرعية.

---

(١) الخراساني، محمد علي (ت١٣٦٥هـ)، فوائد الأصول، تحقيق اغا ضياء الدين العراقي والشيخ رحمت الله الأراكي، ط٦، ب.ت، ٢٩/١.

(٢) اللنكراني، محمد جواد الفاضل (ت٢٠٠٧م)، رسائل في الفقه والأصول، مطبعة اعتماد، ط٢ ١٤٢٨هـ ص٢٥٦ ـ ٢٥٧.

المطلب الثاني: أثر نظرية الزمان والمكان على الحكم الشرعي

أن المرحلة الأولى لفهم الأحكام الشرعية كانت على مستوى حفظ تلك الروايات وجمعها، وذلك لفهم الناس بعض المحاورات الاعتيادية، اذ تعد منهجية البحوث اللغوية من اهم الجوانب التي اعتمدت عليها مناهج الأصوليين فهي (تعد الطريق الموصل الى استنباط الحكم من ادلة النصوص اللغوية في الكتاب والسنة)[١]، (فدعت الحاجة علماء المسلمين لتجريد قواعد ينضبط بها الاستنباط من اصول الشريعة فأصبحت عاملا ملحا في خلق ضرورة التأمل والاجتهاد خلال تحديد الدلالة اللغوية للفظة العربية فكلما تقدم الوقت اصبحت الجهود كبيرة جدا لفهم تلك النصوص لاستخراج الأحكام الشرعية منها ومن المحاولات الأولى اسست الى حصول بذور التفكير الفقهي على المستوى الاستدلال العلمي لمعرفة الأحكام الشرعية، وولادة علم الأصول في احضان علم الفقه)[٢]، واسس التفكير الأصولي ولدت في عصر الإمام الصادق(عليه السلام) خلال كثرة التساؤلات التي كان الأئمة (عليهم السلام) يسئلون عنها من

---

(١) الكليني، ابو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق (ت٣٢٩هـ)، اصول الكافي، دار التعارف للمطبوعات ـ بيروت، ط١ ٢٠٠٥م، ٤٨/١ـ٥٠. اذ يعد اول نص الى فهم الأصول ما جاء في نص نهج البلاغة (ان في ايدي الناس حقا وباطلا، وصدقا وكذبا، وناسخا ومنسوخا، وعاما وخاصا، ومحكما ومتشابها....، لم يكذب على الله ولا على رسوله (صلى الله عليه وآله) مبغض للكذب، خوفا لله، و تعظيما لرسول الله (صلى الله عليه وآله)، ولم يهم، بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به على ما سمعه، ولم يزد فيه ولم ينقص منه، وحفظ الناسخ فعمل به، وحفظ المنسوخ فأجتنب عنه، وعرف الخاص والعام، فوضع كل شيء موضعه وعرف المتشابه ومحكمه.....)، محمد عبده، شرح نهج البلاغة، دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت، ب.ط، ب.ت، ص٣٥١ ـ٣٥٣.

(٢) الصدر، محمد باقر(ت١٩٨٠م)، المعالم الجديدة للأصول، إصدار مكتبة النجاح، طهران، ط٢ ١٩٧٥م، ص٦٤.

(البراءة، الاستصحاب، الاجتهاد)[١]، (ويعد هشام بن الحكم (ت١٩٩هـ) هو احد اصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) وأول من الف رسالة في الألفاظ)[٢]، ان البوادر الأولى لفهم النص جاء مصاحبة لحركة اكتشاف لمعنى النص تبدأ من حيث وجوده ودلالته فأن نقطة البدء في تلقي النص هي الفهم فقوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ * إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ * فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾[٣]، (فإن هذه النقطة هي بداية التلقي والفهم في ان واحد من الوحي الى الرسول (صلى الله عليه وآله)، ومن الرسول (صلى الله عليه وآله) الى المسلمين، ومن التفسير الى التأويل)[٤].

(وأول كتاب اصول متكامل وضعه الشيخ المفيد (ت٤١٣هـ)، وهو التذكرة بأصول الفقه ثم جاء من بعده تلميذه السيد المرتضى علم الهدى (ت٤٣٦هـ)، وكتابه الذريعة الى اصول الشيعة ثم كتاب الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ)، عدة الأصول ثم تسلسلت هذه الجهود بموسوعة العلامة الحلي بكتبه الأصولية

---

(١) الحر العاملي، كتاب وسائل الشيعة، ١٠٨/٢٧، الباب ٩ من ابواب صفات القاضي.

(٢) النجاشي، احمد بن علي (٤٥٠هـ)، رجال النجاشي، مؤسسة النشر الاسلامي ـ قم، ط٦ ١٤١٨هـ ق، ص٤٣٣، الرقم ١١٦٤، وتقول بعض المصادر ان الواضع الأول هو الشافعي، في حين يذكر الرأي الآخر ان ابا يوسف هو اول من كتب في قواعد ومنهاج علم اصول الفقه على مذهب ابي حنيفة، ويذهب الرأي الآخر الى ان التاريخ وضع المنهج الأصولي يرجع الى عصر صحابة النبي (صلى الله عليه وآله) من عبد الله بن عباس؛ الغزالي: اصول الدين، عبد العظيم الديب، ص٣٣٧؛ احمد عبد الغفار، التصور اللغوي عند الأصوليين، الإسكندرية، ١٩٨١، ص١٧؛ علي سامي النشار منهاج البحث عند مفكري الإسلام، ص٦٦؛ الدكتور حماد ذويب، جدل الأصول والواقع، دار المدار الإسلامي، ليبيا، ٢٠٠٩م، ص٣٦ـ٤١.

(٣) سورة القيامة، آية ١٦ـ١٩.

(٤) ياسين، طه الشيخ علي، تأويل القرآن بين النقاد والمفسرين في العصر الحديث، الناشر دار ومكتبة البصائر، ب.ط ٢٠١٥م، ص٣٠.

الثلاثة المبادئ والتهذيب والنهاية)[١]، (وذلك كان نمو في تأسيس ونضوج القواعد الاستنباطية وبيان منهجها الصحيح في مواجهة تيار الاجتهاد بالرأي الذي يخرج عن دائرة الكتب والسنة)[٢].

(ومن الخطأ ان نقول ان علم الأصول قد خرج من علم الفقه، فقواعد الأصول مستمدة من اللغة العربية وكانت معدة من ابحاث النحات وبعض من القواعد العقلية وبعض من قواعد علم الكلام فهي نتيجة لتطور طبيعي لنمو حركة الاجتهاد والاستنباط الفقهي)[٣].

فقد ظهرت نظريات عديدة من هذا التطور في مبحث الألفاظ في علم الأصول بأصل اللغة ووضعها ومنها نظرية التعهد ونظرية الاعتبار لفهم النص ودلالة الألفاظ عند علماء الأصول.

وبما ان علم الأصول ونظرياته هي محاور لفهم النص وتفسيره والكشف عن مقاصده: (فمن اهم متعلقات علم الأصول القواعد التأملية العامة التي يعتمد عليها فهم النص وتأويله على نحو مراد الشارع)[٤]، (وهذا التأمل حاصل بعامل الزمن اي الفاصل الزمني بين الفكر الفقهي وعصر النصوص كلما اتسع وازداد تجددت مشاكل في فهم تلك النصوص فيضع التفكير الأصولي حلولا

(١) سبحاني، جعفر، مصادر الفقه الإسلامي ومنابعه، دار الاضواء ـ بيروت، ط١ ١٤٢٧هـ ق، ص٥٥٧ـ٥٧٣.
(٢) شمس الدين، محمد مهدي، الاجتهاد والتجديد، المؤسسة الدولية للنشر ـ بيروت، ط١ ١٩٩٩م، ص٢٣.
(٣) م. ن، ص٢٨.
(٤) عودة، عبد الحسين، نقد الشعر، المنهج والمعيار، العارف للمطبوعات ـ بيروت، ب.ط ١/٥/٢٠٠٦، ص٣٠.

مناسبا لفهم هذا النص وكيفية التعامل معه ومع الواقع الاجتهادي)[١]، ولعل العوامل الزمانية والمكانية لفهم النص القرآني قد مضى عليها الكثير على زمان النبي (ﷺ) مما جعل الفقهاء يحاولون ان يستخرجون الأحكام الفقهية من المتون، الى تدوين قواعد كلية وذلك لأنهم اصبحوا اكثر بعدا عن عصر التشريع مما ادى الى فقدان القرائن الحالية والمقالية ومع بعد الزمن تعقدت هذه الحالة الى ان يتفرعوا ويتشعبوا الى تفصيل اكثر لاستنباط الحكم الشرعي.

وتحرير النزاع:

الاحتمال الأول: أن يكون المقصود من دخالتهما في عملية الاستنباط، ملاحظة الظروف المحيطة بالمكلف حال تطبيقه للحكم الشرعي الوارد في الدليل، فإن كانت الظروف ملائمة عمد إلى تطبيقه، وإلا فلا. فالآية الدالة على وجوب الوضوء مقيدة بعدم وجود مانع يمنع من استعمال الماء حال توفره، فلو كان هناك مانع منه، فلن يكون الوضوء واجباً، ووجب الانتقال إلى التيمم، وكذا مسألة تقديم الأهم على المهم، فإن المبادرة إلى أداء الصلاة، معلق على عدم وجود نجاسة في المسجد، وإلا كان تطهير المسجد من النجاسة مقدماً عليها، وكذا مسألة النذر، واليمين أيضا، وما شابه ذلك من القواعد المعبر عنها بالأحكام الثانوية في الفقه.

الاحتمال الثاني: أن يكون المقصود من ذلك ملاحظة الظرف الحياتي الذي يعيش فيه الإنسان دون مدخلية للدليل في ذلك أصلاً، فما دل على

(١) الصدر، محمد باقر (ت١٩٨٠م)، المعالم الجديدة للأصول، ص١١٦.

نجاسة الدم، وحرمة بيعه لا زال باقياً لم يتغير، إلا أن نكتة المنع من بيعه بالأمس كانت نتيجة عدم ثبوت منفعة محللة مقصودة له، فلما ثبت اليوم وجود المنفعة، لأن نقطة دم واحدة كفيلة بإنقاذ حياة إنسان، لم يعد هناك ما يمنع من بيعه.

وبالجملة، إن الفترة الزمنية التي يعيش فيها الإنسان الأن صارت سبباً لأن يتغير الحكم من حرمة بيع الدم، إلى مشروعية بيعه وجوازه.

والظاهر أن المقصود منهما هو الاحتمال الثاني، بحيث يكون الملحوظ هو الظرف الموضوعي والوضع الزماني والمكاني الذي أوجب تبدل الحكم وتغيره من دون مدخلية للدليل نفسه بحيث يكون الدليل دالاً على حكمين، يستقل كل واحد منهما عن الآخر بلحاظ موضوعه.

والحاصل، إن منشأ تغير الحكم وتبدله هو نفس تغير الموضوع والزمان والمكان، لا أن الدليل بما هو دليل أوجب تغير الشيء من شيء إلى شيء آخر(١).

اولا: تطبيقات على تأثير الزمان والمكان على الحكم الشرعي.

أـ مصرف زكاة الفطرة: من الواضح جدا عند فقهاء الشريعة والمتدينين ان من احد اهم مصارف زكاة الفطرة هو الفقير.

الاسلام لم يحدد الفقير بشكل ثابت في كل الاحوال والأزمان والأمكنة (انما اعطاه مفهوما نسبيا من قبيل عدم الالتحاق بالمعيشة بمستوى معيشة الناس

(١) العبيدان، محمد، دور الزمان والمكان في الاستنباط، https://www.alobaidan.org، صباحاً ١٢:١٠، ٣٠/٥/٢٠١٧.

وبقدر ما يرتفع بمستوى المعيشة، يتسع المدلول الواقعي للفقير فيتسع هذا المفهوم حتى لغير الواجد لحاجات الرفاهية والكمالية وان كان غنيا بالنسبة للضروريات لأنه دون متوسط المعيشة لدى عامة الناس، فإذا اعتاد الناس مثلا على استقلال كل عائلة بدار نتيجة لاتساع العمران في البلاد، اصبح عند ذلك عدم حصول العائلة على دار مستقلة لونا من الوان الفقر بينما لم يكن فقيرا حينما لم تكن البلاد قد وصلت الى هذا المستوى من اليسر والرخاء) [١].

فزكاة الفطرة موضوعها الفقير وهذا الموضوع يتغير من زمان الى زمان ومن مكان الى اخر ولذلك يقول السيد الصدر: (وليس غريبا اعطاء مفهوما مرن لمدلول تعلق به حكم شرعي، كالفقير الذي ربطت به الزكاة ولا يعني هذا تغير الحكم الشرعي، بل هو حكم ثابت لمفهوم خاص والتغير انما هو في واقع هذا المفهوم تبعا للظروف) [٢].

ب ـ وجوب تعلم الطب كفاية على المسلمين:

الاسلام عندما حكم بتعلم الطب، لم يعط مفهوما ثابت عن الطب، نعم اصل مفهوم الطب ثابت.

(لكن ما هو مفهوم الطب ؟ وما يعني تعلم الطب ؟ ان تعلم الطب هو دراسة المعلومات الخاصة التي تتوفر في ظرف ما عن الامراض وطريقة علاجها

(١) الصدر، محمد باقر (ت١٩٨٠م)، دور الزمان والمكان في الاجتهاد، محمد زماني، مجلة فقه اهل البيت(عليهم السلام)، العدد ٣٦، ١٤٢٨ هـ -٢٠٠٧م، ص ١٥٤.

(٢) م. ن، ص ٧١٦.

وهذه المعلومات الخاصة تنمو على مر الزمن، فما هي معلومات خاصة بالأمس لا تعتبر معلومات خاصة اليوم، ولا يكفي في طبيب اليوم ان يتقن ما كان يعرفه الاطباء الحاذقون في عصر النبوة ليكون متمثلا لحكم الله في تعلم الطب، فالمرونة في المفهوم غير تغير في الحكم الشرعي......)[١].

اذن هنا الحكم الشرعي وهو وجوب تعلم الطب ثابت ولم يتغير نعم التغيير حصل في موضوعه وهو الطب من حيث اتساع دائرته وما يتعلق بذلك، اذا حصل تغيير ما في الموضوع يوجب ذلك دخول احكام جديدة لان الاحكام تابعة لموضوعاتها.

وبعبارة اخرى ان: (الاحكام الشرعية كما يقول العلماء تتبع موضوعاتها الكونية سلبا او ايجابا فيثبت الحكم ويرتفع بحدوث وانتفاء موضوعه التكويني ففي قوله تعالى:﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فأن حضور الشهر هو الموضوع والأمر بالصيام هو الحكم. وإذا كان اختلاف الزمان والمكان لا سلطة له على تغيير الحكم الشرعي بشكل مباشر، فأن له سلطة او دورا في تغيير الحكم بشكل غير مباشر وذلك بتوسط تغيير ورفع موضوع الحكم)[٢].

---

(١) الصدر، محمد باقر (ت١٩٨٠م)، اقتصادنا، دار التعارف ـ بيروت، ط٢ ١٩٨٢م، ص ٧١٦.

(٢) الخشن، حسين، الشريعة تواكب الحياة، كتاب قضايا اسلامية معاصرة، دار الهادي، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٠م، ص ١٥٩.

ج ـ بطلان بيع كل ما لا منفعــة له:

(حكم الفقهاء ببطلان اي شيء لا منفعة له ومثال على ذلك، الدم، السباع، الحشرات، العقرب... واستدلوا مفصلا في بحث المكاسب خلال الآيات والروايات)[١].

كقوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾.[٢]

فالحكم هو بطلان البيع وهذا الحكم موضوعه ما لا نفع فيه كالحشرات والدم (ولكن حيث ان تطور الحياة والثورة العلمية التي قاد زمامها الإنسان كشفا عن وجود فوائد جمة في معظم المذكورات ـ الحيّة والدم والسباع... فسوف يتبدل الحكم بالمنع من بيع هذه الامور الى الحكم بجوازه لا لأن الحكم تغير بل ان حكم الله ثابت وباق وهو بطلان بيع ما لا منفعة فيه، وإنما الذي تغير هو الموضوع، فأصبح للدم منفعة كبيرة بإنقاذ المرضى والجرحى والمحتاجين اليه، وهكذا اصبح للعقارب والسباع فوائد طبية عديدة) [٣].

اذ ان القاعدة المتفق عليها ان كل ما له فائدة عقلانية محللة ويبذل العقلاء بإزائه المال فيجوز بيعه وشرائه.

---

(١) الحلي، محمد بن الحسن (٦٨٢ـ٧٧١هـ)، ايضاح الفوائد، المطبعة العلمية، قم، ط ١ ١٣٨٧ هـ ق، ١ /٤٠١.

(٢) سورة البقرة، اية ١٨٨.

(٣) الخشن، حسين، الشريعة تواكب الحياة، كتاب قضايا اسلامية معاصرة، دار الهادي ـ بيروت، ط١ ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٠م ص ١٦٠.

د ـ البلوغ ووقته ان البلوغ موضوع لأحكام شرعية متعددة وله علامات، قال تعالى:﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ (٢).

فأن البلوغ الذي هو موضع لكثير من الأحكام يتغيّر بتغير الزمان والمكان والظروف والأحكام وهو مثال لتأثير الزمان والمكان.

ثانيـــــا: تطبيقات فقهية لتأثير الزمان والمكان.

١- العملة الصعبة:

هل يجوز اخراجها من البلد او لا فيما اذا كان الإخراج بمقدار معتد به وكان ظرف البلد صعبا (يمكن ان نقول ان اخراج العملة تؤثر على البلد فيصير محرما بالعنوان الثانوي وأما اذا استقرت امور البلد بشكل جيد وزادت عندنا العملة الصعبة فحينئذ نجوز اخراجها)(٣).

٢- حق الطريق:

(ان الأصل في الانتفاع بالطريق هو الإستطراق وأما الإنتفاعات الأخرى

---

(١) سورة النساء، اية ٦.

(٢) سورة النور، اية ٥١.

(٣) الفريجي، جبار، قواعد الوظيفة الشرعية، تقرير لأبحاث باقر الايرواني، ط١ ١٤٣٩هـ ١/٣٨١.

كبناء الساباط) [١]، و(الروشن) [٢]، فيجوز ذلك اذا لم يزاحم الانتفاع المذكور بالطريق وهو الإستطراق ويتبع ذلك السيرة بالعادة المتبعة في كل زمان ومكان[٣]، اذ انها (تختلف بحسب الازمنة والأمكنة ففي سابق الزمان كان المتعارف الاستفادة من الطريق بجميع انحائها حتى ببناء الساباط والروشن فلو كان طرف الطريق العام ملكا لواحد فله الحق ان يبني على الطريق ما يريد مما لا يزاحم المارة بل قد تكون فيه مصلحة للعابرين، وأما الآن فهو امر منكر في كثير من البلاد ولا يقبله العرف والعادة ويعد من المزاحمة) [٤].

٣- زينة المرأة:

الزينة تختلف بحسب الأزمنة والأمكنة ولذلك كل ما يعد زينة ايام عدة المرأة فيجب تركها (كل ما يعد زينة للمرأة بحسب العرف الاجتماعي الذي تعيشه، ومن المعلوم اختلافه بحسب اختلاف الأزمنة والأمكنة والتقاليد، وأما ما لا يعد زينة لها مثل تنظيف البدن واللباس وتقليم الأظافر والاستحمام

---

(١) الساباط، وهي السقيفة التي تقام بين حائطيين وجمعه سوابيط وساباطات، ابن سيده، ابي الحسن علي بن اسماعيل المرسي (٤٥٨هـ)، المحكم والمحيط الاعظم، تحقيق عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ب.ط، ب.ت، ٤٤٠/٨، مادة س ب ط.

(٢) الروشن، وهي الشرفة المطلة على الطريق، الطريحي، فخر الدين (ت١٠٨٥هـ)، مجمع البحرين، تحقيق احمد الحسيني، الناشر مكتبة مرتضوي، د.ط، ١٤١٦هـ ٢٥٥/٦.

(٣) سبحاني، جعفر، الاسلام ومتطلبات العصر، ص٧؛ الحلي، علاء، اثر الزمان والمكان في المعرفة الفقهية، دار الرافدين للطباعة، موقع الرافدين كوم، تاريخ النشر ١٥/٣/٢٠١٦، ص ٣٧٠ـ٣٧١.

(٤) الشيرازي، ناصر مكارم، بحوث فقهية هامة، مطبعة مدرسة الأمام علي ابن ابي طالب (عليه السلام) ـ قم، ط١ ١٣٨٠هـ ص١٥٢.

وتمشيط الشعر والافتراش بالفراش الفاخر، والسكن في المساكن المزينة وتزيين اولادها فلا بأس به)[١].

فما يعد لباس الزينة والفرح في مكان كاللباس الأبيض فهو يعد في مكان اخر للحزن كشبه القارة الهندية وشعوب شرق اسيا كالصين فأنه يعد من مظاهر الحداد.

وهناك عوامل اخرى مؤثرة في مسائل الاجتهاد بسبب تبدل الزمان ومنها:

١- **الشخص**: (الشخص لا يصلح عاملا مؤثرا على الاجتهاد، وشأنه كـ شأن الزمان، لأنه لا يقتضي مطبق تغييره لتغيير في الاجتهاد والأحكام، فلا يصح القول ان الحكم الشرعي يتغير بمجرد تغير الأشخاص، واختلاف الأشخاص لا يؤثر في الاجتهاد)[٢]، والذي يؤثر على الاجتهاد هو ما يتضمن عامل الشخص من العوارض ومنها:

أ- **النية**: (يطرأ على نية المكلف تغير ويترتب على ما يبنى عليه من الأحكام تغيير ذلك، ولذا فثمة قاعدة فقهية كلية تقوم على هذه الفكرة وهي قاعدة الأمور بمقاصدها، وتدخل النية في المسائل الاجتهادية من ناحية انها فعل المكلف المتعلق بالخطاب الشرعي، والفعل في صلته مع النية او الإرادة او القصد، يختلف نظر الشارع فيه حسب وجودها وعدمها وحسب اختلافها، فأن

(١) السيستاني، علي بن محمد باقر بن علي، منهاج الصالحين، دار المؤرخ العربي ـ بيروت، ط١ ١٩٩٣م، ١٧٦/١ـ١٧٧.

(٢) ابو مؤنس، رائد نصري جميل، الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الاردنية ـ عمان، ٢٠٠٤م، ص٢٩٣.

الفعل الصادر من غير نية المكلف يفترق من الفعل الصادر بوجود نية ويتفرع على هذا التفريق احكام عديدة من حيث التنظير الأصولي والتنزيل الفقهي كـ التفريق بين النائم والصاحي في التكليف بين المخطئ والمتعمد في القتل، والفعل الصادر بوجود نية تختلف احكامه اختلاف نياتها، ومن هنا يتأسس الكلام عن أحكام المقاصد والمألات، وعليه فأن النية عاملا مؤثرا في المسائل الاجتهادية من حيث صحت تصورها عند المجتهد، فيتغير الحكم بتغير النية)[١] لما يحصل الاختلاف في الاجتهاد، وعلى هذا السبب ذكر ابن قيم الجوزية: النيات ضمن موجبات التغيير في الفتوى كما في قوله: (فصل في تغيير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد) [٢].

ومثله: (من لها الحالة التي يثبت تغير النص فيها نص أخر)[٣]، كنهي النبي(ﷺ): (ان تقطع الأيدي في الغزو)[٤].

ب- **الحال:** قال الشاطبي: (النظر فيما يصلح لكل مكلف في نفسه بحسب وقت دون وقت وحال دون حال) [٥] مبينا ان الفروق الحاصلة في تغيير

---

(١) كوكاسال، اسماعيل، تغيير الأحكام في الشريعة الإسلامية، رسالة علمية، ط١ ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ص٩٤.

(٢) الجوزية، ابن قيم (ت٧٥١هـ)، اعلام الموقعين، تحقيق مشهور بن حسن السلمان، نشر دار أبن الجوزي، ب.ط ٢٠٠٢م، ١١/٣.

(٣) ظ: المتقي الهندي (ت٩٧٥هـ)، علاء الدين عليبن حسام الدين بن القاضي خان القادري الشاذلي، كنز العمال في سنن الاقوال والافعال، المحقق بكري حياني و صفوة السقا، الناشر مؤسسة الرسالة، ط٥ ١٩٨١م، ٥٥٥/٥.

(٤) الجوزية، ابن قيم، اعلام الموقعين، ٤٩/٣.

(٥) الشاطبي، ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ابو اسحاق الغرناطي (ت٧٩٠هـ)، الموافقات، المحقق ابو عبيدة مشهور بن حسن ال سلمان، الناشر دار ابن عفان، ط١ ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ٢٥/٥.

الأوقات والأحوال للمكلف لابد ان يلاحظها المجتهد قبل الإقدام على الحكم. وقال مصطفى الزرقا من المقرر في فقه الشريعة (ان لتغيير الأوضاع والأحوال الزمانية تأثيرا كبيرا في كثير من الأحكام الشرعية الاجتهادية) [(١)]، فلا بد للمجتهد ان يلاحظ حال المكلف من جانب تغييره وما فيه من تأثير على فعله على الحكم الشرعي فقد يتغير اجتهاده بملاحظة اختلاف هذه الأحوال.

مثاله: أقوال العلماء (في التمييز بين نجاسة بول الصبي وبين بول الصبية، وقد اختلفوا الى مذهبين بين القائلين بالتفريق بين طريقة تطهير بول الصبي وطريقة تطهير بول الصبية، وبين القائلين بعدم التفريق بينهما، وأن طريقة تطهير بول الصبي هي طريقة تطهير بول الصبية، وقد اثبت العلم الحديث فروقا بين بول الصبي الرضيع وبول الصبية من حيث مكونات البول المضرة للصحة وأثره، للصحة وأثر الرضاعة مع بول الصبي دون بول الصبية)[(٢)].

ت- **الأخلاق**: قال ابن عابدين: (كثير من الأحكام تختلف بـ إخلاق الزمان لتغير عرف اهله او لحدوث ضرورة او فساد اهل الزمان) [(٣)] وقال مصطفى الزرقا: (قد يكون تغير الزمان الموجب لتبديل الأحكام الفقهية الاجتهادية ناشئا

(١) الزرقا، مصطفى احمد (١٩٠٤-١٩٩٩م)، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط١ ١٩٩٨م، ص١٨١.

(٢) بدر، صلاح الدين جمال الدين، الأعجاز العلمي لحديث الرسول (ﷺ) في مسألة طهارة بول الصبي الرضيع الذكر، المؤتمر العالمي الثامن للأعجاز العلمي في القران والسنة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٨/٢.

(٣) ابن عابدين، محمد امين بن عبد العزيز افندي الحنفي (ت١٢٥٢هـ) مجموعة رسائل ابن عابدين، طبع على ذمة محمد هاشم الكتبي، شركة صحافية عثمانية، مطبعة سي، ب.ط، ب.ت،، ٢/ ١٢٥.

عن فساد الأخلاق وفقدان الورع وضعف الواعز مما يسمونه بفساد الزمان)[١]، ان الزمان في حد ذاته لا يقبل الفساد وانما الفساد من الشخص الذي فيه حيث يكون فاسد الأخلاق وقد يكون صالحها، فلا بد للمجتهد ان يتحرى عن حقيقتها بـ اعتبار اخلاق الشخص فيها والتغير في اخلاقه يؤثر على ادراك ما يتصور ان يجتهد فيه فيتغير اجتهاده حسبما تختلف الأخلاق.

مثاله: أن المحجور عليه لا يرتفع عنه الحجر ولا يستلم حقوقه المالية الا ببينة واثبات؛والمشهور في المذاهب استحقاقه ذلك بمجرد علامات الرشد.

(فالمشهور في المذاهب أن المحجور عليه قبل سن الرشد، أن على القاضي اذا رأى فيه علامات الرشاد أن يحكم له به حتى يستلم سائر حقوقه، ويكون له حق التصرف فيه، ورأى مالكية الأندلس أن عليه ألا يحكم له بذلك الا ببينة تثبت رشده وحسن حاله وقدرته على حفظ حقوقه، لان فساد حال الناس من أولياء المحجور من يدعي أن المحجور عليه رشيد وعند التحقيق تجده عكس ذلك؛ مما يعرضه للضرر وحقوقه للضياع، فجرى العمل عندهم على هذا الحكم لعلة فساد الزمان؛ جاء في البهجة: وما ذكره الناظم في مقدم القاضي من انه لا يرشده الا بالبينة ولو علم رشده، وهو الذي به العمل كما في الشامل ونظمه في العمل المطلق، وهو اختيار اللخمي قائلا: لفساد حال الناس اليوم أذ كثيرا ما يقدم غير المأمون فيتهم أن يقول رشيد في من ليس برشيد ليسامحه المولى عليه: ويشهد له بالبراءة فالا يؤتمن أحد اليوم الا أن يثبت رشده. ونحو

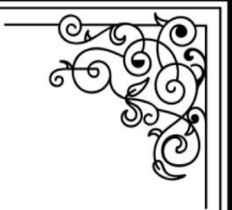
(١) الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، ص٩٤٢ ـ ٩٤٣.

ذلك لأبن عطية في قوله:﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾[1]، قائلا: الصواب في أوصياء زماننا أن لا يستغني عن الرفع للسلطان وثبوت الرشد عنده لما حفظ من تواطئ الاوصياء على ترشيد محاجيرهم ويبرئهم المحجور لسفه وقلة تحصيله في ذلك الوقت. ونقل ذلك أبن الرحالفي شرحه، وعليه فالعمل الذي في مقدمة القاضي يجري الوصي لاتحاد العلة بفساد الزمان؛ لان ذلك أذا كان في زمان أبن عطية فكيف به في زماننا الذي هو بعده بقرون كثيرة ؟ ولذا قال الشيخ الرهون: العمل بذلك متعين في زماننا)[2].

---

(١) النساء اية ٦.

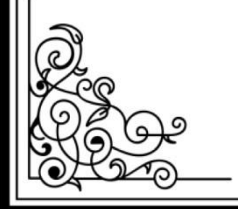
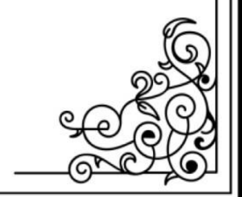
(٢) فطار، يونس بن موحي، أثر الزمان والمكان في الاختلاف الفقهي بين مالك والمالكية بالغرب الإسلامي، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد السادس عشر، تاريخ الاصدار:٢ـ أذار ـ ٢٠٢٠م.

الفصل الثالث:

نماذج من العدولات الفقهية والأصولية

عند السيد الخوئي قدس سره

توطئـــــــــــة:

هناك الكثير من الاسباب التي جعلت السيد الخوئيﷺ يعدل عن رايه في بعض المسائل الفقهية والاصولية منها ليس على سبيل الحصر هو استعمال المفهوم، فانه كان يراد منه عند المتقدمين معناه الاصطلاحي مثل الاجماع فكان يفهم منه الشهرة والتسالم كما ظهر من المرتضى والطوسي، واسباب رجالية والفهم العرفي وغيرها.

عادة تكون هناك لكل مسالة جذور وهذه الجذور هي مقدمات لكل مسالة، لذا اعتماد المسالة على جذورها، وهذا الامر لا يتوقف على مسالة دون اخرى بل تجري في كل المسائل سوء اكانت علمية او دينية، وكما هو الحال في مسالة عدولات السيد الخوئيﷺ فإنها عدولات في مجال المسائل الدينية سوء اكانت فقهية ام اصولية ام رجالية و الكلام هنا هو خاص في المسائل الفقهية والاصولية اذ ان جذور المسائل الفقهية لو رجعنا اليها لوجدنا جذورها اما ان تخص المباني الرجالية او المباني الاصولية، فلذلك ان عدولاته في المسائل الرجالية قد انعكس على الفقه وكما هو ملاحظ فان للسيد الخوئي عدولات رجالية تخص بعض مقدمات الكتب امثال كتاب كامل الزيارات وكتاب تفسير القمي وهما من الكتب الحديثية فان هذه الكتب تحتوي على مقدمات بتوثيق بعض الرجال الواردين في هذه الكتب الحديثية ولكن بمرور الزمن اختلفت وجهة نظر السيد الخوئيﷺ في فهم هذه المقدمات وهذا الاختلاف

انعكس على توثيق وتضعيف الرجال الواردين في تلك الكتب وهذا بدوره انعكس على الساحة الحديثية ونتيجة تتبع اخس المقدمات انعكست نتائجها على الفقه.

ومن هنا عمل الباحث على مطالعة الدورات الفقيهة والاصولية للسيد الخوئي، على وجه الاستقراء، للتوصل الى العدولات، من دوراته الفقهية منها، التنقيح في شرح المكاسب تأليف الشيخ محمد اسحاق الفياض، والمستند في شرح العروة الوثقى تأليف الشيخ مرتضى البروجردي، والمعتمد في شرح العروة الوثقى تأليف السيد محمد رضا الموسوي الخلخالي، ومباني في شرح العروة الوثقى تأليف السيد محمد تقي الخوئي، وهي عبارة عن الطبعة القديمة مطبعة النجف والطبعة المنقحة والجديدة في موسوعة الامام الخوئي والواضح في شرح العروة الوثقى تأليف الشيخ محمد الجواهري، وبحوث في شرح مناسك الحج تأليف السيد محمد رضا السيستاني، وأما الدورات الاصولية فقد اطلع الباحث على جملة منها، الهداية في الاصول تأليف الشيخ حسن صافي الاصفهاني، و مصباح الاصول تأليف السيد محمد سرور الواعظ البهسودي، ومحاضرات في اصول الفقه تأليف الشيخ محمد اسحاق الفياض، ومباني الاستنباط تأليف السيد ابو القاسم الكواكبي، ومصابيح الاصول تأليف السيد علاءالدين بحر العلوم، ودراسات في الاصول العملية تأليف السيد علي الحسيني الشاهرودي، وجواهر الاصول تأليف الشيخ فخر الدين الزنجاني. وقد احصى الباحث خلال هذه الدورات الفقهية والاصولية على ما يقارب من(٨٦) عدولا منها (٨١) عدولا فقهيا في قسم العبادات والمعاملات وكانت كما يلي:

العبادات

ت	البـــــــاب	عدد العدولات
١	الطهارة	٤ عدولات
٢	الصلاة	١١ عدول
٣	الصيام	عدول واحد
٤	الحج	٤٣ عدول
٥	الخمس	عدولين
٦	الزكاة	٣ عدولات

المعامـــــــــــلات

ت	البـــــــاب	عدد العدولات
١	المضاربة	٤ عدولات
٢	النكاح	٥ عدولات
٣	الشهادات	٣ عدولات

الاصوليـــــــــة

ت	البـــــــاب	عدد العدولات
١	العدول في دلالة الوجوب من الامر	٥ عدولات
٢	العدول في الشبهات الحكمية والموضوعية	
٣	العدول في المطلق والمقيد	
٤	العدول في ورود المقيّد على الاطلاق الشمولي	
٥	العدول في الشهرة	

المبحث الاول: العدولات الفقهية

المطلب الاول: العدول في العبادات

كتـــــاب الطهـــــارة:

المسألة الأولى: (تجب ازالة النجاسة عن المسجد داخلها وسقفها وسطحها والطرف الداخل في جدرانها بل والطرف الخارج على الأحوط إلا ان لا يجعلها الواقف جزءا من المسجد)[(١)].

الرأي الاول:

قال السيد الخوئي قدس سره في هامش على المتن (لا بأس بتركه في غير ما اذا استلزم الهتك)[(٢)].

الرأي الثاني:

قال السيد الخوئي قدس سره: (ازالة النجاسة على الأحوط (فإن الحكمان ـ الإزالة وعدم التنجيس ـ مختصان بداخله)، وان كانت النجاسة في الخارج ذكر ان الازالة على الأحوط)[(٣)].

---

(١) الغروي، علي (ت١٤١٩هـ)، التنقيح (موسوعة الامام الخوئي)، مؤسسة الخوئي الاسلامية، ط٧ ١٤٤٠هـ ـ ٢٠١٨م.٢٥١/٣ـ٢٥٦. مسألة ٢: و مسألة ٢٤٣ من كتاب العروة الوثقى.

(٢) الغروي، علي (ت١٤١٩هـ)، التنقيح شرح العروة الوثقى، الناشر مؤسسة إحياء اثار الإمام الخوئي، الطبعة القديمة، ط٢ ١٤٢٦هـ ١٥٦/٣.

(٣) م. ن، ١٥٧/٣.

يبدو مما تقدم من رأيي السيد الخوئيقدس سره أنه في الأول ذهب الى استلزام ازالة النجاسة عند تحقق هتك حرمة المسجد بالنجاسة الخارجية، وأما في الثاني لعله عدل بالإزالة على نحو الاحتياط ويعتقد بكونه عدولا جزئيا، لأنه ذكر إزالة النجاسة من الجدار الخارجي.

كتـــــــاب الصـــــــلاة:

المسألة الأولى: (موارد استقبال القبلة المورد الخامس:الذبح والنحر)[١].

الرأي الاول:

(والاقوى وجوب الاستقبال القبلة في الذبح)[٢].من قبل الذابح.

وأما اعتباره في الذابح فقد جعله صاحب المتن أحوطاً، وما ذهب اليه السيد الخوئيقدس سره في شرحه على العروة الوثقى بالأقوى وجوباً.

(وحيث إن الذبح بنفسه فعل من الافعال ـ كالأكل والجلوس والقيام ونحوها ـ ولا معنى لاعتبار الاستقبال في الفعل نفسه، لعدم كونه جسماً شاغلاً لحيزٍ كي يراعي فيه الاتجاه نحو القبلة، فلا بد وأن يكون الاستقبال معتبراً فيما يقوم به الفعل كالآكل والجالس ونحوها، بل هذا هو الحال في الصلاة ايضاً، فإن الاستقبال غير معتبر فيها، بل وفي المصلي الذي تقوم به الصلاة.

(١) البروجردي، مرتضى، المستند (موسوعة الامام الخوئي) ٣٦/١٢. مسألة:١٢٤٦: من كتاب العروة الوثقى.
(٢) م. ن، ٣٦/١٢ في شرح المتن.

وعليه فمرجع اعتبار الاستقبال في الذبح الى اعتباره في من يقوم به هذا العمل، وبما إن هذا الفعل له خصوصية يمتاز بها وهي قيامه بالطرفين ـ الذابح والذبيحة ـ دون مثل الصلاة والجلوس ونحوهما فيستفاد من اطلاق ما دلّ على اعتبار الاستقبال فيه من صحيحة علي بن جعفر في كتابه الى اخيه (عليه السلام): ((سألته عن الرجل يذبح على غير قبلته، قال: لا بأس اذا لم يتعمّد...)) [١] اعتباره في كلا الطرفين.

فالمتحصل من مفهوم الصحيحة اعتبار الاستقبال في الذابح والذبيحة معاً)[٢].

الرأي الثاني:

(عدم الوجوب في استقبال القبلة في الذبح)[٣].

وقد افتى السيد الخوئي قدس سره في ذلك بقوله: (يشترط استقبال الذابح نفسه على الأحوط) [٤].

ولعل مما تقدم في الرأي الأول ذهب الى اقوائية الوجوب في استقبال القبلة عند الذبح، فيما اشار السيد الخوئي قدس سره في رأيه اللاحق الى عدم الوجوب في ذلك، ويبدو عدوله عن الرأي الأول.

---

(١) الوسائل، ٢٨/٢٤، ابواب الذبائح ب ١٤، ح٥، مسائل علي بن جعفر، ١٦٤/١٤٢.

(٢) البروجردي، مرتضى، المستند، موسوعة الامام الخوئي، ٣٧/١٢.

(٣) الخوئي، ابو القاسم (ت١٩٩٢م)، منهاج الصالحين.٣٣٨/٢ مسألة ١٦٥١.

(٤) م. ن، ٣٣٨/٢، المسألة ١٦٥١، أفتى بعدم الوجوب.

المسألة الثانية: (فصل في شرائط لباس المصلي الشرط الثاني الاباحة)[١].

الرأي الاول:

قال: (على الأحوط في غير الساتر وفي المحمول ولا يبعد عدم الاشتراط فيهما)[٢].

استدل السيد الخوئيقدس سره في هذا الرأي (وهو عدم شرطية الاباحة مطلقاً) بوجوه سبعة ناقشها واحدةً تلو الاخرى، وبعد ذلك قال: (والمتحصل من جميع ما تقدم: أن الوجوه المستدل بها للإباحة كلها مخدوشة، وغير ناهضة للركون اليها ومقتضى الصناعة عدم اعتبارها في اللباس من غير فرق بين الساتر وغيره والملبوس والمحمول...)[٣].

الرأي الثاني:

(والنتيجة هو التفصيل بين الساتر فالأحوط وجوباً اباحته)[٤].

وذهب السيد الخوئيقدس سره الى هذا الرأي، لأجل عدم مخالفته ما تسالم عليه الاصحاب، ولذلك قال: (هو الذي يمنعنا عن الجزم بالصحّة في الساتر ومن ثم كان الاحتياط فيه اشد وآكد. فالنتيجة هو التفصيل بين الساتر فالأحوط وجوباً اباحته، وبين غيره من الملبوس والمحمول فالأقوى عدم الاعتبار وإن كان رعايته الاحتياط أولى)[٥].

---

(١) البروجردي، مرتضى، المستند (موسوعة الامام الخوئي) ١٣٠/١٢.

(٢) م. ن، ١٣٠/١٢.

(٣) ظ، م. ن، ١٣٠/١٢-١٣٣.

(٤) م.ن، ١٣٣/١٢ في شرح متن العروة.

(٥) م.ن، ١٣٣/١٢

ويبدو ان ما ذهب اليه السيد الخوئي قدس سره ابتدائه عدم التفصيل بين اللباسين ـ الساتر والمحمول ـ بينما ذهب في الرأي الثاني الى التفصيل في اللباسين، ولعل عدوله في الرأي الثاني واضح في هذا المورد.

المسألة الثالثة: (يعتبر في صدق التلفظ بها (النيّة) وبغيرها من الاذكار والأدعية والقران ان يكون بحيث يسمع نفسه تحقيقا او تقديرا فلو تكلم بدون ذلك لم يصح الأحوط)[١].

الرأي الاول:

قال: (اذا قرأ بدون ان يسمع نفسه ولكن صَدَق على ذلك التكلم فيصح)[٢].

و السبب في اختيار السيد الخوئي قدس سره لهذا الرأي هو:

(١ـ ذهاب مشهور الفقهاء اليه.

٢ـ قول السيد الخوئي قدس سره: (أن صدق الكلام لا يتوقف على السماع فلو حرّك شفتيه صدق عليه أن تكلّم ولا يشترط أن يُسمع نفسه))[٣].

---

(١) البروجردي، مرتضى، المستند (موسوعة الامام الخوئي)، ١١٥/١٤. مسألة ٥ ومسألة ١٤٤٩: من كتاب العروة الوثقى.

(٢) م. ن، ١١٦/١٤ في تعليقته على العروة الوثقى.

(٣) م. ن، ١١٦/١٤.

الرأي الثاني:

(فلا اشكال في الحكم وانه لابد في الامتثال من التكلم بهذه الامور على نحو يسمع نفسه اما تحقيقا او تقديرا)[١].

ووجه تبني السيد الخوئي قدس سره لهذا الرأي إن من لا يسمع نفسه لا يصدق عليه أنه تكلّم فلا بد من اشتراط التكلّم في حال الصلاة وذلك للروايات الواردة عن أهل البيت (عليهم السلام) كما في صحيحة زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) قال: (لا يُكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه) [٢] وموثوقة سُماعة، قال: (سألته عن قوله (عزوجل): (وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا)[٣]؟ قال: المخافتة ما دون سمعك، والجهر أن ترفع صوتك شديداً) [٤] ثم أوكل معرفة صدق المتكلّم الى العرف حيث قال في منهاجه: (مناط الجهر والاخفات الصدق العرفي، لا سماع من بجانبه وعدمه، ولا يصدق الاخفات الى ما يشبه كلام المبحوح، وإن كان لا يظهر جوهر الصوت فيه، ولا يجوز الافراط في الجهر كالصياح، والأحوط وجوباً في الاخفات أن يمع نفسه تحقيقاً، أو تقديراً / كما إذا كان أصمّ، أو كان هناك مانعاً من سماعه)[٥].

---

(١) البروجردي، مرتضى، المستند (موسوعة الامام الخوئي)، ١١٧/١٤ في شرح متن العروة.

(٢) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ٩٦/٦، ابواب القراءة في الصلاة، ب ٣٣، ح ١.

(٣) الإسراء، الآية ١١٠.

(٤) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ٩٦/٦، ابواب القراءة في الصلاة، ب ٣٣، ح ٢.

(٥) الخوئي، ابو القاسم، منهاج الصالحين، ١٦٦/١، مسألة ٦٢٠.

ولعل رأي السيد الخوئيقُدّسَ سِرُّه الأول دال على إطلاق صدق الكلام دون تقييد، أما في الرأي الأخير قيده بالتحقيق او التقدير، ويبدو من ذلك عدوله في الرأي الثاني.

المسألة الرابعة: (اذا اعتقد المأموم امهال الأمام له في قراءته فقرأها ولم يدرك ركوعه لا تبطل صلاته. بل الظاهر عدم البطلان اذا تعمد ذلك......)[١].

الرأي الاول:

(تنقلب صلاته فرادى سواء في الصورة الاولى التي هي الاعتقاد بأنه هناك وقت او في الثانية وهو العمد)[٢].

قال السيد الخوئيقُدّسَ سِرُّه: (أما في فرض الاعتقاد فلا ينبغي الاشكال في صحة الجماعة فضلاً عن الصلاة وإن استلزم الاخلال بالمتابعة خارجاً، إنما تجب لاقتضاء مفهوم الائتمام، ومن الواضح إن الائتمام إنما يستدعي المتابعة في يعتقد المأموم أنه متابع، لا واقعها وإن لم يعلم بها.

والمفروض في المقام اعتقاده إمهال الامام، وإن التخلف لا يضر بالمتابعة لتخيله إدراكه في الركوع. فانكشاف الخلاف لا يضر بالمتابعة الواجبة عليه بعد أن لم يكن قدحاً في صدق الائتمام العرفي. ومن هنا لو سها وتخلف عنه

---

(١) البروجردي، مرتضى، المستند (موسوعة الامام الخوئي)٢٧٦/١٧. مسألة ٢١و مسألة ٩١٤٣:من كتاب العروة الوثقى.

(٢) م. ن، التعليقة على المسألة ١٩٤٣.

في بعض الافعال ناسياً صحّت جماعته، ولم يكن قادحاً في العمل بالمتابعة اللازمة عليه بلا إشكال)[١].

الرأي الثاني:

فقال: (اما الصورة الأولى وهي الاعتقاد ان هناك وقت فتصح الصلاة حتى مع الاخلال بالمتابعة واما الصورة الثانية وهي العمد تبطل الصلاة)[٢].

(الصورة الاولى: والوجه فيها أن الشارع تعبّدنا بالعمل حسب الظاهر ما دام الواقع لم ينكشف وهنا هو المعتقد إنه متابع للإمام فتصح منه الجماعة.

الصورة الثانية: أنه يعلم إنه لم يدرك الامام فتبطل صلاته)[٣].

يبدو من ذلك وجود عدول جزئي للسيد الخوئي في الرأي الثاني، إذ ذهب الى التفصيل بين الصورتين ففي حالة الإمهال تصح صلاته أما في حالة العمد تبطل، وهو يختلف عما ذهب اليه في رأيه الأول من الذهاب الى صحتها وانقلابها الى فرادا.

المسألة الخامسة: (شرائط لباس المصلي قال صاحب العروة والظاهر عدم الفرق بين كون المصلي الناسي هو الغاصب او غيره لكن الأحوط الإعادة بالنسبة الى الغاصب)[٤].

(١) البروجردي، مرتضى، المستند (موسوعة الامام الخوئي)، ٢٧٧/١٧.

(٢) م. ن، ٢٧٦/١٧. مسألة ٢١و مسألة ٩١٤٣:من كتاب العروة الوثقى.

(٣) ظ: البروجردي، مرتضى، المستند (موسوعة الامام الخوئي)، ٢٧٧/١٧.

(٤) م. ن، ١٣٠/١٢ـ١٣٤.

الرأي الاول:

قال: (وان كان هو الغاصب فالفعل وان صدر منه مبغوضا ومستحقا للعقاب إلا ان غاية ما في الباب الإخلال بالشرط وهو الستر فكأنه صلى عاريا ناسيا لا يزيد عليه بشيء ومثله محكوم بالصحة بمقتضى حديث لاتعاد فالأقوى وفاقا للمتن وهو الحكم بالصحة)[١].

والوجه فيه هو الاعتماد على قاعدة (لا تعاد الصلاة إلا من خمس، الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود)[٢].

الرأي الثاني:

لكنه عدل و(حكم بالبطلان نظرا الى ان الإخلال لو كان من ناحية الشرط فقط لتم ما افيد، الا ان هناك جهته اخرى للفساد وهي الصدور على صفة المبغوضية الموجبة للالتحاق بالعالم العامد كالتحاق الجاهل المقصر به، ومن البين ان الحديث لا يتكفل الرفع هي النقيصة اذ لا يوجب قلب المبغوض الى محبوب ولا جعل الحرام الواقعي مصداقا للواجب)[٣].

والوجه فيه أن هذا عمل مبغوض والمبغوض لا يتقرب به الى الله وهو خلاف غاية الصلاة لأنها قربان لكل تقي.

---

(١) البروجردي، مرتضى، المستند (موسوعة الامام الخوئي)، في هامش شرح ١٣٦/١٢.

(٢) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ٢٧٠/٤، ابواب القراءة في الصلاة، ب٢٩، ح٥.

(٣) البروجردي، مرتضى، المستند (موسوعة الامام الخوئي)، ١٣٤/١٢.

ولعل ما ذهب اليه السيد الخوئي قدس سره في الرأي الأول من الإخلال بشرط الستر لا يوجب بطلان الصلاة لقاعدة (لا تعاد الصلاة الا من خمس) فيما ذهب في الرأي الأخر الا ان البطلان لا يختص بشرط الستر، بل هناك سبب اخر وانقلاب صفة العمل الى المبغوضية.

كتـــــــاب الحـــــــــج

المسألة الأولى: (لا خلاف في ان وجوب الحج بعد تحقق الشرائط فوري بمعنى انه يجب المبادرة اليه في العام الاول من الاستطاعة، فلا يجوز تأخيره عنه...)[1].

الرأي الاول:

(ولكن المستفاد من النصوص ان ترك الحج برأسه من الكبائر ومن الموبقات الكبيرة، واما التسويف وترك المبادرة فقط من دون الترك برأسه فهو معصية، لأنه ترك ما وجب عليه من الفورية، واما كونه كبيرة فلم يثبت)[2].

إن المستفاد من النصوص إن ترك الحج برأسه من الكبائر ومن الموبقات الكبيرة، وأما التسويف وترك المبادرة فقط من دون الترك برأسه فهو معصية، لأنه ترك ما وجب عليه من الفورية، وأما كونه كبيرة فلم يثبت. فإن أُريد به

(١) الخلخالي، محمد رضا الموسوي (١٣٤٤ـ١٤١١هـ)، المعتمد (موسوعة الامام الخوئي)، مؤسسة الخوئي الاسلامية، ط٧ ١٨٢٦ ٩/٢٠. مسألة ١و مسالة: ٢٩٨٠: من كتاب العروة الوثقى.

(٢) م. ن، ٢٦ /١٠-١١.

الاستخفاف بأصل الحكم الالهي في الشريعة المقدسة فهو وإن كان مذموماً ومبغوضاً في الشرع لكنه أجنبي عن الاستدلال به في المقام، إذا لا دلالة فيه على أن التأخير من الكبائر، ولو أريد به الاستخفاف العملي لان تركه وعدم الاتيان به في العام الاول وتأخيره عنه نوع من الاستخفاف في الحج، فالدلالة تامّة، ولكن خبر الفضل بن شاذان ضعيفة السند ولا يمكن الاعتماد عليها)[1].

الرأي الثاني:

(وجوب الحج بعد تحقق شرائطه فوري ولا يبعد ان يكون التأخير من غير عذر من الكبائر)[2].

وهذا ما فتى به السيد الخوئي قدس سره في كتاب مناسك الحج.

ولعل ما تقدم من رأيه الأول هو التفصيل في كون الترك مع وجود الشرائط يعد من الكبائر، وفي حال التماهل والتسويف فقد عده معصية دون ثبوت كونه من الكبائر، وأما رأيه الثاني اطلق ذلك فيكون ترك الواجب من الكبائر دون التخصيص بعمد أو تسويف.

المسألة الثانية: في مقدمات الاحرام: (ويستحب قبل الشروع في الاحرام امور:.. والثالث الغسل للأحرام في الميقات... ولو احرم بغير غسل أتى به واعاد

(١) الخلخالي، محمد رضا الموسوي (١٣٤٤ـ١٤١١هـ)، المعتمد (موسوعة الامام الخوئي)، مؤسسة الخوئي الاسلامية ، ٢٦/١٠ـ١١.

(٢) السيستاني، محمد رضا، بحوث في شرح مناسك الحج تقريرات السيد محمد رضا السيستاني، بقلم امجد رياض ونزار يوسف، دار الفقه للطباعة والنشر، ج١/المسألة:١ ص٢١٥–٢٨٨.

صورة الاحرام سواء تركه عالما عامدا او جاهلا او ناسيا ولكن احرامه الاول صحيح باق على حاله......)[١].

الرأي الاول:

(فلا نرى مانعا من تعدد الالتزام والبناء، ويكون الالتزام المتأخر وتوطين النفس الثاني غير التوطين الاول. كما انه لا مانع من تعدد التلبية بقصد الحج، وانما لا يتعدد الحكم الشرعي من حرمة الصيد وحرمة لبس المخيط، فان ذلك حكم واحد يترتب على التلبيتين والالتزامين فلا مانع من ان يكون كل منهما احراما حقيقيا)[٢].

(الآمر به في صحيحة الحسن بن سعيد، قال: ((كتبت الى العبد الصالح ابي الحسن (عليه السلام): رجل أحرم بغير صلاة أو بغير غسلٍ جاهلاً أو عالماً، ما عليه في ذلك ؟ وكيف ينبغي له أن يصنع ؟ فكتب يعيده)[٣] أي يعيد الاحرام، ولا ينبغي الريب في عد وجوب الاعادة والاتيان به ثانياً، إذ لا وجه للوجوب بعد ما كان الغسل من أصله مستحباً، ولذا قال في الجواهر: (لا أجد له وجهاً، ضرورة عدم تعقل وجوب الاعادة مع كون المتروك مندوباً)[٤]. على أن السائل لم يسأل عن أصل الحكم وعن وجوب إعادته وعدمه، وإنما يسأل عن كيفية التدارك، فالرواية ليست في بيان أصل الحكم.

---

(١) الخلخالي، محمد رضا الموسوي، المعتمد (موسوعة الامام الخوئي) ٢٧/٣٥٠-٣٦٧. مسألة ١و مسألة ٣٢٢٨: من كتاب العروة الوثقى.

(٢) م. ن، ٢٧/٣٧٢.

(٣) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ١٢/٢٤٧، ابواب الاحرام، ب٢٠، ح١.

(٤) الحلي، محمد حسن، الجواهر، ١٨/١٥٨.

وإنما الكلام في الحكم بالاستحباب إعادة الاحرام والاتيان به ثانياً، وأنه كيف يمكن الاحرام بعد الاحرام ليحكم باستحبابه او وجوبه، وهل إعادة الاحرام أمر معقول أم لا ؟ فإن المفروض إن الاحرام لا يحل منه إلا بعد الفراغ من الاعمال بالحلق أو التقصير، وما لم يفرغ من المناسك فهو باقٍ على إحرامه، فكيف يستحب للمحرم أن يحرم ثانياً ويعيده قبل الشروع في الاعمال أو الفراغ منها...)[١].

الرأي الثاني:

قال في فصل مقدمات الاحرام: (استحباب اعادة الاحرام لمن احرم من غير غسل، وذكرنا انه لا مانع من صحة الاحرامين، غاية الامر الاحرام الاول واجب والثاني مندوب، ولكننا بعد اعادة النظر في هذا الموضوع نقول بان الاحرام الاول هو الواجب والثاني صوري لا حقيقي)[٢].

(وذلك لأنا استفدنا من النصوص إن الاحرام أمر بسيط مسبب من التلبية والتلبية موجبة للإحرام وسبب له، فلا يمكن الحكم بصحّة الاحرامين ولا يصح إطلاق الاعادة على الثاني لعدم إمكان الدخول في الحرمة الالهية مرتين، فإن الدخول ثانياً متوقف على الخروج ومن كان داخلاً في الشيء لا يدخل فيه ثانياَ، فإذا كان محرماً وداخلاً في الحرمة فلا معنى لإحرامه ودخوله في الحرمة مرة اخرى، فإن الاحرام الحقيقي المسبب من التلبية غير قابل للإعادة،

(١) الخلخالي، محمد رضا الموسوي، المعتمد (موسوعة الامام الخوئي)، ٣٦٧/٢٧ـ ٣٦٨.

(٢) م.ن، ٣٨٧/٢٧.

فلا بد إما من الحكم ببطلان الاحرام الاول أو إن الاعادة صُورية لا حقيقية...)[١].

ولعل رأي السيد الخوئيقدس سره الثاني ذهب الى التفصيل بين الإحرامين، إذ ذهب الى إن الإحرام الأول يكون واجبا بينما الثاني صوريا لا حقيقيا، وهو بخلاف رأيه الأول من الذهاب الا ان كلاهما حقيقيان.

المسألة الثالثة: (اذا نذر قبل حصول الاستطاعة ان يزور الحسين (عليه السلام) في كل عام عرفة ثم حصلت لم يجب عليه الحج، بل وكذا لو نذر ان جاء مسافره ان يعطي الفقير كذا مقدارا فحصل له ما يكفيه لأحدهما بعد حصول المعلق عليه، بل وكذا اذا نذر قبل حصول الاستطاعة ان يصرف مقدار مائة ليرة مثلا في الزيارة او التعزية او نحو ذلك، فإن هذا كله مانع عن تعلق وجوب الحج به، وكذا اذا كان عليه واجب مطلق فوري قبل حصول الاستطاعة)[٢].

الرأي الاول:

ان الاستطاعة المعتبرة في الحج ليست إلا ملكية الزاد والراحلة وصحة البدن وتخلية السرب على ما فسرت في النصوص المعتبرة [٣].

(١) الخلخالي، محمد رضا الموسوي، المعتمد (موسوعة الامام الخوئي)، ٣٨٧/٢٧.

(٢) م. ن، ١١٦/٢٦. مسألة ٣٢و مسألة ٣٠٢٩. من كتاب العروة الوثقى.

(٣) م. ن، ١١٧/٢٦.

الرأي الثاني:

وهذا الرأي ذكره السيد محمد رضا بعد نقل الرأي الاول، حيث قال: (وإن كان قد ذكر السيد الاستاذ في موضعٍ آخر ما يخالف ذلك)[١].

(الظاهر انه لا خلاف في اشتراطها، ويدل عليه نفس الآية الشريفة: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٢] فإن المستفاد من الاستطاعة السبيلية تخلية السرب والأمان من الخطر في الطريق، مضافا الى الروايات المعتبرة المفسرة للآية الشريفة المتضمنة لتخلية السرب، وكذا لا يجب الحج اذا كان الطريق غير مأمون ومخوفا، لأن يخاف على نفسه او بدنه او عرضه او ماله فأن خوف الضرر لنفسه ـ كما قد يستفاد من بعض الروايات ـ طريق عقلائي الى الضرر، ولا يلزم ان يكون الضرر معلوما جزما بل جرت سيرة العقلاء على الاجتناب عن محتمل الضرر، فالحكم في مورد خوف الضرر مرفوع واقعا حتى لو انكشف الخلاف وتبين عدم وجود المانع في الطريق، كما هو الحال في غير مورد الحج كمورد التيمم، فأنه لو خاف من استعمال الماء وتيمم وصلى ثم انكشف الخلاف بعد الوقت صح تيممه وصلاته واقعا.

وهذا لنظر السيد محمد رضا السيستاني نقلا وتخريجا والباحث قد خرج المصادر وفق المصادر الحديثة في الموسوعة)[٣].

---

(١) السيستاني، محمد رضا، بحوث في شرح مناسك الحج، تقريرات السيد محمد رضا السيستاني، بقلم امجد رياض ونزار يوسف، دار الفقه للطباعة والنشر ـ قم، ط٢ ١٤٤١هـ ٣٨٨/٢.

(٢) آل عمران الاية ٩٧.

(٣) الخلخالي، محمد رضا الموسوي، المعتمد في شرح العروة الوثقى، (موسوعة الإمام الخوئي)، ٢٦ /١٧١.

ويبدو من رايه الأول عند ذكر شروط الاستطاعة لم يقيد تلك الشروط بشرط الأمان من الخطر، فيما احتوى ذلك في الرأي الثاني مقرونا بعدم الخوف ولو احتمالا لأنه شرط عقلائي أمضاه الشارع ولو على نحو الاحتمال.

المسألة الرابعة: اذا كان عنده ما يفي بنفقات الحج، وكان عليه دين، ولم يكن صرف ذلك في الحج منافيا لأداء ذلك الدين، وجب عليه الحج، وإلا فلا ولا فرق في الدين بين ان يكون حالا او مؤجلا، وبين ان يكون سابقا على حصول ذلك المال او بعد حصوله [١].

الرأي الاول:

اختار عدم وجوب اداء الدين في مفروض الكلام إلا بعد مطالبة الدائن [٢].

وهذا ما بينه في منهاجه اذ قال: (......ويجب الإيصاء به والإشهاد عليه اذا كان يتوقف عليهما الأداء وإلا لم يجب، ومثلهما الديون التي عليه مع عدم مطالبة الدائن، أما مع مطالبته فيجب المبادرة الى أدائها وإن لم يخف الموت)[٣].

الرأي الثاني:

فقد افاد ان وجوب الأداء لا يتوقف على المطالبة بل المناط فيه عدم الأذن

---

(١) السيستاني، محمد رضا، بحوث في شرح مناسك الحج، ٤٣٤/٣، مسألة ٣٤.

(٢) الخوئي، ابو القاسم، كتاب الوصية، منهاج الصالحين مع مجموعة من الاعلام، المعاملات، ٣٣٠/٢-٣٣١مسألة ٩٨٥.

(٣) الخوئي، ابو القاسم، منهاج الصالحين، ٢٠٨/٢، مسألة ٩٨٥.

في التأخير بعد حلول الوقت سواء طالب اولا[1].

(وأختار الصنف وجهاً آخر وهو:أن أداء الدين إذا كان واجباً عليه بالفعل كالحال، أو كان الدَين مؤجلاً لا يثق بالأداء بعد الحج، فيسقط لحج لعدم صدق الاستطاعة، وأما أذا كان مؤجلاً يتمكن من الأداء بعد الحج، أو كان حالاً وأذن له بالتأخير، يجب الحج لصدق الاستطاعة.

وما ذكره هو الصحيح لا لما ذكره من صدق الاستطاعة وعدمه، فإن الاستطاعة فُسرت في النصوص بالتمكن من الزاد والراحلة وتخلية السرب، وهي قدرة خاصة والمفروض في المقام تحققها حتى في صورة الدّين الحال المطالب، فإن الدّين بنفسه لا يكون مانعاً من تحقق الاستطاعة المفسرة في الروايات، بل لأن الإطلاقات الدالة على وجوب الحج تشمل المقام، فيقع التزاحم بين وجوب الحج ووجوب أداء الدّين لأن المفروض أنه لا يمكن الجمع بين امتثال الحكمين، فلا بد من التخيير أو الترجيح. لكن المتعين سقوط الحج وتقدم أداء الدّين، لامجال للتخيير فيما إذا كان الدّين حالاً مطالباً به، أو مؤجلاً مع عدم الوثوق بالأداء بعد الحج، وذلك للجزم بأهمية الدّين، فان الخروج عن عهدة حقوق الناس أهم من حق الله تعالى، بل لو كان محتمل الأهمية لتقدم، لأن محتمل الأهمية من جملة المرجحات في باب التزاحم.

---

(١) البروجردي، مرتضى (ت١٤١٨هـ)، المستند في شرح العروة الوثقى، تقريرات السيد ابو القاسم الخوئي، طبع مؤسسة الامام الخوئي، ط٧ ١٤٤٠هـ (كتاب الحج)، ١١٧/١، طبعة النجف، كذلك في هامش بحوث في شرح مناسك الحج، تقريرات السيد محمد رضا السيستاني، ٤٦٩/٣.

والحاصل: أن الاستطاعة بالمعنى المفسر في النصوص في المقام متحققة، ولكن الدّين لأهمية معجز ومانع عن صرف المال في الحج، لا أنه غير مستطيع كما ذكر في المتن، والحج وإن كان من مباني الإسلام ومن الواجبات المهمة، لكنه كذلك بالنسبة الى من يجب عليه، وعند فعلية الوجوب مطلقاً، ومن ثمّ لا يجب عند توقفه على ارتكاب بعض المحرمات المهمة كالزنا واللواط وقتل النفس وشرب الخمر)[١].

ولعل رأيه الثاني ذهب فيه الى ان المناط في عدم وجوب الحج هو حلول وقت الأداء بينما ذهب في الأول الى شرط الأداء بمطالبة الدائن.

المسألة الخامسة: اذا اعطي من الزكاة من سهم سبيل الله على ان يصرفها في الحج، وكان فيه مصلحة عامة وجب عليه ذلك، وإن اعطي من سهم السادة او من الزكاة من سهم الفقراء واشترط عليه ان يصرفه في سبيل الحج لم يصح الشرط، فلا يجب عليه الحج [٢].

الرأي الاول:

اذا اشترط عليه ان يصرفه في سبيل الحج لم يصح الشرط فلا يجب عليه الحج. ان دفع الزكاة الى مستحقيها فعل خارجي صرف فلا يتأتى فيه التقييد والأطلاق اي بمجرد دفع الحق الى الغير يكفي في ايتاء الزكاة [٣].

---

(١) الخلخالي، محمد رضا، المعتمد، موسوعة الامام الخوئي، ٢٦/٩٢-٩٣.

(٢) السيستاني، محمد رضا، بحوث في شرح مناسك الحج، تقريرات السيد محمد رضا السيستاني ٤/ ٣٢٥، مسألة ٥٥.

(٣) م. ن، ٤/٣٤٥.

(ما أفاده السيد الاستاذ من أن دفع الزكاة الى مستحقها إنما هو ـ مثل دفعها الى ولي الامر ـ فعل خارجي لا اعتباري فيلحقه ما للأفعال الخارجية من أحكام وآثار ومنها عدم صلوحها للتقييد غير تام في حد ذاته ومخالف لما بنى عليه بنفسه في كتاب الزكاة [١] حيث اختار أن على المالك لتفريغ ذمته من الامر بإيتاء الزكاة إيصالها الى المستحق بأحد أمرين: إما بالتمليك له أو بصرفها عليه بإشباع ونحوه....

ففي النحو الاول يقوم بتمليك ما في ماله من الزكاة للمستحق عند قبضها إياه فيقبضها المستحق بقصد تملكها فتصير ملكاً له، إذ إنها كانت ملكاً للعنوان بتمليك الشارع المقدس ـ فإنه هو الذي جعلها حقاً في المال بنسبة معينة بالجهة الخاصّة ـ وأما صيرورة ما هو ملك لها ملكاً للمستحق فهو لا يكون بمجرد إيصال الحق اليه، بل بتمليك من المالك وتملّك من المستحق. فالقول بأن التمليك ليس بيد المالك بل بيد الشارع ليس في محله، إذ ذلك في التمليك للعنوان لا للفرد.

ونظير المقام وقف البستان على الفقراء مثلاً، فإن وارده يكون ملكاً للعنوان العام ولا يصير شيئاً منه ملكاً للأفراد إلا بتمليك المتولي.

وبالجملة: إن في المقام تمليكين: تمليك الزكاة للعنوان العام وهو فعل الشارع المقدس. وتمليك ما هو ملك له لآحاد المستحقين، وهو فعل مالك العين الزكوية حيث رخّص له وليّ الامر في القيام بذلك.

(١) البروجردي، مرتضى، المستند في شرح العروة الوثقى (كتاب الزكاة)، ١٣٨/٢، طبعة ايران.

وأما في النحو الثاني وهو صرف الزكاة على المستحق بإشباعٍ ونحوه كأن يخرج زكاة تمره مثلاً ويقدمه للفقير ليأكله فربما يقال: إنه يتأتى فيه ما ذكره السيد الاستاذ من أن المالك إنما يقوم بفعل خارجي صِرف، وهو دفع الزكاة الى المستحق. ولكن الذي صرّح به بنفسه في موضع من كتاب الزكاة[١] هو أنه لابد في دفع الزكاة الى المستحق من رضاء المالك بتصرفه فيها، لان له الولاية على التطبيق، فليس دفعها على سبيل الاشباع من قبيل الفعل الخارجي المحض كالدفع الى ولي الامر بل يعتبر فيه الرضا بالتصرف.

والحاصل: أنما أفاده السيد الاستاذ في المقام من أن دفع الزكاة للمستحق فعل خارجي صِرف فلا يتأتى فيه التقييد والتعليق، مضافاً الى عدم تماميّته في نفسه مخالف لما اختاره بنفسه في كتاب الزكاة)[٢].

الرأي الثاني:

الزكاة فعل اعتباري قابل للتقييد والأطلاق ويشترط في ايتائها الى المستحق بطريقين اما بالتمليك او بصرفها عليه بالإشباع نحوه [٣].

(ما عرفت من أن الدفع في المقام من قبيل الرضا بالتصرف، وقد عرفت إن الرضا يلحق بالاعتبارات في إمكان التعليق والتقدير فيها، دون الاقتداء المزبور، فإنه فعل تكويني إما يوجد أو لا يوجد، ولا يُعقل التعليق فيه بوجهٍ) [٤].

(١) البروجردي، مرتضى، المستند في شرح العروة الوثقى، (كتاب الزكاة)، ٥٧/٢، طبعة ايران.

(٢) السيستاني، محمد رضا، بحوث في شرح مناسك الحج، ٣٤٢/٤ـ٣٤٥.

(٣) البروجردي، مرتضى، المستند في شرح العروة الوثقى (كتاب الزكاة)، ١٣٨/٢، طبعة ايران.

(٤) م. ن، ٥٨/٢٤.

ويبدو أن السيد الخوئي قدس سره في رأيه الاول اعتبر فعل الزكاة فعل خارجي لا يجري فيه الأطلاق والتقييد، اذ يكفي فيه ايتاء الزكاة بمجرد دفع الحق، وأما ما ذهب اليه بعدها جريان التقييد والأطلاق شرط ان يكون ذلك بإحدى الطريقين اما التمليك او صرفها للإشباع.

المسألة السادسة: في مسألة (النيابة في الحج)[١].

الرأي الاول:

قال في كتاب الصلاة: (هو ان حال الجعالة [٢]حال الإجارة [٣] قائلا: (ان العامل ـ اي في الجعالة ـ وان كان لا يستحق الجعل كما انه لم يملكه ايضا إلا بعد تسليم العمل، إلا ان الذي يدعوه الى الإتيان بالعبادة على وجهها مقدمه لاستلام العوض على الوجه الشرعي انما هو الخوف من الله تعالى، حتى لا يكون تصرفه فيه من اكل المال بالباطل)[٤].

الرأي الثاني:

(قد سلم في كتاب الجعالة بأنها تختلف عن الإجارة: (نظرا الى عدم تملك

---

(١) السيستاني، محمد رضا، بحوث في شرح مناسك الحج، تقريرات السيد محمد رضا السيستاني، ٧/٨.

(٢) الجعالة وهي انشاء الالتزام بعوض معلوم على عمل مقصود مثل قولك من خاط ثوبي له الف دينار. المشكيني، علي (١٣٧٧هـ)، مصطلحات فقهية، مطبعة الهادي ـ بيروت، ط١ ١٣٧٧هـ ص١٨٢.

(٣) البروجردي، مرتضى، المستند في شرح العروة الوثقى ١٦/كتاب الاجارة، وهي تمليك عمل او منفعة بعوض، مثل اجارة الدار.

(٤) م. ن، (كتاب الصلاة)، ٥/ القسم الأول ـ٢٥٢، الخوئي، ابو القاسم، ومثله في مصباح الفقاهة، ٧١٦/١؛ الشاهرودي، علي الهاشمي، دراسات في علم الاصول، تقرير ابحاث السيد ابو القاسم الخوئي، الناشر مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي، المطبعة محمد، ط١ ١٤٢٠هـ ـ١٩٩٩م، ٣٥١/١.

الجعل قبل العمل، وبذلك افترق عن الأجرة التي هي تملك بنفس عقد الإجارة.. فمن ثم يمكن ان يقال ـ كما قيل ـ بأن الباعث على الإتيان بالعمل انما هو استحقاق الجعل واكتساب المال، وهو مناف لكونه عبادة))(١).

ولعل رأي السيد الخوئي قدس سره الأول لم يفرق بين الجعالة والإجارة، فيما فرق بينهما برأيه الثاني ويلحظ من ذلك عدوله عن جعلهما واحدا.

المسألة السابعة: (يعتبر في النائب امور.. الاول:البلوغ فلا يجزئ حج الصبي من غيره في حجة الاسلام وغيرها من الحج الواجب وأن كان الصبي مميزا، نعم لا يبعد صحة نيابته في الحج المندوب بإذن الولي)(٢).

الرأي الاول:

ذكر السيد الخوئي قدس سره بنفسه: (أن أدلة الأحكام برمتها حتى مثل الأمر بالنيابة منصرفة عن الصبي ومختصة بالبالغين) (٣).

استشكل السيد الخوئي قدس سره في كفاية استئجار غير البالغ، مع العلم بإتيانه العمل على الوجه الصحيح وكذا في تبرعه. ثم بنى ـ أخيراً ـ على الكفاية، بناءً على شرعية عباداته. فإنه بعد ثبوت الامر بها في حقه لا يفرق بين عبادات نفسه وبين ما يأتي به عن غيره.

(١) البروجردي، مرتضى، المستند في شرح العروة الوثقى، (كتاب الإجارة)، ص ٣٨٠، طبعة النجف.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج، تقريرات السيد محمد رضا السيستاني، ٦٨/٨، مسألة ١٠٣.

(٣) البروجردي، مرتضى، المستند في شرح العروة الوثقى، (كتاب الصلاة)، ٢٨٥/٥ ق١.

وقد يقال بالكفاية مطلقاً حتى بناءً على تمرينيّة عباداته وعد الامر بها. فإن النائب إنما يقصد الامر المتوجه الى المنوب عنه لا به نفسه، فعدم مشروعية العبادة في حق النائي لا يمنع من صحّة نيابته عن غيره. بل قد لا يمكن توجه الامر نحو النائب كما في حج غير المستطيع عن المستطيع حجة الاسلام.

ولكن الظاهر هو عدم الكفاية مطلقاً، إما بناءً على التمرينيّة فظاهر، إذ بعد عدم المشروعية في حق الصبي وعدم توجه الامر نحوه كيف يتّصف العمل المأتي به بالعبادية الموقوفة على ثبوت الامر ؟ فلا يوجب تفريغ ذمة المنوب عنه وقياسه بالحج عجيب، فإن غير المستطيع وإن لم يتوجه اليه الامر، لكنه خصوص الامر بالحج لا مطلقاً حتى مثل الامر بالنيابة عن الغير في الحج. وكم فرق بين الامرين. وقد عرفت أن المدار في صحّة النيابة تعلق الامر بنفس النيابة دون نفس العمل، وإن النائب إنما يقصد امتثال هذا الامر للتعلق به، وهو المصحح للنيابية واتصاف العمل بالعبادية، دون الامر المتوجه الى المنوب عنه، حيث تختص دعويته بالمنوب عنه المفروض سقوطه بموته، فلا ربط له بالنائب.

وأما بناءً على الشرعية ـ كما هو الصحيح ـ فلان مستند هذا القول ليس هو إطلاق الأدلّة الاوليّة.

كيف وهي مختصّة بغير الصبي بمقتضى حديث رفع القلم. ودعوى أن المرفوع خصوص الالزام فيبقى أصل الخطاب بحاله، واضحة الفساد، كما لا يخفى. فأدلّة الاحكام برمتها ـ حتى مثل الامر بالنيابة ـ منصرفة عن الصبي وخاصّةً بالبالغين.

بل المستند هو ما ورد عنهم ـ عليهم السلام ـ من أمر الاولياء بأمر الصبيان بالصلاة والصيّام، بناءً على ما تقرر في محله من أن الامر بالأمر بالشيء أمر بالشيء نفسه وهذا منصرف الى ما يأتي به الصبي من الصلاة والصيّام عن نفسه ولا إطلاق له بالإضافة الى ما ينوب فيما عن غيره فلا دليل على ثبوت الامر بالنسبة الى عباداته النيابيّة، وهو مما لا بد منه في صحّة النيابة، كما عرفت ذلك آنفاً.

وعلى الجملة: إن العبادات توقيفيّة، يحتاج الحكم بمشروعيتها الى الامر، ولم يثبت ذلك في حق الصبي إلا في خصوص عباداته الاصليّة دون النيابة فلا يصحّ استيجاره، كما لا يكتفى بما يأتي به تبرعاً، وإن كان صحيحاً في نفسه، للشك في فراغ ذمّة الميّت بذلك. ومقتضى إطلاق دليل وجوب التفريغ ـ المتوجه الى الولي أو الوصي ـ عدم الاكتفاء به. ومع الغض عن الاطلاق فمقتضى الاصل العملي هو الاشتغال، دون البراءة، للشك في تحقق الفراغ والامتثال بعد العلم بالتكليف [1].

الرأي الثاني:

(ثم ذكر ان اطلاق أدلة استحباب النيابة في الحج عن الغير يشمل الصبي فقال: (انه قد ورد في خصوص نيابة الحج -المستحب - عن الميت ما يشمل بأطلاقه الصبي كما فيصحيحة معاوية بن عمار[2] قال قلت لأبي عبد الله(عليه السلام):

---

(١) البروجردي، مرتضى، المستند في شرح العروة الوثقى، (كتاب الصلاة)، ٢٨٤/٥ـ٢٨٦، ق١.

(٢) الكليني، محمد بن يعقوب (٣٢٩ق)، تحقيق قسم احياء التراث مركز بحوث دار الحديث، الكافي)كتاب الحج):٥٧/٧.

ما يلحق الرجل بعد موته ؟ فقال (...والولد الصالح يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق عنهما ويعق ويصوم ويصلي عنهما)، فان الولد يشمل غير البالغ ايضا)[١].

وقد ذكر السيد الخوئي قدس سره قوله: (يكفينا في صحّة نيابة الصبي عن الحيّ في المستحبات (إطلاق أدلة النيابة)[٢])[٣].

ويبدو ان الرأي الثاني شمل الصبي في خصوص نيابة الحج، ويلاحظ من الرأي الأول تخصيصه للبالغين فقط.

المسألة الثامنة: تشترك العمرة المفردة مع عمرة التمتع في اعمالها، وتتفرق عنها في أمور....الاول أن العمرة المفردة يجب لها طواف النساء ولا يجب ذلك عمرة التمتع [٤].

الرأي الاول:

فقد قال أن الظاهر من قرب النساء هو الجماع كما في قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[٥] فيعلم أن الممنوع بعد الحلق انما هو الجماع والطيب، وأما

(١) الخلخالي، محمد رضا الموسوي (١٣٤٤ـ١٤١١هـ)، المعتمد في شرح المناسك، منشورات مدرسة دار العلم، النجف الاشرف، الطبعة القديمة، ط١ ١٤٠٤هـ: ١٤/٢. الكافي)كتاب الحج):٥٧/٧.

(٢) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ب٢١، ح٢، ابواب النيابة.

(٣) الخلخالي، محمد رضا الموسوي (١٣٤٤ـ١٤١١هـ)، المعتمد في شرح المناسك، منشورات مدرسة دار العلم، النجف الاشرف، الطبعة القديمة، ط١ ١٤٠٤هـ: ١٤/٢، الطبعة القديمة.

(٤) السيستاني، محمد رضا، بحوث في شرح مناسك الحج، ١٨٥/٩ –١٨٧، مسألة ١٣٩.

(٥) سورة البقرة، ٢٢٢.

بقية المحرمات فتحل بعد الحلق حتى العقد عليهن والاستمتاعات بهن)[١].

(لإطلاق النصوص وخصوص بعض الروايات منها صحيحة الفضلاء[٢] الواردة في المرأة المتمتعة فإن المستفاد منها وجوب على كل أحد حتى على القواعد من النساء أو الذي لا يرغب الى النكاح وليس من شأنه الاستمتاع وفي معتبرة إسحاق بن عمار (وذلك على الرجال والنساء واجب) ويظهر من ذلك كله وجوبه على الخناثا لانهم إما رجال أو نساء مضافاً الى ما دلّ على أن حج التمتع في ثلاثة أطواف منها: طواف النساء، وذلك لا يفّرق بين كون الحاج رجلاً أو امرأة أو خناثاً فإن المستفاد من هذه النصوص إن طواف النساء من خواصّ الحج وآثاره من دون نضر الى من يصدر منه الحج.

فيتحصّل: إن المستفاد من النصوص أنه لو لم يأتي بطواف النساء حرم عليه من النساء خصوص الجماع، وأما بقية الاستمتاعات فتحل له)[٣].

الرأي الثاني:

ذكر هذا المورد: (أن ظاهر النهي عن مقاربتها هو لزوم الاجتناب وبقاؤه بعيدا عنها وتركها بتمام معنى الكلمة.....وحمل النهي عن المقاربة على النهي عن الجماع خاصة لا وجه له، اذ كيف يصدق انه لم يقاربها وهو ينام معها على

(١) الخلخالي، محمد رضا الموسوي، المعتمد في شرح المناسك، ٣٥٧/٥.
(٢) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ب٨٤، ح١، من ابواب الطواف.
(٣) الخلخالي، محمد رضا، المعتمد في شرح المناسك، الطبعة القديمة، ٣٥٦/٥ـ٣٥٧.

فراش واحد) فأختار في معنى النهي عن المقاربة هنا ما يقتضي التعميم على خلاف ما اختاره سابقا [١].

(فقد ورد في صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام): (فتعتد من الاخير ولا يقاربها الاول حتى تنقضي عدّتها)[٢] فإن ظاهر النهي عن مقاربتها هو لزوم الاجتناب وبقاؤه بعيداً عنها وتركها بتمام معنى الكلمة وهو يعني أنه ليس له الاستمتاع بها بأي نحوٍ كان، وحمل النهي عن المقاربة على النهي عن الجماع خاصّةً لا وجه له إذ كيف يصدق أنه لم يقاربها وهو ينام معها على فراش واحد)[٣].

يبدو ان رأيه الأول في تلك المسألة ان النهي مخصوص بالجماع والطيب دون غيره من المحرمات، بينما ذهب في الثاني الى اطلاق معنى التحريم المنهي عنه على جميع المحرمات.

(١) الخوئي، محمد تقي، مباني العروة الوثقى تقرير ابحاث السيد ابو القاسم الخوئي، مطبعة الأداب في النجف الاشرف (١٤٠٦هـ ـ١٩٨٦م)، منشورات دار العلم، (كتاب النكاح)، ٧٥/١.

(٢) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ١٥/ باب ٣٧، ح٢، من ابواب العدد.

(٣) الخوئي، محمد تقي، مباني العروة الوثقى تقرير ابحاث السيد ابو القاسم الخوئي، مطبعة الأداب في النجف الاشرف (١٤٠٦هـ ـ١٩٨٦م)، منشورات دار العلم، (كتاب النكاح)، ٧٥/١ـ ٧٦.

بـــــــــاب الخمـــــــــــس

المسألة الأولى: (الثالث الكنز، وهو المال المذخور في الأرض او الجبال او الجذر او الشجر.....وسوء كان في بلاد الكفار الحربيين أو غيرهم أو في بلاد الإسلام، في الأرض الموات أو الأرض الخربة التي لم يكن لها مالك.....)[(١)].

الرأي الأول:

(كالأراضي التي لا رب لها التي تكون للإمام (عليه السلام) والتي اباحها للمسلمين، فيملكه الواجد وعليه خمسه)[(٢)].

ونظير هذا ما نجده من الآثار من آجر وطابوق ونحو ذلك التي كانت ملكاً لمسلم جزماً، وجدنا ذلك في الكوفة مثلاً مما كان ملكاً لبني أمية أو لبني العباس، فإن هذه الآثار أيضاً يجري عليها ما ذكرنا من جواز استملاكها لأنها من المباحات المنتقلة إلى الإمام (عليه السلام) التي أباحها لشيعته، وعليه فإذا فرض أن الكنز من هذا القبيل ـ كما هو الغالب ـ فهو ملك لواجده وعليه خمسه [(٣)].

الرأي الثاني:

وهو منافي لما في المنهاج: قال (اذا كان الأمام ظاهرا كان الميراث له ـ اي

(١) الجواهري، محمد، الواضح في شرح العروة الوثقى أضواء وآراء على بحوث سيد الطائفة السيد الخوئي قدس سره ، مطبعة زلال الكوثر، قم، ط١ ٢٠٢٠ م. ١/٩١ـ٩٧، مسألة ١٣ومسالة ٢٨٨٩من العروة الوثقى.

(٢) م. ن، ١٠٣/٦.

(٣) م. ن، ١٠٣/٦ـ١٠٤.

ميراث من لا وارث له ـ يعمل به ما شاء، وكان علي (عليه السلام) يعطيه لفقراء البلد، وان كان غائبا كان المرجع فيه الحاكم الشرعي وسبيله سبيل سهمه(عليه السلام) من الخمس يصرف في مصارفه)[١].

لعل السيد الخوئي قدس سره ذكر في الاراضي التي لا رب لها قال في الاول بملكيتها واباحتها للمسلمين بعد بذل خمسها، وأما في الثاني قد فصل بين حضور الامام وغيبته (عليه السلام) ففي الاول تكون للإمام خالصة، وأما الوجه الثاني فتكون تحت تصرف الحاكم الشرعي ويصرفها هو في مصارف الخمس.

المسألة الثانية: ذكر السيد الخوئي قدس سره: ((السادس المال المخلوط بالحرام))[٢].

الرأي الأول:

علق السيد الخوئي قدس سره على العروة الوثقى، وقال: (المال المخلوط بالحرام، فيحل بإخراج خمسه) والأحوط استحباباً صرفه بقصد الاعم من المظالم والخمس، والوجه فيه أن دليل وجوب الخمس فيه ضعيف)[٣].

---

(١) الخوئي، ابو القاسم، منهاج الصالحين، كتاب الأرث، مسألة ١٨١٧، ٣٧٧/٢.

(٢) م. ن، ٣٢٩/١، باب الخمس.

(٣) اليزدي، محمد كاظم بن عبد العظيم الطباطبائي الحسني الكسنوي النجفي (ت١٣٣٧هـ)، العروة الوثقى، تحقيق، مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط١ ١٤٢٠هـ ١٤٢/١.

الرأي الثاني:

(المال المخلوط بالحرام على وجه لا يتيسر مع الجهل بصاحبه وبمقداره فيحل بإخراج خمسه ومصرف سائر اقسام الخمس على الاقوى)[١].

وقد ورت اخبار عدة منها معتبرة:

عمار بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس[٢].

ومنها ما رواه الصدوق في الخصال بسنده عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الخمس على خمسة اشياء على الكنوز، والمعادن، والغوص، والغنيمة ونسي عن ابن ابي عمير الخامس [٣].

وتحصل ان الأقوى وجوب الخمس في المقام وعدم اختلاف مصرفه مع سائر الأقسام كما عليه المشهور.

ويبدو ان السيد الخوئي قدس سره في مسألة المخلوط بالحرام وجوب الخمس فيه ضعيف، ولعل ذلك راجع الى عدم أقوائية الدليل في تلك المسألة، الا أنه عدل عن ذلك في رأيه الثاني بالقول بإخراج الخمس ذلك المال على الأقوى.

---

(١) البروجردي، مرتضى، المستند في شرح العروة الوثقى، موسوعة الامام الخوئي كتاب الخمس، ص١٢٣ـ١٣٣.

(٢) الحر العاملي، محمد بن الحسن، الوسائل، باب٣ من أبواب مايجب فيه الخمس، الحديث:٦.

(٣) م.ن، الحديث:٧.

بــــــــــــاب الزكـــــــــــــاة:

المسألة الأولى: ((الفقرة السادسة): يجوز عزل الزكاة وتعينها في مال مخصوص وأن كان من غير الجنس الذي تعلقت به، من غير فرق بين وجود المستحق وعدمه على الاصح،.. وحينئذ فتكون في يده أمانة لا يضمنها الا بالتعدي أو التفريط)[١].

الرأي الأول:

(ألا ان هنا يمتاز المورد عن سائر الامانات الشرعية أنه وأن كان متحفظا على المال ولكن وجد من يؤدي اليه الزكاة ولو بعد الغروب بساعة مثلا ولو لم يؤدها ولو لانتظار الافضل فسرقت أو ضاعت أو غصبت ونحو ذلك كان ضامنا)[٢].

(وذلك لحصول شرطه، وهو التمكن من التصرف في الحول، الموجب لفعلية الوجوب واستقراره، فلا أثر بعدئذٍ للعجز الطارئ لعدم دخله في تعلق الوجوب كما هو ظاهر.

وعليه، فيجب الأداء لو تمكن بعد ذلك، فلو سرق أو غصب بعد مضي الحول ثم ظفر عليه أدى زكاته.

---

(١) الجواهري، محمد، الواضح في شرح العروة الوثقى، ٢١٦/٨، مسألة ٢٧٥٩.

(٢) م. ن، ١١٤/٧، يراجع، الخوئي، محمد تقي، مباني (موسوعة الامام الخوئي) ١١٧/٢٣ـ ١١٨مسألة ١٥(٢٦٢٧).

وأما لو استمر العجز، فيبتني الضمان لمقدار الزكاة وعدمه على التفريط في الحفظ وعدمه، فيضمن لو فرط، وإلا ـ كما لو انتهى الحول آخر النهار فتحفظ عليه إلى ان يجد صباحاً من يؤدي الزكاة اليه فسرق جوف الليل ـ فلا شيء عليه، كما هو الشأن في كافة الأمانات الشرعية من التفصيل في الضمان بين التفريط وعدمه، وهذا مما لا اشكال فيه.

غير ان الزكاة ويلحقها الوصية يمتازان عن سائر الأمانات الشرعية باستقرار الضمان لو تلفت العين الزكوية أو الموصى بها بمجرد عدم الصرف في موردهما مع التمكن وان لم يكن التأخير مستلزماً للتفريط، كما لو أخر الدفع إلى المستحق لكي يجد الأفضل ـ الذي هو أمر مستحب ـ فعرض التلف من غير تقصير، فإنه يضمن، للنصوص الخاصة الدالة على ذلك، التي يظهر منها الحاق مثل هذا بالتفريط في خصوص هذين الموردين وأن معناه فيهما أوسع من غيرهما)[١].

الرأي الثاني:

(القاعدة هنا تقتضي هنا عدم الضمان لو تلف المعزول زكاة، لأن المال في يده أمانة وكان العزل جائزا والإبقاء في يده جائزا أيضا لأنه راجح شرعا، والمفروض عدم تفريطه فلا يكون ضامنا)[٢].

---

(١) البروجردي، مرتضى، المستند في شرح العروة الوثقى، موسوعة الإمام الخوئي، ١١٧/٢٣.

(٢) الجواهري، محمد، الواضح في شرح العروة الوثقى ٢١٧/٨.ملاحظة ان المنافات بين الكلامين هو منافات بين الاطلاق والتقيد.

ولعل السيد الخوئي قدس سره قال في رأيه الاول بضمان المكلف وأن كان متحفظاً على المال، وعدل عن ذلك بالقول بأن اليد يد أمانة والفرض في كونها عدم تفريطها فلا تكون ضامنة.

صحيحة محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت، هل عليه ضمانها حتى تقسم ؟ ((فقال: إذا وجدلها موضعاً فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها إلى اهلها فليس عليه ضمان، لأنها قد خرجت من يده وكذلك الوصي)) [١].

وصحيحة زرارة: عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت، ((فقال: ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان)) قلت: فإنه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيرت، أيضمنها ؟

((قال: لا، ولكن إن (إذا) عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها)) [٢]) [٣].

المسألة الثانية: ((الفقرة الثالثة والعشرون) يجوز صرف الزكاة من سهم سبيل الله في كل قربة حتى إعطاؤها للظالم لتخليص المؤمنين من شره اذا لم يمكن دفع شره إلا بهذه)[٤].

(١) الحر العاملي، محمد بن الحسن، الوسائل، ٢٨٥/٩، أبواب المستحقين للزكاة، ب٣٩ ح١.
(٢) م.ن، ٢٨٥/٩، أبواب المستحقين للزكاة، الوسائل ٢٨٦/٩، أبواب المستحقين للزكاة ب٣٩ ح٢.
(٣) البروجردي، مرتضى، المستند في شرح العروة الوثقى، موسوعة الإمام الخوئي، ١١٨/٢٣.
(٤) الجواهري، محمد، الواضح في شرح العروة الوثقى، ٣٤٠/٨، مسألة ٢٨١١من كتاب العروة الوثقى.

الرأي الأول:

(وبناء على ما قلناه وتقدم وأنه يختص بما يكون راجعا الى المصالح العامة كبناء المساجد والقناطير والصرف في الجهاد، فالصرف في غيرها كالحج في المقام محل اشكال بل منع)[١].

وعلى المشهور بين فقهائنا من التعميم لكل ما يتضمن خيرا للمسلمين أو فائدة للدين أو تعظما لشعائر الإسلام، كالأمثلة المذكورة في المتن.

خلافاً للجمهور، حيث خصوه بما يصرف في سبيل الجهاد والمقاتلة مع أعداء الدين. ونسب ذلك إلى الشيخ الطوسي والشيخ المفيد والشيخ الصدوق أيضاً [٢].

وربما يستدل لهم بما رواه المشايخ الثلاثة بإسنادهم عن يونس عن يعقوب: إن رجلاً كان بهمدان ذكر أن أباه مات وكان لا يعرف هذا الأمر فأوصى بوصيّه عند الموت، وأوصى أن يعطي شيء في سبيل الله، فسئل عنه أبو عبد الله(عليه السلام) كيف نعمل، وأخبرناه أنه كان لا يعرف هذا الأمر ((فقال: لو أن رجلاً اوصى اليّ أن أضع في يهودي او نصراني لوضعته فيهما، إن الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾، فانظروا إلى من يخرج

---

(١) الجواهري، محمد، الواضح في شرح العروة الوثقى ، ١٧١/١(كتاب الحج).

(٢) البحراني، يوسف آل عصفور (ت١١٨٦هـ)، الحدائق الناضرة، الناشر الشيخ علي الآخوندي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم، ط١ ١٤٠٩هـ ١٩٩/١٢.

إلى هذا الأمر، يعني بعض الثغور فابعثوا به إليه))[١].

وفيه ـ مضافاً إلى ضعف السند بسهل بن زياد ـ أنّ الدلالة قاصرة، إذ موردها الوصيّة، والمفروض أن الموصي غير شيعي، وقد عرفت اختصاص سبيل الله عندهم بالجهاد، فلا جرم تنصرف الوصية إلى ما يعتقده الموصي، ولعل في قوله: (لو أن رجلاً أوصى) إلخ، إيعازاً بذلك ـ أي بعدم الاختصاص ـ لولا أن الوصية اقتضت ذلك. إذن فلا ملازمة بين مورد الرواية وبين محل الكلام.

هذا، مع أنّ الرواية لا دلالة لها على الحصر بوجه، إذ لم تكن بصدد التفسير، بل في مقام التطبيق، ولعله من أجل انه أهم المصاديق وأوضحها لا أنه منحصر فيه، ولاسيما بقرينة ما ورد في بعض نصوص الوصية من التطبيق على غير الجهاد، كمعتبرة الحسن بن راشد، قال سألت ابا الحسن العسكري (عليه السلام)، (بالمدينة) عن رجل أوصى بمال في سبيل الله ((قال: سبيل الله شيعتنا))[٢].

فإن المسمى بـ الحسن بن راشد، مشترك بين من هو من أصحاب الصادق ومن هو من اصحاب الرضا ومن هو من أصحاب العسكري (عليه السلام)، والمراد به في المقام هو الاخير بقرينة روايته عن العسكري (عليه السلام)، وهو المكنى بـ ابي

(١) الحر العاملي، محمد بن الحسن، الوسائل، ٣٤١/١٩، كتاب الوصايا، ب٣٣، ح٤، الكافي، ١٤ـ٤/٧، الفقيه، ١٤٨/٤ـ٥١٥، التهذيب، ٢٠٢/٩ـ٨٠٥، الاستبصار، ١٢٨/٤ـ٤٨٥، والآية في سورة البقرة، ١٨١/٢
(٢) الحر العاملي، محمد بن الحسن، الوسائل، ٣٣٨/١٩، كتاب الوصايا، ب٣٣، ح١.

علي، مولى لآل المهلب، وقد وثّقه الشيخ في رجاله [١]، فالسند معتبر كما أن الدلالة واضحة.

وهناك روايات اخرى دلّت على جواز التصرّف في غير الجهاد كالحج:

منها: صحيحة علي بن يقطين، أنه قال لأبي الحسن (عليه السلام): (يكون عندي المال من الزكاة فأحج به مواليي وأقاربي ؟ قال: نعم لا بأس) [٢].....

وبالجملة: فهذه النصوص تدلنا بوضوح على عدم الاختصاص بالجهاد، ومعه لا موجب لرفع اليد عن إطلاق الآية المباركة الدالّة على التعميم لكل سبل الخير وما صدق عليه عرفاً عنوان سبيل الله.

أجل، ينبغي تقييده بما يعود نفعه الى العموم ويعد من المصالح العامة، فلا يشمل مثل تزويج الغني، فإنه عنوان سبيل الخير وإن كان صادقاً عليه بمفهومه الواسع، فإن التزويج خير وموجب لإدخال السرور في قلب المؤمن، إلا أن مناسبة الحكم والموضوع ـ ولاسيما ملاحظة حكمة التشريع من رفع الحاجة وسدّ الخلّة ـ يستوجب الانصراف عنه، فما قد يظهر من بعضهم من جواز التصرف من هذا السهم في شؤون الاغنياء ـ كتزويج أولادهم أو شراء كتب

---

(١) الطوسي، ابي جعفر محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ)، رجال الشيخ الطوسي، تحقيق جواد الفيومي الاصفهاني، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ب.ط، ١٤١٥هـ، ١٦٧/٣٩، و ٣٧٣/٢٩.

(٢) الصدوق، ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت٣٨١هـ)، من لا يحضره الفقيه، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ـ بيروت، ط١ ١٩٨٦م، ١٩/٢.

دينية لمطالعتهم وما شاكل ذلك ـ لا يمكن المساعدة عليه بوجه [١].

الرأي الثاني:

(وأما اذا أعطي من سهم سبيل الله فله أن يعطيه لذلك من اول الأمر. ويعين الصرف في الحج أو الزيارة أو نحوهما مما يكون فيه النفع راجعا الى الدين أو ما كان من المصالح العامة، فيلزم الأخذ حينئذ بالصرف في تلك الجهة، وليس له ان يصرفه في غيرها)[٢].

ذكر السيد الخوئي قدس سره أنه: إذا أعطي الفقير من سهم الفقراء فليس للمعطي تعيين كونه للحج أو الزيارة أو غيرهما من القرب، ويجوز ذلك إذا أعطي الشخص من سهم سبيل الله.

وهو الصحيح وذلك لان ظاهر الآية المباركة والروايات الشريفة أن العناوين الثمانية التي ذكرت فيها مصارف للزكاة متقابلة، ولا يستفاد من شيء من أدلة اللابديّة أن يكون الاعطاء بعنوان التمليك، لان اللام لم تدخل على الاصناف الثمانية، بل تبدلت الى ما بعدة بـ (في) (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ)[٣] وهذا التبديل يكشف عن إن القدر المشترك في الجميع بمقتضى

---

(١) البروجردي، مرتضى (ت١٤١٨هـ)، المستند في شرح العروة الوثقى، تقريرات السيد ابو القاسم الخوئي، طبع مؤسسة الامام الخوئي، ط٧ ١٤٤٠هـ ١١١/٢٤ـ١١٤.

(٢) الجواهري، محمد، الواضح في شرح العروة الوثقى، ٣٤٠/٨، مسألة ٢٨١١من كتاب العروة الوثقى.

(٣) التوبة، ٦٠.

وحدة السياق هو الصرف لا التمليك، لامتناعه في الاقارب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، فليست اللام في الآية المباركة ظاهرة في الملكيّة، على أن اللام لو كانت داخلة على جميع الاصناف الثمانية وكانت ظاهرة في الملكيّة، فلا بد من صرفها عن ظاهرها، لعدم إمكان الالتزام بها من جهتين..... فلو أعطي الفقير من سهم الفقراء على نحو التمليك فواضح أنه يملّك، وليس لاحد تعيين مصرف ملك المالك، ولو أعطي الفقير من سهم الفقراء على نحو التصّرف، فله أن يصرف ما أعطي له بأي نحو شاء أيضاً في الحج أو الزيارة أو نحوهما أو غير ذلك، وليس للمعطي ولمؤدي للزكاة اشتراط شيء عليه من الزيارة أو الحج أو نحوهما من القرب أو أي شيء أخر، إذ إن المعطي إنما له الولاية على الدفع له على أحد النحوين إما التمليك أو الصرف، وأما أن له الولاية على تعيين جهة المصرف فلا يستفاد ذلك من شيءٍ من الادلّة، فلا ولاية له على ذلك فليس له تعيين ذلك [1].

ويبدو أن السيد الخوئي قدس سره عدل جزئياَ في رأيه الثاني، أذ جعل مواطن الصرف الخاصة الى جنب العامة شرط أن يكون مصلحة الفعل راجعة الى الدين أو المصلحة العامة، واما في رأيه الاول قد ذهب الى أن المصلحة الخاصة محل اشكال.

---

(١) الجواهري، محمد، الواضح في شرح العروة الوثقى، كتاب الزكاة، ٣٣٩/٨ـ٣٤٠.

المطلب الثاني: العدول في المعاملات

بـــــاب المضاربــــــــة

المسألة الأولى: (المضاربة: وتسمى قراضا عند اهل الحجاز. والاول من الضرب، لضرب العامل في الأرض لتحصيل الربح، والمفاعلة باعتبار كون المالك مسببا والعامل مباشرا)[١].

الرأي الأول:

(أن هيئة المفاعلة لا تتقوم ألا بصدور الفعل من الأثنين)[٢].

ان دلالة المفاعلة على المشاركة في الغالب: وهي أن يفعل الواحد بالآخر مثلما يفعله الآخر به لكي يكون كل منهما فاعلاً ومفعولاً: نحو ضارب زيد عمراً.

ومن الواضح أن هذا المعنى لا يتحقق بمجرد تصدي أحدهما لإيجاد المادة دون صاحبه.

فلا يقال: ضارب زيد عمرواً، أو صارعه، أو جادله، فيما أذا تصدى زيد لضرب عمرو. أو حربه أو صراعه أو جداله، من دون أن يصدر منه احد هذه

(١) الجواهري، محمد، الواضح في شرح العروة الوثقى، كتاب المضاربة ١١٥/١١.

(٢) التوحيدي، محمد علي (ت١٣٩٥هـ)، مصباح الفقاهة، تقرير لإبحاث السيد ابو القاسم الموسوي الخوئي، تحقيق ونشر دار الفقاهة، مطبعة مؤسسة النشر الاسلامي، قم ط١ ١٣٩٨، ٣٢/٢.

الأمور، بل لو لم يصدر الفعل منه ومن صاحبه معاً لعد مثل ها الاستعمال من الأغلاط الواضحة [١].

الرأي الثاني:

(فهيئة المفتعلة بحسب الاستقراء لا تدل إلا على قيام الانسان مقام تحصيل المادة، اعم من حصولها في الخارج أولا، كما لم يؤخذ في مفهومها صدور العمل من أثنين)[٢].

(إذ لم توضع هيئة المفاعلة للدلالة على صدور الفعل من اثنين وإنما وضعت لتدل على قيام الفاعل وتصديه لتحصيل هذه المادة التي دخلت عليها الهيئة، أعم من أن تقع في الخارج أو لا، وبهذا يفرق بين الثلاثي وبين باب المفاعلة، فان قولك: (كتبت الكتاب) دال على وقوع الكتابة في الخارج، فهو إخبار عنها، وقولك (كاتبته) أي قمت معه مقام الكتابة، اعم من أن يصل الكتاب أو لا، وكذا يقال: (خادعته فلم ينخدع) أي قمت معه مقام الخدعة ولكنه لم ينخدع، أو لم تقع عليه الخدعة. فهيئة المفاعلة بحسب الاستقراء لا تدل إلا على قيام الأنسان مقام تحصيل المادة، أعم من حصولها في الخارج أولا، كما لم يؤخذ في مفهومها صدور العمل من اثنين، كيف واستعمالها فيما يصدر من الواحد أكثر من أن يحصى.

---

(١) التوحيدي، محمد علي (ت١٣٩٥هـ)، مصباح الفقاهة، تقرير لإبحاث السيد ابو القاسم الموسوي الخوئي، تحقيق ونشر دار الفقاهة، مطبعة مؤسسة النشر الاسلامي، قم ط١ ١٣٩٨، ٢/ ٣٣.

(٢) الجواهري محمد، الواضح في شرح العروة الوثقى، ١١٧/١١.

نعم، قد تقتضي خواص بعض المواد قيامها باثنين، وذلك من خواص المادة ـ لا الهيئة ـ كالمساواة، فإن مادتها تقتضي أن تكون قائمة في طرفين، أي أذا كان هذا مساياً لهذا فهذا مساوٍ لذلك أيضاً، وكذا المقابلة، والمحاذاة، والمشاركة، والمقاسمة، إلّا أن القيام في طرفين من لوازم هذه المواد لا من مدلول هيئاتها)[١].

لعل ما ذهب اليه السيد الخوئي قدس سره في رأيه الاول دال على صدور صيغة المضاربة بفعل يتأتى من طرفين، وعدل بعد ذلك في رأيه الثاني على أن قيام الانسان في مقام التحصيل كافٍ في تحقق تلك الصيغة.

المسألة الثانية: قال في الشرط الثاني من شروط صحة المضاربة، (أن يكون من الذهب أو الفضة المسكوكين بسكة المعاملة، بان يكون درهما او دينارا. فلا تصح بالفلوس، ولا بالعروض، بلا خلاف بينهم.......)[٢].

الرأي الأول:

(العروض)[٣]، (فلا تصح فيها المضاربة، وذلك لأن الربح والخسران انما يلحظان بالنسبة الى ما هو متمحض في المالية مع التحفظ على رأس المال،

---

(١) الجواهري محمد، الواضح في شرح العروة الوثقى، ١١/١١٧ـ١١٨.

(٢) م. ن، ١١/١٥٧.

(٣) (العروض: جمع عرض، وهو غير الأثمان من المال، على اختلاف أنواعه:من النبات، والحيوان، والعقار، وسائر المال). ابن قدامة، عبد الله بن احمد بن محمد المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، ب.ط، ١٩٦٨م، ٤/٢٤٩؛ وهو ما أعد للبيع والشراء لأجل الربح. النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي (١٣٩٢هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، ب.م، ط ١ ١٣٩٧هـ ٣/ ٦٢٠.

وذلك انما يتحقق بالنسبة الى الاثمان كالدراهم والدنانير الذهبية والفضية وما هو بمنزلتها ـ من الاوراق النقدية الاعتبارية والقطع المعدنية ـ اذ انها تزيد تارة وتنقص اخرى، دون العروض اذ لا يتصور فيه ربح او خسران مع قطع النظر عن ماليته)[١].

قال السيد الخوئي قدس سره بالنسبة إلى العروض إنه ((لا تصح فيها المضاربة، وذلك لأن الربح والخسران إنما يلحظان بالنسبة إلى ما هو متحمض في المالية مع التحفظ على رأس المال، وذلك إنما يتحقق بالنسبة إلى الأثمان كالدراهم والدنانير الذهبية والفضية وما هو بمنزلتهما من الأوراق النقدية الاعتبارية والقطع المعدنية، إذا أنها تزيد تارة وتنقص أُخرى، دون العروض حيث لا يتصور فيه الربح أو خسران مع قطع النظر عن ماليته))[٢].

الرأي الثاني:

(يتحقق الربح مع كون رأس المال من العروض)[٣].

(الظاهر أن الإجماع لم يثبت، وعبارة القاضي في الجواهر تدل على تحقق الإجماع على صحة المضاربة بالدراهم والدنانير، لا على عدم صحتها في غيرهما، فالظاهر جواز المضاربة بما يكون في حكم النقدين من الأوراق

---

(١) الجواهري، محمد، الواضح في شرح العروة الوثقى، ١١/١٥٩ـ١٦٠وكذلك في موسوعة الامام الخوئي، ١١/٣١.

(٢) الجواهري محمد، الواضح في شرح العروة الوثقى، ١١/١٦٣.

(٣) م. ن، ١١/١٦٤ وكذلك في موسوعة الامام الخوئي ٣١/٢٠١.

النقدية وغيرها)[١].

يبدو أن المدار في هذه المسألة هي القيمة المتحققة من العروض، أذ قال السيد الخوئي قدس سره في المسألة الاولى بعدم صحة تحقق المضاربة في العروض، وعدل عن ذلك في رأيه الثاني بالقول في تحقق الربح مع كونه من العروض.

بـــــــاب النكـــــــــاح

المسألة الأولى: (تشخيص مواضع الزينة).

لا يجوز النظر الى الاجنبية وأستثنى جماعة الوجه والكفين فقالوا بالجواز فيهما مع عدم الريبة والتلذذ[٢]. اي: ان الوجه والكفين ليسا من مواضع الزينة.

الرأي الأول:

ادعى أنه لم يعلم أن المراد من الزينة هي مواضع الزينة، وادعى أنها ـ أي الزينة ـ القلادة والخاتم والخلخال والسوار ونحو ذلك [٣].

ذكر السيد الخوئي قدس سره في رد أوّل دليل استدل به على جواز النظر إلى وجه المرأة الأجنبية وكفيها، وهو قوله تعالى: (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها)

(١) الخوئي، محمد تقي (ت١٩٩٤م)، مباني في شرح العروة الوثقى، موسوعة الإمام الخوئي، الناشر مؤسسة الخوئي الاسلامية، ط٧ ١٤٤٠ هـ تعليقة على الماتن، ١١/٣١.

(٢) الجواهري، محمد، الواضح في شرح العروة الوثقى، ٢٩/١٩ـ٦٥، مسالة ٣١ومسألة ٣٦٦٣ من كتاب العروة الوثقى.

(٣) الخوئي، محمد تقي، مباني (موسوعة الامام الخوئي)، ٣٦/٣٢.

الدال على جواز إبداء الزينة الظاهرة بمقتضى الاستثناء حيث السيد الخوئي قدس سره في ردّ ذلك: ((إنه لم يظهر أن المراد من الزينة مواضع الزينة ـ كما هو المفروض في بعض الروايات ـ بل ظاهر الزينة ما يتزين به الإنسان من قلادة أو سوار ونحو ذلك من اللباس وغيره)). فإن الثاني مناف للأوّل، وبما أن الأول هو الصحيح كما سيأتي من أهل اللغة من كون زينة المرأة ومحاسنها هي مواضع الزينة من بدن المرأة فالثاني غير صحيح جزما، بل الثاني تفسير للزينة والأوّل تفسير لزينتهن والمراد معرفة زينتهن[(١)].

الرأي الثاني:

وقد أعترف بعد ذلك بأن المراد من زينتهن مواضع الزينة ومفاتن البدن وأنها على قسمين قسم ظاهر وهو الوجه والكفين والقسم الباطن وهو سائر بدن المرأة[(٢)].

ذكر السيد الخوئي قدس سره في موضع آخر(أن الآية: (ولا يبدين زينتهن إلّا ما ظهر منها) تدل على وجوب ستر جميع زينة المرأة غير الوجه والكفين)[(٣)].

ولعل السيد الخوئي قدس سره ذهب الى المراد من الزينة هي المواضع الظاهرة والباطنة من مفاتن البدن في رأيه الثاني، بخلاف ما ذهب اليه في رأيه الاول

(١) الجواهري، محمد، الواضح في شرح العروة الوثقى أضواء وآراء على بحوث سيد الطائفة السيد الخوئي قدس سره .١٩/ ٣٠ـ٣١.

(٢) م. ن، ١٩/ ٨٠

(٣) م. ن، ١٩ / ٨٠

من عدم العلم، بدعوى أنها قد تكون شاملة للقلادة والخلخال وما شابهها.

المسألة الثانية: بحث خروج المني من المرأة، (في اي حالة يوجب الغسل وفي اي حالة لا يوجب الغسل)[(١)].

الراي الاول:

(كون القيد (عن شهوة) احترازيا، فيكون مفاد ما اشتملت عليه من اخبار الباب وهو انه يعتبر في الإنزال الموجب للغسل ان يكون عن شهوة ومقتضى القاعدة عند اذ تخصيص المطلقات به والحكم باعتبار الشهوة في وجوب الغسل على المرأة بخروج (المني) دون الرجل)[(٢)].

الراي الثاني:

(انه يشكل الالتزام بذلك لمخالفته للمشهور الذي لم يفرق بين الرجل والمرأة في ان خروج المني موجب للجنابة وان لم يكن عن شهوة ولأجل ذلك احتاط وذلك لأن الصفة التي يختبر بها مني المرأة انما هي خروجه بشهوة)[(٣)].

يبدو أن السيد الخوئي قدس سره في مسألة الانزال عن شهوة لكلا الطرفين، ذكر

(١) السيستاني، محمد رضا، وسائل المنع من الإنجاب دراسة فقهية ويليها بحث حول جنابة المرأة بغير مقاربة، دار المؤرخ العربي بيروت، ط٢ ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ص٣٠٣.

(٢) م. ن، ص٣٠٣.

(٣) الغروي، علي، التنقيح في شرح العروة الوثقى (موسوعة الإمام الخوئي)، ٣١٣/٥.

في رأيه الاول أن الشهوة مع الانزال مختصة بالمرأة دون الرجل، وذهب في رأيه الاخر الى عدم اشتراطها لكلا الطرفين مع الاحتياط.

بـــــــاب الشهـــــــــادات:

المسألة الأولى: (اذا تنازع شخصان في مال ففيه صور.. الصورة الثانية: ان يكون في يد كليهما ففيها ايضا قد تكون لكل منهما بيّنه، واخرى تكون لاحدهما دون الآخر، وثالثة لا بينة اصلا)[١].

الرأي الأول:

(فعلى الأول ان حلفا كلاهما او لم يحلفا معا قسم المال بينهما بالسوية، وان حلف احدهما دون الآخر حكما بأن المال له وعلى الثاني كان المال لمن عنده بينة على يمينه وعلى الثالث حلفا، فإن حلفا حكم بتنصيف المال بينهما)[٢].

وهي ما لو كان المال بيديهما معاً كما لو كانا ساكنين في دتر ويدعي كل منهما لإنها له خاصّة، فهنا ايضاً تارة يكون لكل منهما بينة على ما يدعيه، وأخرى لاحدهما دون الاخر، والثالثة لا بيّنة في البيّن أصلا.

وعلى الاول: تتعارض البيّنتان وصل النوبة الى الحلف، فإن حلف احدهما دون الاخر كان المال له. ويدلّنا على ذلك معتبرة اسحاق بن عمار عن ابي عبد

---

(١) الجواهري، محمد تقي (١٩٧٩م)، القصاص والشهادات تقرير ابحاث السيد الخوئي قدس سره ، منشورات مكتبة الامام الخوئي، نشر مؤسسة احياء اثار الامام الخوئي، قم ط١ ١٤٢٨هـ ١/١٥٩ـ١٦٨، مسألة ٥٩.
(٢) م. ن، ١/ ١٦٨.

الله (عليه السلام) (إن رجلين اختصما الى أمير المؤمنين (عليه السلام) في دابّة في ايديهما، وأقام كل واحد منهما البينة أنها نتجت عنده، فأحلفهما علي (عليه السلام) فحلف أحدهما وأبى الاخر أن يحلف فقضى بها للحالف، فقيل له: فلو لم تكن في يد واحد منهما وأقاما البينة ؟ فقال: أُحلفهما فإيهما حلف ونكل الاخر جعلتها للحالف فإن حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين، قيل: فإن كانت في يد احدهما واقاما جميعا البينة ؟ قال: اقضي بها للحالف الذي هي في يده)(١).

نستفيد من اختصاصه بالمال مختص بما إذا حلف، فإن لم يكن حلف في البيّن، أو كان من كليهما كان المال بينهما نصفين، كما فرض في نفس المعتبرة فيما إذا لم يكن لكل منهما يد، فإنه صرّح هنا بأنه لو حلفا كان المال بينهما نصفين.

ومع الاغماض عن هذه المعتبرة فإن الحكم بالتنصيف على القاعدة لان اليد إمارة الملكية، وبما أنها مشتركة بينهما فمقتضاها الاشتراك في المال ما لم تكن حجة على خلاف ذلك من بيّنة أو حلف....)(٢).

الرأي الثاني:

(اما اذا نكلا معا فلا يستفاد حكم هذا الفرض من النصوص، فهو مال ليس لأحد يد عليه، يدعيه شخصان كل منهما يدعي تمام المال، لا بينة لكل منهما ولا حلف، فلا موجب للحكم، ولا يثبت مدعيهما، ولكن بما ان المال بينهما

(١) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، باب ١٢ من ابواب كيفية الحكم، ح٢.

(٢) الجواهري، محمد، القصاص والشهادات تقرير ابحاث السيد الخوئي قُدِّسَ سِرُّه ، ١٦٨/١ـ١٧٢.

فلا بد من تعيينه بالقرعة، لأنها لكل امر مشكل، فيأخذه كله من خرجت القرعة باسمه، ولا دليل على التنصف ولا على غيره)[١].

وما ذكره السيد الاستاذ في المقام هو الصحيح، وإن كان منافياً لما ذكره في ذيل الفرض الاول من الصورة الثانية من صور المسألة الرابعة عند رد معتبرة سماعة الدالة على تعيين المالك بالقرعة [٢].

ولعل ما ذهب اليه السيد الخوئيقدس سره في رأيه الاول هو تقسيم المال بين المدعين بالسوية اذا لم يحلفا ولم يكن لاحدهما بينة، وأما في الثاني ذهب الى القرعة، فهي لكل أمرٍ مشكل.

المسألة الثانية: (اذا ادعى زوجية امرأة وهي غير معترف بها ولو لجهلها بالحال، وادعى رجل اخر زوجيتها كذلك، واقام كل منهما البينة على مدعاه حلف اكثرهما وعدد من الشهود، فإن تساويا اقرع بينهما، فإيهما اصابته القرعة كان الحلف له، واذا لم يحلف اكثرهما احدا او من اصابته القرعة لم تثبت الزوجية بسقوط البينتين بالتعارض)[٣].

الرأي الأول:

(كل مورد تعارضت فيه البينتان، فإن كانت احداهما مشتملة على مزية من جهة العدالة او العدد توجه الحلف الى صاحبها)[٤].

(١) الجواهري، محمد، القصاص والشهادات تقرير ابحاث السيد الخوئيقدس سره ، ١٧٧/١.

(٢) م. ن، ١٧٧/١ـ١٧٨، الهامش الاول.

(٣) م. ن، ١٩٠/١ مسألة ٦٤.

(٤) الجواهري، محمد، القصاص والشهادات تقرير ابحاث السيد الخوئيقدس سره ، ١٩٢/١.

الرأي الثاني:

وقد اشار المقرر في هذا العدول في الهامش (ولا وجه لهذا التخصيص في المتن في العدد ولكن الظاهر إن هذا عدول من السيد الاستاذ والصحيح هو المعدول اليه)[١].

ويبدو أن السيد الخوئي قدس سره قيّد المسألة في الرأي الاول الى الترجيح خلال مزيتين العدد والعدالة، وأما في الثاني ذهب الى نفي مزية العدد دون العدالة، ولعل هذا العدول وفق ما تقدم يكون جزئيا.

(١) الجواهري، محمد، القصاص والشهادات تقرير ابحاث السيد الخوئي قدس سره ، ١٩٢/١.

المبحث الثاني: العدولات الاصولية

المطلب الاول: دلالة الوجوب من الامر

ان الامر عندما يأتي في القرآن أو في الروايات ويدل على الوجوب فهل دلالته على الوجوب عقلية أم لفظية ام الاطلاق.

الرأي الأول:

قال: (الامر يدل على الوجوب بالدلالة لفظية أو اطلاقية)[١].

وقد ظهر أن الدلالة على الوجوب ليس بحكم العقل، كما ذكر المحقق النائيني؛ بل بالدلالة من نفس الصيغة بضميمة عدم ذكر الترخيص[٢].

الرأي الثاني:

ثم قال: (الامر يدل على الوجوب بحكم العقل)[٣].

ذهب السيد الخوئيقدس سره (من استفادة الوجوب بحكم العقل بتقريب ان الأمر موضوع مادة وهيئة للدلالة على ابراز الأمر النفساني وحينئذ فإذا امر المولى بشيء فإن نصب القرينة على الترخيص في الترك فهو، وإلا فالعقل يحكم

---

(١) الجواهري، محمد تقي (١٩٧٩م)، غاية المأمول عن علم الاصول تقرير لبحوث السيد ابو القاسم الخوئي، تحقيق ونشر مجمع الفكر الاسلامي، ط١ ١٤٢٤هـ ٢٤٩/١ وما بعدها.

(٢) م. ن، حسب الطبعة الجديدة لكتاب غاية المأمول، دار بشير ـ قم ١٤٤٠هـ ط٢، ج١، ص٢٥١.

(٣) الفياض، محمد اسحاق، محاضرات في أصول الفقه، موسوعة الامام الخوئي، ٤٣/ ٣٥١.

بوجوب امتثاله والإتيان به في الخارج قضاء الحق المولوية وتحصيلا للأمن من العقوبة، ولا نعني بالوجوب الا ادراك العقل لا بدية الخروج عن عهدته فيما اذا لم يحرز من الداخل او من الخارج ما يدل على جواز تركه)[١].

وبمعنى اخر (ان المدلول اللفظي للأمر مادة وصيغة، انما هو الطلب بمعنى تصدى المولى لتحصيل الفعل، فعندما يقول المولى آمرك او صل، فمفاد كلامه انما هو طلب فعل الصلاة من المكلف وهذا الطلب ـ هو تصدي المولى لتحصيل الفعل من قبل العبد ــ له حالتان:

تارة يقترن بنصب بيان ـ من قبل المولى متصل او منفصل على الترخيص، فيقول آمرك بالصلاة مع هذا يبين بقرينة متصلة او منفصلة انه لا بأس بتركه.

وتارة اخرى يكون التصدي المولوي لتحصيل الفعل من قبل العبد لا يقترن ببيان على الترخيص لا بقرينة متصلة ولا منفصلة.

ففي الحالة الأولى ـ اقترن الطلب بالرخصة ـ فلا يقع مثل هذا الطلب موضوعا لحكم العقل بوجوب التحرك والامتثال.

واما في الحالة الثانية ـ عدم اقتران الطلب بالرخصة ـ فيقع مثل هذا الطلب تمام الموضوع لحكم العقل بلزوم التحرك على طبقه، لأن المولى حرك العبد ولم يرخصه في عدم التحريك.

(١) الخوئي، أبو القاسم (ت١٤١٣هـ)، اجود التقريرات، تقريرات بحث المحقق النائيني، مطبعة اهل البيت (عليهم السلام) ـ قم، ط٢ ١٤١٠ هـ ١/١٤٥ـ١٤٦؛ الفياض، محمد اسحاق (١٤١١هـ)، محاضرات في علم الأصول، ط١، ٢٥٢/٤٣؛ الواعظ، محمد سرور الحسيني، مصباح الأصول، تقرير لبحث السيد الخوئي قدس سره ، ٢٩١/١.

فبمقتضى مولوية المولى وعبودية العبد يكون الطلب موضوعا للزوم التحرك بحكم العقل، وفي هذه الحالة يتصف الطلب بعنوان الوجوب، فالواجب صفة تتحقق للطلب بلحاظ وقوعه موضوعا لحكم العقل للزوم التحرك وهذا الواجب مرجعه الى امر عقلي متأخر عن الطلب وليس امرا شرعيا سابقا على الأمر)(١).

مناقشة السيد الصدر لمقولة السيد الخوئي قدس سره :

قال: (ان لازم القول المذكور ان ينبني على عدم الوجوب فيما اذا أقترن بأمر عام يدل على الإباحة في عنوان يشمل بعمومه مورد الأمر، وذلك لأن الأمر لا يتكفل الدلالة على الوجوب بناء على هذا المسلك، بل المتعين ان يكون العام رافعا لموضوع حكم العقل بلزوم الامتثال لأن العام ترخيص وارد من الشارع، وحكم العقل معلق على عدم ورود الترخيص من المولى، مع ان بناء الفقهاء والارتكاز العرفي على تخصيص العام في مثل ذلك والالتزام في الوجوب.

فعندما نقول لو ورد ترخيص عام بلسان (لا تجب زيارة الأغنياء) مثلا وورد خاص بلسان (زر زيدا الغني) فالسيرة في الفقه قد جرت على تخصيص العام والحكم بأنه لا يجب زيارة الأغنياء الا زيدا الغني، وهذا لا يتم بناء على حكم العقل في استفادة الوجوب، لأن الأمر بزيارة (زيد) اذ اقترن بالمرخص العام

(١) الهاشمي، محمود، بحوث في علم الأصول، ٢/ ١٩؛ الصدر، محمد باقر (١٤٠٠هـ)، دروس في علم الأصول، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط٢(١٤٠٦هـ ـ١٩٨٦م) المعنى الحرفي: كل ما يدل على معنى ربطي نسبي نعبر عنه اصوليا بالحرف، الحلقة الأولى، ١٩٢.

قبلا او بعدا فلا يحكم العقل بالوجوب، ومعه لا معنى للتخصيص بخلافه بناء على استفادة الوجوب بالوضع)[١].

المطلب الثاني: العدول في الشبهات الحكمية والموضوعية

الرأي الأول: (عدم جريان استصحاب الحكم مطلقا في الشبهات الحكمية والموضوعية)[٢].

الرأي الثاني: (الشك في بقاء المجعول أي الحكم الفعلي لأجل الشك في بقاء الموضوع، فيجري فيه الاستصحاب، ويترتب عليه الحكم. اي جريان الاستصحاب في الشبهات الموضوعية دون الحكمية)[٣].

مستند القائل بعدم جريان الاستصحاب في الشبهة الحكمية.

قال السيد الصدر: ان السيد الخوئي قدس سره مر رأيه ازاء هذا التفصيل بعدة ادوار:

الأول: (ان الاستصحاب لا يجري في الشبهة الحكمية والموضوعية معا، اي في الحكم الكلي والجزئي معا، غاية الأمر يتم التعويض عن الحكم الجزئي باستصحاب نفس الموضوع.

الثاني: ظهور هذا التفصيل، فالاستصحاب يجري في الشبهات الموضوعية دون الحكمية، اي في الحكم الجزئي دون الكلي مطلقا.

---

(١) الهاشمي، محمود الشاهرودي، بحوث في علم الاصول تقرير أبحاث السيد محمد باقر الصدر، ١٩/٢.

(٢)م.ن، ١٢٧/٦.

(٣) الشاهرودي، علي الهاشمي، دراسات في علم الاصول، تقرير ابحاث السيد ابو القاسم الخوئي، ٦٤/٤.

الثالث: هو تعديل للتفصيل المتقدم، فهو لا يجري في الأحكام الكلية الالزامية دون الترخيصية[(١)].

(وبذلك يكون، ان مدرك التفصيل ليس هو قصور الادلة المتقدمة، فان اغلبها كانت تتضمن اطلاقا او عموما شاملا للشبهتين معا، من قبيل صحيح زرارة التي ورد في ذيلها: (ولا تنقض اليقين ابدا بالشك، وانما تنقضه بيقين اخر))[(٢)].

و انما مدرك التفصيل شيء اخر، ويوجد بيانان له:

البيان الأول: (ما ذكره النراقي من وقوع المعارضة دائما في الشبهات الحكمية بين استصحاب بقاء الحكم في الآن الثاني مع استصحاب عدم جعل الحكم فيه بنحو العدم الأزلي)[(٣)].

(ويظهر مما تقدم عدم حجية الاستصحاب اذا كان من الأمور الشرعية مطلقا؛ لأنه معارض باستصحاب آخر)[(٤)]، واوضح في كلام آخر الاستصحاب العارض بقوله: (لكن مقتضى استصحاب حال العقل عدمه في الزمان الأول، فيبقى الباقي)[(٥)].

(١) الهاشمي، محمود، بحوث في علم الاصول، ٦/ ١٢٧؛ الفياض، محمد اسحاق، المباحث الأصولية، الناشر مكتبة الشيخ محمد اسحاق الفياض، مطبعة الظهور، الناشر دار الهدى، ط٢ ١٤٣٠هـ ٤٥٤/١٢.

(٢) العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ٢٤٥/١.

(٣) الهاشمي، محمود، بحوث في علم الأصول، ١٢٨/٦.

(٤) النراقي، احمد بن محمد مهدي (ت١٢٤٥هـ)، مناهج الأحكام والأصول، المصدر الهند، طبعة حجرية، ١٨٢٦م، ص٢٣٩.

(٥) م. ن، ٢٤٢.

البيان الثاني: ما ذكره السيد الخوئي قدس سره ، (هو تعميق لمرام النراقي بنحو يدفع عنه الاعتراضات، وحاصل ما ذكره: ان الشك في الحكم الشرعي يكون على نحوين:

أ ـ ان يكون الشك في الحكم بمعنى "الجعل" ولم يكن الأمر فعليا؛ لعدم تحقق موضوعه في الخارج، كما اذا علمنا بجعل الشارع القصاص، ولم يكن الأمر فعليا لعدم تحقق موضوعه وهو القتل، ثم شككنا في بقاء هذا الجعل، فيجري استصحاب بقاء الجعل، ويسمى باستصحاب عدم النسخ، وهذا استصحاب خارج عن محل الكلام.

ب ـ ان يكون الشك في الحكم بمعنى المجعول، ومرجعه الى احد امرين لا ثالث لهما:

ان يكون الشك في المجعول لأجل الأمور الخارجية بعد العلم بحدود المجعول سعة وضيقها من قبل الشارع، فيكون الشك في الانطباق، كما اذا فرض ان شكت المرأة هل انقطع دمها ام لا ؟

فالحكم الكلي واضح عندها، وهو انه لو انقطع الدم جاز لها الدخول في المسجد مثلا، ويعتبر هذا الشك بالشبهة الموضوعية، والاستصحاب فيها يجري.

ان يكون الشك في المجعول لأجل الشك في سعة وضيق دائرة المجعول من قبل الشارع، كما لو شك في ان المجعول من قبل الشارع هل هو حرمة وطء الحائض حين وجود الدم فقط او الى حين الاغتسال، ويعبر عن هذا الشك بالشبهة الحكمية.

وأما في موضوع استثناء الشبهات الموضوعية والأحكام الترخيصية:

فقد اوضح السيد الخوئيﭭ مراد النراقي بشكل فني استثنى فيه موارد ثلاثة:

الأول:الشبهات الموضوعية، وهي التي يحصل فيها الشك في بقاء موضوع الحكم خارجا، بعد ان كان محرزا، فالشك في بقاء الموضوع هو الذي نشأ عنه الشك في بقاء الفعلية، ومثاله: المكلف الذي كان يعلم بفعلية طهارته من الحدث؛ وذلك لتحقق موضوع الطهارة في حقه ـ وهو الوضوء وعدم صدور الناقض ـ ثم لو شك في بقاء الطهارة بسبب الشك في طروء الناقض فهذا الشك يكون من الشك في بقاء فعلية الحكم، ومنشأ احتمال انتفاء الموضوع خارجا.

وكان السيد الخوئيﭭ يذهب الى عدم جريان الاستصحاب في الشبهات الموضوعية بحسب ما ذكره السيد الصدر ـ لأجل المعارضة بين استصحاب الحكم بمعنى المجعول مع استصحاب عدم الجعل الزائد الشامل له، ففي المثال المتقدم: ان الحكم الفعلي عند الشك في طروء الناقض لهذا الشخص هو البقاء على الطهارة، وانه متوضئ، ولهذا الحكم الفعلي معارض، وهو احالة عدم الجعل الزائد بلحاظ الموضوع الكلي ـ يعني المكلف الكلي ـ فنلاحظ هذا المكلف الكلي، ولا نلاحظ هذا الشخص الخارجي، ونسأل هل الشارع جعل له الطهارة في صورة الشك في صدور الناقض ؟ انه شك في جعل زائد بلحاظ الموضوع الكلي، والأصل عدمه ـ اي نستصحب عدم الجعل الزائد ـ ويكون هذا معارضا لاستصحاب بقاء الحكم الفعلي في حق هذا المكلف الخارجي، نعم طرفا المعارضة مختلف فان احدهما جزئي وهو استصحاب بقاء الحكم الفعلي، بينما المعارض وهو استصحاب كلي، ولا يشترط في باب المعارضة ان يكون كلا الأصلين من صنف واحد.

ثم ذكر السيد الصدر ان السيد الخوئي قدس سره يصحح جريان الاستصحاب في الشبهات الموضوعية بطريقة اخرى، أي يغير استصحاب فعلية الحكم الجزئي بالاستصحاب الموضوعي المثبت لأثر الحكم، ففي المثال المذكور يستصحب المكلف عدم طروء الناقض مثلا؛ اذ ان لهذا العدم حالة سابقة متيقنة، فحينما انتهى من وضوئه كان يحرز عدم صدور الناقض.

وبعد ذلك استقر رأي السيد الخوئي قدس سره على جريان الاستصحاب في الشبهات الموضوعية؛ لانتقاء شبهة المعارضة بين استصحاب المجعول واستصحاب عدم المجعول الزائد، لأن الشبهات الموضوعية لا يوجد فيها شك في الجعل، وانما الشك في بقاء الموضوع الخارجي، فيجري الاستصحاب المجعول من دون معارض)[١].

ومن هنا فقد ذكر السيد الصدر: (ان الجعل في الشبهات الموضوعية يكون محدد الاطراف ومعين المقدار ولا يختلف بزيادة المصاديق وقلتها، فان الجعل الذي يطرأ على الطبيعة المعينة الحدود ولم يطرأ على المصاديق كالمجعول حتى يضيق ويتسع بقلة المصاديق وكثرتها)[٢].

---

(١) فقد بيّن السيد الصدر: ان الذي دعا السيد الخوئي قدس سره لإخراج الشبهة الموضوعية عن الشبهة المعارضة هو حاصل الفرق الذي بينته للسيد الخوئي بين الشبهات الحكمية والموضوعية، وبالتالي الوجه المبين في متن الرسالة يعود الى السيد الصدر؛ الحائري، كاظم، مباحث الأصول، ٢١١/٥.

(٢) الحائري، كاظم، مباحث الأصول تقرير ابحاث السيد محمد باقر الصدر، الناشر دار البشير ـ قم، ط١ ١٤٢٨هـ.ق، ٢١٢/٥؛ الهاشمي محمود، بحوث في علم الأصول ١٤٦/٦.

الثاني: (الأحكام الوضعية) [١] الترخيصية كالطهارة مثلا، فلا مانع من جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية الوضعية، فان استصحاب الطهارة يجري من دون معارض، كما لو كان لدينا ماء واصابة متنجس وشككنا ان المتنجس هل ينجس ام لا ؟ فهنا نستصحب بقائه على الطهارة، اي انه استصحاب حكمي للطهارة ولا يعارض ذلك باستصحاب عدم الجعل الزائد، اي عدم جعل الشارع للطهارة بعد ملاقاة الماء للمتنجس، والوجه في ذلك: هو ان الطهارة مضمونها مضمون ترخيصي وليس الزاميا، ومعه لا تحتاج الى جعل، فان الاشياء كلها على الطهارة ما لم تعتبر النجاسة فيها من قبل الشارع.

نعم (الأحكام الوضعية التي مضمونها الزامي كالنجاسة مثلا، فان شبهة المعارضة بسبب المجعول وعدم الجعل الزائد ثابتة، كما في الماء المتغير فانه نجس، فاذا زال تغييره من قبل نفسه وشككنا في بقاء النجاسة فاستصحاب النجاسة الفعلية لا يجري للمعارضة باستصحاب الزائد للنجاسة في المدة المشكوكة، أي مدة ما بعد زوال التغيير من قبل نفسه فسوف نشك في جعل النجاسة للماء فنستصحب عدم جعل النجاسة) [٢].

---

(١) الأحكام الشرعية التي لا تكون موجهة مباشرة للإنسان في سلوكه وافعاله من قبيل الزوجية، فأنها تشرع بصورة مباشرة علاقة معينة بين الرجل والمرأة، و تؤثر بصورة غير مباشرة في السلوك و توجهه؛ لا المرأة بعد ان تصبح زوجة مثلا تلزم بسلوك معين تجاه زوجها، (دروس في علم الاصول، الحلقة الاولى، محمد باقر الصدر: ١٦٣).

(٢) الواعظ، محمد سرور، مصباح الأصول، ٥٦/٤٨.

الثالث: الأحكام الترخيصية، وكان نظر السيد الخوئي قدس سره بحسب نقل السيد الشهيد الصدر: (هو عدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية مطلقا، ثم بنى على عدم جريانه في خصوص الشبهات الحكمية الالزامية دون الشبهات الحكمية الترخيصية، مثاله: ما لو وقع الشك في بقاء الحلية للعصير العنبي بعد غليانه بالشمس، فانه يمكن استصحاب الحلية الثابتة له قبل الغليان، وهذا الاستصحاب غير معارض باستصحاب عدم الجعل للإباحة؛ وذلك لان الإباحة لا تحتاج الى الجعل، فان الأشياء كلها على الاباحة ما لم يجعل الوجوب والحرمة، لقوله (عليه السلام): (اسكتوا عما سكت الله عنه))[1].

المطلب الثالث: بحث المطلق والمقيد

الرأي الأول:

فالمعروف والمشهور بين الاصحاب (هو الاستقرار بناء العقلاء على حمل كلام المتكلم على كونه في مقام البيان اذا شك في ذلك، ومن هنا قالوا ان الاصل في كل كلام صادر عن المتكلم هو كونه في مقام البيان)[2].

الرأي الثاني:

أنه غير تام مطلقا (وذلك لأن الشك تارة من جهة أن المتكلم كان في مقام

(١) الإحسائي، ابن ابي جمهور (ت٩١٠هـ)، عوالي اللآلئ، تحقيق اقا مجتبى العراقي، مطبعة سيد الشهداء (عليه السلام)، ط١ ١٤٠٥ هـ ١٦٦/٣.

(٢) الكوكبي، ابو القاسم (ت١٤٢٦هـ)، مباني الاستنباط، تقريرات السيد ابو القاسم الخوئي، مطبعة الأداب، ب.ط ١٣٧٧هـ.ش، ٣٥٥/١.

أصل التشريع أو كان في مقام بيان تمام مراده)[١].

تناول السيد الخوئيقُدِّسَ سِرُّهُ :(ان المراد من كونه في مقام البيان، ليس كونه في مقام البيان من جميع الجهات؛ ضرورة ان مثل ذلك لم يتفق في الآيات والروايات، ولو اتفق لكان نادرا، بل المراد ان يلقي كلامه على نحو ينعقد له ظهور في الاطلاق، ويكون حجة على المخاطب على سبيل القاعدة) [٢].

اما (الوظيفة في صورة الشك فيما لو شككنا في ان المتكلم في مقام البيان ام لا؟ فالمعروف والمشهور بين الأصوليين هو استقرار بناء العقلاء على حمل كلام المتكلم على كونه في مقام البيان) [٣]؛ ولذلك قالوا: (الأصل في كلام صادر عن متكلم هو كونه في مقام البيان، ولكن خص الخوئي ذلك بما اذا كان الشك في اصل كون المتكلم في مقام البيان، لا في شك في سعته وضيقه)[٤]، كما في الآية: ﴿...فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ..﴾ [٥].

---

(١) الفياض، محمد اسحاق، محاضرات في اصول الفقه، موسوعة الامام الخوئي ٥٣٦/٤٦

(٢) ظ: بحر العلوم، علاء الدين (ت١٤١١هـ)، مصابيح الاصول، تقرير ابحاث السيد الخوئيقُدِّسَ سِرُّهُ ، تحقيق محمد علي بحر العلوم، الناشر دار الزهراء(عليها السلام)، ط٣ ١٤٣١هـ ـ٢٠١٠م، ١٦٨/٢؛ الجواهري، محمد تقي، غاية المأمول، ١/ ٦٩٦ـ٦٩٧.؛ الفياض، محمد اسحاق، محاضرات في اصول الفقه، تقرير ابحاث السيد الخوئيقُدِّسَ سِرُّهُ موسوعة الامام الخوئي، مؤسسة احياء أثار الامام الخوئي، ط٧ ١٤٢٢هـ ٣٧٧/٥ـ٣٦٧.

(٣) ظ: الطباطبائي، محمد رضا، تنقيح الاصول ابحاث الشيخ ضياء الدين العراقي، المطبعة الحيدرية ١٣٧١هـ ـ١٩٥٢من النجف، ١٨٤.؛ الحائري، عبد الكريم (ت١٣٥٥هـ)، درر الفوائد، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ٥٩١/٢.؛ الكاظمي، محمد علي، فوائد الاصول تقرير ابحاث المحقق النائيني، ٤٨٣/١.

(٤) الفياض، محمد اسحاق، محاضرات في أصول الفقه، ٣٦٧/٥.

(٥) المائدة، ٤.

المطلب الرابع: ورود المقيد على الاطلاق الشمولي هل يحمل الاطلاق عليه ام لا

الرأي الأول:

(عدم حمل المطلق على المقيد) [١].

الرأي الثاني:

(لزوم حمل المطلق على المقيد) [٢].

بيّن السيد الخوئي قدس سره من عدم الفرق في حمل المطلق على المقيد بين ما كان التكليف واحدا او متعددا فأيضا لا يتوقف هذا الحمل على دلالته القيد على المفهوم ونفي الحكم عن غير مورده، بل يكفي فيه دلالته على عدم ثبوت الحكم للطبيعي على نحو الاطلاق، ولا شبهة في دلالته على ذلك كما انه لا شبهة في عدم دلالته على نفي الحكم من غير مورده.

وعلى الجملة ان الظهور المطلق كما يتوقف حدوثا على عدم دليل صالح للتقييد فكذلك يتوقف بقاء على عدم الدليل؛ إذ ان ظهوره يتوقف على جريان مقدمات الحكمة، ومن الواضح انها لا تجري مع وجود الدليل الصالح للتقييد، والمفروض ان دليل المقيد يكون صالحا لذلك عرفا، ومما يدل على ان حمل المطلق على المقيد لا يبتني على دلالة القضية الوصفية على المفهوم هو انه

(١) دراسات في علم الاصول ٣٤٩/٢.

(٢) محاضرات في اصول الفقه، ٣٨٠/٥.

يحمل المطلق على المقيد حتى في الوصف غير المعتمد على موصوفه كما اذا ورد في دليل: (أكرم عالما) وورد في دليل آخر: (أكرم فقيها) يحمل الأول على الثاني مع انه لا يدل على المفهوم أصلا[1].

وينتهي السيد الخوئي قدس سره الى نتيجة، مفادها: ان الضابط الذي ذكر في القضية الشرطية لدلالتها على المفهوم عرفا ـ وهي تعليق الحكم فيها على الشرط تعليقا مولويا ـ غير متوفرة في القضية الوصفية؛ إذ ان الحكم فيها غير معلق على الوصف، فالوصف ليس قيدا للحكم كالشرط بل هو قيد للموضوع او المتعلق، ومن المعلوم ان ثبوت الحكم لموضوع خاص لا يدل على انتفائه عن غيره[2].

المطلب الخامس: الشهرة لغة واصطلاحاً

الشهرة لغة: وهو منصرف الى معنى الظهور ووضوح الأمر ومنه قوله: (ظهور الشيء في شنعه حتى يشهره ورجل مشهور ومشتهر)[3].

(وشهر سيفه، اذا انتضاه فرفعه على الناس)[4].

وفي الحديث:(من شهر علينا سلاح فليس منا)[5]، (والشهر القمري سمي

---

(١) ظ: الفياض، محمد اسحاق، محاضرات في اصول الفقه، ١٣٠/٥.

(٢) ظ: بحر العلوم، علاء الدين، مصابيح الاصول، ٤٠/١.

(٣) الفراهيدي، ابو عبد الرحمن الخليل ابن احمد (ت١٧٠هـ)، كتاب العين، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور ابراهيم السامرائي، مؤسسة دار الهجرة، ط٢ ١٤٠٩هـ ٤٠٠/٣.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ٤٣١/٤.

(٥) القزويني، محمد بن يزيد (ت٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت، ط١، ب.ت، ٨٦٠/٢

لذلك لشهرته وظهوره)[١]، (والشهرة وضوح الأمر تقول فيه شهرت الأمر اشهره شهرا وشهره فاشتهر اي وضح)[٢].

وقال الزجاج (ت٣١١هـ): (سمي الشهر شهرا لشهرته وبيانه)[٣].

ولعل مما تقدم ان الشهرة، تنصرف الى الظهور والذيوع والوضوح.

الشهرة اصطلاحا:

(اطلقت الشهرة باصطلاح أهل الحديث على كل خبر كثر روايه على وجه لا يبلغ حد التوتر)[٤].

(والخبر يقال له حينئذ "المشهور" كما قد يقال له "مستفيض" وكذلك يطلقون "الشهرة" باصطلاح الفقهاء على ما لا يبلغ درجة الإجماع من الأقوال في المسألة الفقهية، فهي عندهم لكل قول كثر القائل به في مقابل النادر، والقول يقال له "مشهور" كما ان المفتين الكثيرين أنفسهم يقال لهم "المشهور" فيقولون: ذهب المشهور الى كذا، وقال المشهور بكذا)[٥].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ٤٣٢/٤.

(٢) الجوهري، ابو نصر اسماعيل بن حماد (ت٣٩٣هـ)، الصحاح، تحقيق احمد عبد الغفور العطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤ ١٤٠٧هـ ٧٠٥/٢.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ٤٣٢/٤.

(٤) المظفر، محمد رضا (ت١٣٨٣هـ)، أصول الفقه، تحقيق عباس علي الزراعي السبزواري، مؤسسة بوستان كتاب، مطبعة مكتب الاعلام الإسلامي، ط٢ ١٤٢٤هـ ١٤٢٥، ١٣٣/٣.

(٥) م. ن، ١٣٣/٣.

وقيل أنها: (عبارة عن اشتهار أمر ديني بين المسلمين ولو بين عدة منهم)[١].

أقسام الشهرة:

فقد ذكر الميرزا النائيني، ان اقسام الشهرة تتكون من: (تارة في الرواية، واخرى في العمل وثالثة في الفتوى) [٢].

المبنى الأول:

١. الشهرة الروائية فقد ذكر السيد الخوئي قدس سره : (معناها كثرة نقل الرواة لها ويقابلها الشذوذ والندرة وهذه الشهرة من المرجحات باب التعارض فأن كثرة الناقل عن الحس يوجب الاطمئنان)[٣].

وأشار السبزواري بأنه (لا أثر للشهرة الروائية ما لم يوجب الوثوق بالصدور فتكون من المرجحات في باب التعارض)[٤]، فإن هذا القسم قد جعلوه في باب الترجيح من المرجحات وحملوا عليه قوله (عليه السلام): (خذ بما اشتهر بين اصحابك)[٥].

(فإذا ورد خبران متعارضان وكان احدهما اشهر رواية من الآخر، أوجبوا

---

(١) المعموري، خليل رضا، نظرية العرف ودورها في عملية الأستنباط، مكتب الأعلام الإسلامي، ١٤١٣هـ ص١٨٦

(٢) ابو القاسم، الخوئي (ت١٩٩٢م)، اجود التقريرات، ٩٩/٢.

(٣) دراسات في علم الاصول:١٤٧/٣.

(٤) السبزواري، عبد الأعلى (ت١٩٩٣م)، تهذيب الأصول، مؤسسة المنار، ط٣ ١٤١٧هـ ٩٠/٢.

(٥) الإحسائي، ابن ابي جمهور، ١٣٣/٤.

اخذه وطرح الآخر بمرجحية الشهرة)[١]، و قيل أن الشهرة الروائية (مساوقه مع الاستفاضة والقطع بالصدور فهي من مميزات الحجة عن اللاحجة لا من مرجحات احد الحجتين، ولكنه يندفع بأن الشهرة عبارة عن الظهور والوضوح وهي ذات مراتب مشككة، أول مرتبة منها جعلت مرجحه لا المرتبة الأخيرة الموروثة للقطع بالصدور، والشاهد بذلك فرض الخبرين مشهورين في المقبولة وتقديم حكم الحاكم الواجد للصفات على الآخر وإن كانت مستندة مشهورة بين الأصحاب، وغير ذلك من القرائن فإذاً لا اشكال في ان الشهرة من المرجحات)[٢].

فعلى الحديث (خذ بما اشتهر) يتبيّن (ان المراد بالموصول مطلق المشهور رواية كانت او فتوى، او اناطة الحكم تدل على اعتبار الشهرة في نفسها وان لم تكن في الرواية)[٣].

ويراد بشهرة الحديث الكائنة بين قدماء الأصحاب الإخباريين الذين لا يتعدون النص في شيء من الأحكام دون شهرة القول الحادثة بين المتأخرين من أهل الرأي والاستنباط فإنها لا اعتماد عليها اصلا[٤].

---

(١) المشكيني، علي (١٣٧٧هـ)، اصطلاحات الأصول، مطبعة الحصادي، ط٥ ١٤١٣هـ ص١٥٥.

(٢) الروحاني، محمد صادق، زبدة الأصول، النشر مكتبة الإمام الصادق (عليه السلام)، مطبعة قدس، ط١ ١٤١٢هـ ٣٥٨/٤.

(٣) الأنصاري، مرتضى، فرائد الأصول، ٢٣٢/١.

(٤) الفيض الكاشاني، محمد محسن بن مرتضى بن محمود (ت١٦٨٠هـ)، الأصول الأصيلة، الناشر سازمان جاب، ب.ط ١٣٩٠هـ ص٨٧-٨٨

٢. الشهرة العملية فقد ذكر الخوئي: الشهرة في العمل ومفادها استناد المشهور الى خبر في مقام الحكم وبهذه الشهرة ينجبر ضعف سند الرواية اذا احرز الاستناد، فالخبر المنجبر بها يكون معتبرا بالعرض، وفي قبال هذه الشهرة الاعراض الموجبة لوهن الرواية[١].

جاءت تعريفات عدة لهذا المصطلح وتكاد تتفق من جهة المضمون مع اختلاف اللفظ ومن أهم هذه التعريفات:

أ ـ ذهب المحقق النائيني الى ان: (الشهرة العملية عبارة عن اشتهار الرواية من حيث العمل، بأن يكون العامل بها كثيرا، ويعلم ذلك من استناد المفتين إليها في الفتوى)[٢].

ب ـ وقد ورد في تعريفها ايضا بأنها: (عبارة عن اشتهار العمل بالرواية والاستناد إليها عند الأصحاب في مقام الفتوى)[٣].

ج ـ وكذلك تعرف بأنها: (اشتهار العمل برواية بين الأصحاب المذكورين، وكثرة المستند إليها في مقام الفتوى، ولو لم يتحملوا نقلها بشرائط التحمل والنقل، وهي التي توجب جبر سند الرواية اذا كان ضعيفا، فإذا لم يكن في المسألة إلا رواية واحدة ضعيفة السند، ولكن الأصحاب عملوا بها انجبر ضعفها وجاز الاستدلال بها)[٤].

---

(١) الفيض الكاشاني، محمد محسن بن مرتضى بن محمود (ت١٦٨٠هـ)، الأصول الأصيلة، الناشر سازمان جاب، ب.ط ١٣٩٠هـ، ص٨٨ـ٨٧

(٢) الخوئي، ابو القاسم، أجود التقريرات، ٩٩/٢.

(٣) العراقي، اغا ضياء، نهاية الأفكار، ٩٩/٣.

(٤) المشكيني، علي، اصطلاحات الأصول، ص١٥٧.

فقد اشتهر بين الفقهاء المتأخرين ان الخبر الضعيف السند ينجبر بشهرة العمل له، اي بفتوى اكثر الفقهاء بمضمونه واستند اليه في مقام استنباط الحكم فيكون حجة بذلك، كما ان الخبر الصحيح السند يوهن بشهرة الإعراض عنه.

ذكر الشهيد الثاني: (إن جماعة كثيرة أجازوا العمل بالخبر الضعيف إذا اعتضد بالشهرة رواية، بأن يكثر تدوينها وروايتها: بلفظ واحد، أو الفاظ متغايرة متقاربة المعنى، أو فتوى بمضمونها في كتب الفقه لقوة الظن بصدق الراوي في جانبها، أي جانب الشهرة وأن ضعف الطريق، فإن طريق الضعف، قد يثبت به الخبر مع اشتهار مضمونه)[١].

ويبدو إن الشهرة التي يقتضي بها العمل يشترط منها تبعية المتأخر للمتقدم كما اشار المحقق الأصفهاني الى ذلك بقوله: (نعم الأنصاف أن استناد المشهور إذا كشف عن ظفر الكل بموجب الوثوق كان ذلك مفيدا للوثوق نوعا لكنه غالبا ليس كذلك، بل الغالب في تحقيق الشهرة تبعية المتأخر للمتقدم في الاستناد الى ما استند عليه لحسن ظنه به)[٢] وعليه (فالشهرة هذا المعنى حجة، والرواية المعارضة لها ساقطة عن الحجية، فهي من مميزات الحجة عن اللّاحجة)[٣].

---

(١) العاملي، زين الدين بن علي الجبعي (ت٩٦٥هـ)، الرعاية في علم الدراية، تحقيق عبد المحسن محمد علي، الناشر مكتبة آية الله العظمى المرعشي، ط٢ ١٤٠٨هـ ص٩٢.

(٢) الأصفهاني، محمد حسين الغروي (ت١٣٦١هـ)، نهاية الدراية في شرح الكفاية، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، بيروت، ط٢ ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م، ٤٠٠/٢٠.

(٣) الروحاني، محمد صادق، زبدة الأصول، ط١، ٣٦٧/٤.

وتظهر أهمية تلك الشهرة في أمرين:

(**أحدهما:** تقوية بعض الروايات التي يمكن أن تكون ضعيفة من حيث السند لتوفر خصوصيات الضعف المتقدمة فيها، فإنه إذ لوحظ استناد أكثر الفقهاء إليها، فإن هذا الاستناد يعطي الرواية الضعيفة قوة يجبر بها سندها؛لأن هذا الشيوع في الاستناد من قبل الفقهاء الى الرواية الضعيفة سندا يوجب الوثوق بصدورها؛لأن الفقهاء خبراء عدول متضلعون في فنهم لا يستندون الى رواية ضعيفة دون دليل معتبر.

ثانيهما: تضعيف بعض الروايات القوية من حيث سندها، فإنه إذا لوحظ إعراض المشهور من الفقهاء عنها وعدم عملهم بها فإن هذا الاعتراض يوجب الخدشة في سندها وعدم الوثوق في صدورها، لذا قالوا: أن الشهرة جابرة لضعف السند وكاسرة لقوة السند)[١].

وعلى هذا الأساس (لم يحكم الفقهاء بطائفة من القرائن الواردة بشأن إثبات الهلال في العديد من الروايات بسبب إعراض المشهور عن العمل بها مع انها سليمة من حيث السند)[٢].

منها صحيفة حماد عن ابي عبد الله (عليه السلام) انه قال: (إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلية) [٣].

---

(١) القمي، محمد تقي (ت١٢٤٨هـ)، هداية المسترشدين، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم، ط٢ ١٤٢٩هـ ٤٤٧/٣.

(٢) الصفار، فاضل، أصول الفقه وقواعد الإستناد، منشورات الإجتهاد، ط١ ١٤٣٠هـ ص٢٤٨ـ٢٤٩.

(٣) الطوسي، ابو جعفر محمد (ت١٠٦٧هـ)، تهذيب الأحكام، تحقيق حسن الموسوي، دار الكتب الإسلامية، ط٤، ١٣٦٥هـ ١٧٦/٤.

٣. الشهرة الفتوائية فقد ذكر السيد الخوئي قدس سره (نعم أمرنا في الآية المباركة "اية النبأ" بالتبين عند ارادة العمل بنبأ الفاسق فاذا حصل التبين ولو كان بالاستعلام من أهل الفن وانكشاف استنادهم اليها يثبت حجية الرواية فلا يبعد استكشاف حجية الاستناد عن الآية الشريفة)[١].

وقيل: (هي الشهرة الحاصلة بفتوى جل الفقهاء المعروفين سواء كان في مقابلها فتوى غيرهم بالخلاف أم لم يعرف الخلاف الوفاق من غيرهم)[٢]

وقيل: (هي عبارة عن مجرد اشتهار الفتوى في مسألة من الأصحاب من دون استناد منهم الى رواية سواء لم يكن هناك رواية أصلا أم كانت على خلاف الفتوى أو أعلى وفقها ولكنه لم يكن استناد الفتوى اليها)[٣].

وعرّفها السبزواري في قوله: (وهي عبارة عن مجرد اشتهار الفتوى بين القدماء من دون استناد الى دليل أصلا سواء كان في البين دليل أو لا)[٤].

وتبين خلال ما مر من التعريفات شيوع شهرة الفتوى من المتقدمين فقد كانت بمكان الشهرة الفتوائية بمرتبة من الأهمية عند الشيعة بحيث كانوا يطرحون لأجلها الأخبار المخالفة لها[٥].

---

(١) الصفار، فاضل، أصول الفقه وقواعد الإستناد، منشورات الإجتهاد، ط١ ١٤٣٠هـ ١٤٩/٣.

(٢) الروحاني، محمد صادق، زبدة الأصول، ٣٥٨/٤.

(٣) العراقي، اقا ضياء (ت١٩٤٢م)، نهاية الأفكار، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤٠٥هـ ٩٩/٣-١٠٠.

(٤) السبزواري، عبد الأعلى، مهذب الأحكام، ٩٣/٢.

(٥) ظ: الصدوق، محمد بن علي بابويه (ت٩٩١م)، الهداية في الأصول والفروع، الناشر مؤسسة الامام الهادي (عليه السلام)، مطبعة الاعتماد ـ قم، ط١ ١٤١٨هـ ص٢٠.

واستدل على حجية الشهرة الفتوائية بأدلة نذكر واحدا منها:

دليل الأولوية ومفاده: (بأقوائية الظن الحاصل على الشهرة الفتوائية بالحكم الشرعي من الظن الحاصل من خبر الواحد فتكون الشهرة حجة بطرق أولى)[١]. وفيه: أن هذا يتم بعد تسليم الصغرى لو كان مناط حجية الخبر الواحد هو حصول الظن منه بالحكم الشرعي حينئذ لا اختصاص بحجية الشهرة بل يدل على حجية كل ظن يكون في مرتبة ذلك الظن أو منه، وأما لو كان مناط حجيته ورود الدليل عليه كما هو كذلك فلا)[٢].

وقد ناقش الخوئي المبنى الذي استند عليه بكون (ملاك حجية الخبر افادته الظن، وعليه وجب الالتزام بحجية كل ظن مساوٍ للظن الحاصل من الخبر أو اقوى منه، سواء حصل على الشهرة أم من فتوى جماعة من الفقهاء، أم من فتوى فقيه واحد، او غير ذلك، فاللازم ذكر هذا الدليل في جملة أدلة حجية الظن المطلق لا ادلة الشهرة)[٣].

ولكن المبنى المذكور غير تام (إذ احتمل أن يكون ملاك حجية الخبر كونه غالب المطابقة للواقع باعتبار كونه اخبارا عن حي، واحتمال الخطأ في الحس بعيد جدا، بخلاف الأخبار عن حدس كما في الفتوى، فإن احتمال الخطأ في الحدس غير بعيد، ويحتمل ايضا دخل خصوصية أخرى في ملاك حجية

---

(١) البجنوردي، حسن بن علي أصغر الموسوي، منتهى الأصول، ٩٢/٢.

(٢) م. ن، ٩٣/٢.

(٣) الخوئي، ابو القاسم، مصباح الأصول، ١٤٤/٢.

الخبر، ومجرد احتمال ذلك في منع الأولوية المذكورة؛ لأن الحكم بالأولوية يحتاج الى القطع بالملاك وكل ماله دخل فيه)[١].

وذهب السيد عبد الأعلى السبزواري الى ان (الشهرة الفتوائية أثر في الوجوب والحرمة لبناء الفقهاء على اتباعهما والفتوى بمفادها، ولا يبعد شمول دليل التسامح لها ايضا بناء على ان فتوى القدماء متون الأخبار)[٢].

المبنى الثاني في اقسام الشهرة بعد عدوله عن المبنى الأول:

١. الشهرة الروائية فقد ذكر السيد الخوئي قدس سره :(القسم الاول الشهرة الروائية بمعنى كثرة نقلها ويقابلها الشذوذ والندرة بمعنى قلة الناقل لها، وهذه الشهرة من المرجحات عند تعارض الخبرين على مسلك المشهور...ولكن التحقيق عدم كونها من المرجحات)[٣].

٢. الشهرة العملية فقد ذكر السيد الخوئي قدس سره :(بمعنى استناد الشهرة الى خبر في مقام الافتاء وبهذه الشهرة ينجبر ضعف سند الرواية عند المشهور وفي قبالها اعراض المشهور الموجب لوهن الرواية وان كانت صحيحة او موثقة من حيث السند على المشهور ايضا هذا ولكن التحقيق عدم كون عمل المشهور جابرة على تقدير كون الخبر ضعيف السند في نفسه ولا اعراضهم موهنا على تقدير كون الخبر صحيحا او موثقا في نفسه بل بميزان حجية

(١) الخوئي، ابو القاسم، مصباح الأصول، ١٤٤/٢.

(٢) السبزواري، عبد الأعلى، تهذيب الأصول، ٩٧/٢.

(٣) الخوئي، مصباح الاصول:١٤١/٢.

الخبر تمامية سنده في نفسه)[١].

٣. الشهرة الفتوائية فقد ذكر السيد الخوئيقدس سره :(فيتحصل أن الشهرة الفتوائية مما لم يقم دليل على حجيتها) [٢].

٤. عرف العلماء الشهرة الروائية بتعريفات عدة:

٥. اولا: قد عرفها بعضهم بأنها:(عبارة عن اشتهار بين اصحاب الأئمة (عليهم السلام) من حيث الرواية بأن يكون الراوي لها كثيرا)[٣].

ثانيا: وبعضهم الآخر قال:(هي عبارة عن اشتهار الحديث بين الرواة وأرباب الحديث يكثر نقلها وتكررها في الأصول، وهي تكون من المرجحات في باب التعارض)[٤].

إن الثمرة العملية لبحث الشهرة يكمن ضمن التطبيقات الفقهية الآتية:

١ـ **المسألة الأولى**: (اذا تزوج صغيرة دواما أو متعة ودخل بها قبل إكمال تسع سنين فأفضاها حرمت عليه ابدا على المشهور.. وقيل بخروجها عن الزوجية ولكن الأقوى بقاؤها على الزوجية وإن كانت مفضاة، وعدم حرمتها عليه)[٥].

---

(١) الخوئي، مصباح الاصول ، ١٤٣/٢.

(٢) م. ن، ١٤٦/٢.

(٣) الخوئي، ابو القاسم، اجود التقريرات، ٩٩/٢.

(٤) البروجردي، محمد تقي، نهاية الأفكار، ٩٩/٢.

(٥) اليزدي، محمد كاظم بن عبد العظيم الطباطبائي الحسني الكسنوي النجفي (ت١٣٣٧هـ)، العروة الوثقى، تحقيق، مؤسسة النسر الإسلامي، الناشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط١، ١٤٢٠هـ ٥٠٣/٥.

فإن المسألة هنا ليست ناظرة الى البلوغ من حيث السن وإنما هي ناظرة الى بلوغها من حيث الحبل، وما يجب فيها من الاستبراء، نعم رواية محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا (عليه السلام) في حد الجارية الصغيرة السن الذي إذا لم تبلغه لم يكن على الرجل استبراؤها، قال: (إذا لم تبلغ استبرئن بشهر) قلت: وإن كانت ابنة سبع سنين أو نحوها مما لا تحمل ؟ فقال: (هي صغيرة ولا يضدك إن لا تستبرئها). فقلت: ما بينهما وبين تسعة سنين ؟ فقال: (نعم تسع سنين)(١).

فإنها واضحت الدلالة على جواز الوطء قبل بلوغها تسع سنين، إلا انها ضعيفة السند لوقوع جعفر بن نعيم شاذات، ومحمد بن شاذان في طريقها، وهما مما لم يرد توثيقهما فلا يمكن الاعتماد عليها.

وعليه (فلا تصلح هذه النصوص لمعارضتها بنصوص اخرى، وهي الدالة على عدم جواز وطء الجارية قبل بلوغها تسع سنين، فيلزم العمل بالإطلاق والقول بالحرمة قبل بلوغها تسع سنين، ومن دون فرق بين الزوجة والمملوكة وفاقا لما اختاره المشهور)(٢).

٢ــ المسألة الثانية:

إن المشهور هو المنع عن بيع أواني الذهب والفضة للتزيين أو لمجرد الاقتناء، (والاقوى الجواز، وإنما يحرم استعمالها كما مر)(٣).

---

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٨٦/٢١.

(٢) الخوئي، محمد تقي، شرح العروة الوثقى (موسوعة الإمام الخوئي)، الناشر مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، ط٢، ١٤٢٦هـ ١٢٦/٣٢.

(٣) الخوئي، ابو القاسم، منهاج الصالحين، ٥/٢.

وحكم بيع أواني الذهب والفضة فرع عن حكم اقتنائهما واستعمالهما، ومراجعة نصوص بعض كتب الفقه المختلفة بهذا الخصوص يتلخص القول بأن الفقهاء عامة [١]، قال بتحريم هذا الاستعمال على وجه الإطلاق وتردد المحقق الحلي في حرمة اتخاذها لغير الاستعمال أولا ثم اختار المنع، قال المحقق: (ولا يجوز الأكل والشرب في آنية من ذهب أو فضة ولا استعمال في غير ذلك، ويكره المفضض، وقيل: يجب اجتناب موضع الفضة، وفي جواز اتخذاها لغير الاستعمالات تردد الأظهر المنع)[٢].

ويكمن الاختلاف في الموقف الفقهي اتجاه حكم سائر الاستعمالات والاختلاف فهو ناشئ من ناحيتين.

الأولى: هو مقدار ما يفاد من الأدلة في تحديد حكم سائر الاستعمالات، وهذه هي الناحية المهمة.

---

(١) ظ: الكليبولي، عبد الرحمن بن محمد بن سلمان المعروف بشيخي زاده ويعرف كذلك بداماد افندي (ت١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر دار الكتب العلمية ـ لبنان، ط١ ١٤١٩هـ ١٢٨/٤؛ الدسوقي، محمد ابن احمد عرفه المالكي (ت١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، تحقيق محمد عليش، الناشر دار الفكر- بيروت، ط٤ ١٤١٩هـ ٦٤/١؛ المرداوي، علي بن سليمان، علاء الدين، ابو الحسن الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة البرامج من الخلاف على مذهب احمد بن حنبل، تحقيق محمد حامد الفقي، الناشر دار إحياء التراث العربي ـ لبنان، ط١ ١٩٨٨م لبنان، ط١، ١٩٨٨م٨٠/١؛ الحلي، جمال الدين ابي منصور، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (ت٧٢٦هـ)، تحرير الأحكام، الناشر مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، ط١ ١٤٣٠هـ ١٦٦/١.

(٢) الحلي، ابو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد (ت٦٧٦هـ)، شرائع الإسلام، الناشر انتشارات استقلال، طهران، ط٢ ١٤٠٩هـ ٤٤/١.

والثانية: هو ما يحرم من الاستعمال والتشكيك في صدقه على بعض الموارد، وهل تعد منه أو لا كالتزيين.

٣ـ المسألة الثالثة:

والمشهور هو اعتبار (ان يكون المبيع والثمن مالا يتنافس فيه العقلاء، فكل ما لا يكون ما لا كبعض الحشرات لا يجوز بيعه، ولا جعله ثمنا، ولكن الظاهر عدم اعتبار ذلك، وإن كان الاعتبار أحوط)[١].

وعلة عدم بيع بعض الحشرات كما اشار العلامة الحلي أنما هو "لخستها وعدم التفات نظر الشرع إلى مثلها في التقويم، ولا تثبت الملكية لأحد عليها، ولا اعتبار بما يورد في الخواص من منافعها، فأنها مع ذلك لا تعد مالا[٢]، وكذا عند الشافعي[٣].

٤ـ المسألة الرابعة: (المشهور عدم جواز تقديم نافلتي الظهر والعصر على الزوال (في غير يوم الجمعة))[٤].

---

(١) الحلي، ابو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد (ت٦٧٦هـ)، شرائع الإسلام، الناشر انتشارات استقلال، طهران، ط٢ ١٤٠٩هـ، ٤٤/١.

(٢) ظ: الحلي، جمال الدين ابي منصور، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (ت٧٢٦هـ)، تذكرة الفقهاء، نشر وتحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ط١ ١٤١٤هـ ٣٥/١٠.

(٣) ظ: النووي، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، روضة الطالبين، تحقيق عادل احمد عبد الموجود، علي معوض، الناشر دار الكتب العلمية ـ بيروت، ب.ط، ب.ت، ١٩/٣.

(٤) الأملي، جواد، تقرير أبحاث المحقق الداماد محمد باقر بن محمد الحسيني الاسترآبادي (ت١٦٣١هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، ط١ ١٤١٥هـ، ص٨٧ـ٨٨.

واستدل على المسألة: خلال ظهور النصوص المشتملة على أنها نافلة الزوال أو الظهر أو العصر، كصحيح زرارة قال: (قال لي أبو جعفر (عليه السلام): أتدري لم جعل الذراع والذراعان ؟

قال: قلت: لم ؟ قال: لمكان الفريضة، لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا، فاذا بلغ بدأت بالفريضة وتركت النافلة)[١].

وكذلك في صحيح محمد بن مسلم قال: (قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) إذا دخل وقت الفريضة اتنفل أو أتبدأ بالفريضة ؟ قال: (إن الفضل ان تبدأ بالفريضة))[٢].

فتكون اعم من عدم جواز التقديم؛ لأنها في مضان بيان الحكمة جعل النافلة، ولا توجب تقييد المجهول، وعلى فرض التقييد فيمكن ان يكون بالنسبة الى بعض مراتب الطلوب لا جميعا بقرينة ما يأتي من سائر الأخيار[٣].

وأخرى: يقول أبي جعفر(عليه السلام) في صحيح ابن اذينة: (كان أمير المؤمنين(عليه السلام) لا يصلي في النهار شيئا حتى تزول الشمس ولا من الليل بعدما يصلي العشاء الآخرة حتى منتصف الليل)[٤].

وفيه مضافا الى معارضة الأخير يقول أبي جعفر(عليه السلام) في صحيح زرارة: (كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلي في صدر النهار أربع ركعات ؟ قال (عليه السلام): بلى أنه(صلى الله عليه وآله) كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر[٥].

(١) الكليني، الكافي، ٢٨٨/٣.

(٢) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٢٣٠/٤.

(٣) ظ: السبزواري، عبد الأعلى، مهذب الإحكام في بيان الحلال والحرام، ٩٦/٥.

(٤) الطوسي، ابو جعفر محمد (ت١٠٥٠هـ)، تهذيب الأحكام، ٢٦٦/٢.

(٥) الصدوق، ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي (ت٣٨١هـ)، من لا يحظره الفقيه، ٥٦٦/١.

إن دلالتها على نفي تشريع صلاة أخرى غير الفرائض ونوافلها في اليوم والليلة مسلمة، إما دلالتها على عدم جواز التقديم فهو أول الدعوى هذا مع حكومة ما دل على الترخيص في إتيانها قبل الظهر كليهما، كقول إبي الحسن(عليه السلام) في خبر علي بن جعفر: (نوافلكم صدقاتكم فقدموها أنى شئتم)[١].

اذ لا يعقل ان نقيد اعطاء الصدقة بوقت دون وقت، نعم هي تكون في بعض الأوقات أفضل.

وقول أبي عبدالله (عليه السلام) في رواية عمر بن يزيد: (اعلم ان النافلة بمنزلة الهدي متى ما أتي بها قبلت)[٢].

ومثل هذا التعبير غير قابل للتقييد، وكذا ما بعده وعن ابي عبدالله (عليه السلام) أيضا: (صلاة النهار ستة عشر ركعة أي النهار شئت إن شئت في أوله، وان شئت في وسطه، وان شئت في آخره)[٣].

ونحو ذلك في الأخبار ويؤيد ذلك (ما ورد في النص والإجماع على جواز تقديم نافلة الصبح ونافلة الليل، ويشهد له أيضا ان التقييد في المندوبات غالبا من باب تعدد المطلوب، وكثرة ما ورد من الشارع من التسهيل في الصلوات المندوبة)[٤].

---

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٧٠/٣.

(٢) الكليني، الكافي، ٤٥٤/٣.

(٣) الطوسي، ابي جعفر محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ)، الأستبصار، تحقيق وتعليق السيد حسن الموسوي الخراساني، عنى بنشره الشيخ علي الاخوند، دار الكتب الأسلامية، مطبعة النجف، ب.ط، ب.ت، ٢٧٨/١.

(٤) السبزواري، عبد الأعلى، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، ٩٧/٥.

ويبدو مما تقدم ان السيد السبزواري (يذهب الى القول جملة الجمع العرفي بين ما وصل ألينا من الإخبار يقتضي جواز التقديم مطلقا، ولكن الأفضل الإتيان بها في اوقاتها في غير صورة الاشتغال عنها في اوقاتها)[١].

٥ـ **المسألة الخامسة:** (يجب أن يكون المسح (على الرأس حين الوضوء بباطن الكف والأحوط ان يكون باليمنى) للمشهور بل يظهر منهم الاتفاق على ان مسح الرأس باليمنى مندوب، للإطلاقات الواردة في مقام البيان في هذا الحكم العام البلوى)[٢].

ويخدش الوجوب (انه لم يروي ذكر باطن الكف في شيء من النصوص ومقتضى اطلاقها عدم تعين المسح بباطنه نعم لو قيل بانصراف المطلقات إلا مره بالمسح إلى ما هو المتعارف الدارج في الخارج أمكن القول باعتبار كون المسح بباطن الكف، لأنه الدارج الشائع في المسح، وإما إذا لم نقل بالانصراف إلى الفرد المتعارف فلا وجه للحكم بتعيين المسح بباطن الكف في مقام الامتثال هذا، ولكن يمكن ان نستدل على وجوب ذلك بالإخبار البيانية الحاكية لوضوء النبي (صلى الله عليه وآله) أو أحد الأئمة (عليه السلام) لأنهم كانوا يمسحوا بظاهر الكف في الوضوء لوجب على الرواة أن ينقلوا ذلك في رواياتهم؛ لأنه أمر خارج عن المتعارف المعتاد)[٣].

---

(١) السبزواري، عبد الأعلى، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام ، ٩٨/٥.

(٢) م.ن، ٣٥٦/٥.

(٣) الغروي، علي (ت١٤١٩هـ)، شرح العروة الوثقى، الناشر مؤسسة إحياء اثار الإمام الخوئي، ط٢، ١٤٢٦هـ ١٤٠/٥.

ملحق العدولات الفقهية

بـــــاب الطهـــــارة

ت	متن الفتوى	الرأي الأول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
١	موسوعة الامام الخوئي، ٢٥١/٣ـ٢٥٦. مسألة ٢: ومسألة ٢٤٣ من كتاب العروة الوثقى: تجب ازالة النجاسة عن المسجد داخلها وسقفها وسطحها والطرف الداخل في جدرانها بل والطرف الخارج على الأحوط إلا ان لا يجعلها الواقف جزءا من المسجد.	قال السيد الخوئيقُدِّسَ سِرُّه في هامش على المتن (لا بأس بتركه في غير ما اذا استلزم الهتك)	التنقيح في شرح العروة الوثقى، تعليقته على العروة، ١٥٦/٣.	قال السيد الخوئيقُدِّسَ سِرُّه : ازالة النجاسة على الأحوط (فإن الحكمان ـ الإزالة وعدم التنجيس ـ مختصان بداخله)، وان كانت النجاسة في الخارج ذكر ان الازالة على الأحوط، ويعد هذا عدولا جزئيا.	التنقيح في شرح العروة الوثقى، ١٥٧/٣.

ت	متن الفتوى	الرأي الأول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
٢	موسوعة الامام الخوئي، ١٧٣/٣. مسألة ٨: ومسألة٢٤٩ من كتاب العروة الوثقى: اذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره او قطع موضع النجس منه اذا كان ذلك اصلح من اخراجه وتطهيره كما هو الغالب.	قال السيد الخوئي قدس سره : انه لا دليل على وجوب ازالة النجاسة عن آلات المسجد فللمكلف ان يفرش عباءة المتنجس في المسجد ويصلي عليه ولا يجب اخراجه عن المسجد	التنقيح في شرح العروة الوثقى، تعليقته على العروة، ٢٧٤/٣.	الا انه قال في منهاج الصالحين في الأحتياط الوجوبي (تجب المبادرة الى ازالة النجاسة من المسجد بل وآلاته وفراشه على الأحوط).	منهاج الصالحين، ١٨٦/١، مسألة ٤٣٤.

ت	متن الفتوى	الرأي الأول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
٣	ازالة الطين حال السجود الاول. المستند في شرح العورة الوثقى، ١٩١/٢. مسألة:٢٤ يشترط ان يكون ما يسجد عليه مما يمكن تمكن الجبهة عليه فلا يصح على الوحل والطين والتراب الذي لا تتمكن الجبهة عليه.........	لا حاجة الى ازالة لتحقق مفهوم السجود بدونها.	المستند في شرح العورة الوثقى، ١٩٣/٢.	عدل عن ذلك في مبحث السجود وجعل الاقوى وجوب الرفع.	المستند في شرح العورة الوثقى، ١٢٨/٤.

ت	متن الفتوى	الرأي الأول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
٤	منهاج الصالحين، الطبعة التاسعة، المقصد السابع، الاغسال المندوبة اولا الاغسال الزمانية وثانيا الاغسال المكانية والثالثة الاغسال الفعلية والاول ما يستحب لأجل إيقاع فعل كالغسل للأحرام أو لزيارة البيت والغسل للذبح والنحر والحلق والغسل زيارة الامام الحسين (عليه السلام).......	الغسل الزيارة الامام الحسين (عليه السلام) يجزي عن الوضوء	منهاج الصالحين، الطبعة التاسعة، ١٠١/١	عدل عن ذلك ولم يذكر هذا النوع من الغسل فيما بعد	منهاج الصالحين، الطبعة التاسعة والعشرون، ١٩٤/١

بـــاب الصـــــلاة

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
١	مسألة:١١٩٢المشهور عدم جواز تقديم نافلتي الظهر والعصر على تفصيل	اختار عدم الجواز الا في حالة عدم التمكن من اتيانها بعد الزوال	المستند في شرح العروة الوثقى موسوعة الامام الخوئي ٢٤٣/١١ في تعليقته على العروة الوثقى	اختار السيد الخوئيقدس سره التفصيل بين من له شغل مانع بعد الزوال فيجوز التقديم. وبين غيره فلا يجوز	المستند في شرح العروة الوثقى موسوعة الامام الخوئي ٢٤٦/١١ في شرح متن العروة
٢	مسألة: ١٢٠٣يستثنى من افضلية تعجيل الصلاة موارد	في المورد الثالث في المتيمم مع احتمال زوال العذار الاقوى جواز البدار الى الصلاة. نعم اذا ارتفع العذر في الوقت وجبت الاعادة	المستند في شرح العروة الوثقى موسوعة الامام الخوئي ٢٩٩/١١ في تعليقته على العروة الوثقى	اختار السيد الخوئيقدس سره ان التأخير هو المتعين	المستند في شرح العروة الوثقى موسوعة الامام الخوئي ٣٠٠/١١ في شرح متن العروة

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
٣	مسألة:١٢٤٦ موارد استقبال القبلة المورد الخامس:الذبح والنحر	والاقوى جوب الاستقبال القبلة في الذبح	المستند في شرح العروة الوثقى موسوعة الامام الخوئي ٣٦/١٢ في شرح المتن	عدم الوجوب في استقبال القبلة في الذبح	منهاج الصالحين ٣٣٨/٢ مسألة ١٦٥١
٤	مسألة:١٢٥٣ وجوب ستر الشعر الموصول بالشعر	لا يبعد عدم وجوبه الا اذا كان محسوبا من الزينة	المستند في شرح العروة الوثقى موسوعة الامام الخوئي ٨٥/١٢ في تعليقته على العروة الوثقى	**وعليه فلا وجه لاحتمال وجوب ستر الشعر الموصول او الحلي او القرامل لا نفسها ولا مانع من ابدائها ما لم يقترن بأبداء المواضع (عدول جزائي)**	المستند في شرح العروة الوثقى موسوعة الامام الخوئي ٨٧/١٢ في شرح متن العروة

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
٥	فصل في شرائط لباس المصلي الشرط الثاني الاباحة	قال على الأحوط في غير الساتر وفي المحمول ولا يبعد عدم الاشتراط فيهما	المستند في شرح العروة الوثقى موسوعة الامام الخوئي ١٣٠/١٢	والنتيجة هو التفصيل بين الساتر فلاحوط وجوبا اباحة	المستند في شرح العروة الوثقى موسوعة الامام الخوئي ١٢/ ١٣٣ في شرح متن العروة
٦	مسألة:١٣٢٩ الارض المغصوبة المجهول مالكها لا يجوز التصرف بها ولو بالصلاة ويرجع امرها الى الحاكم الشرعي	اذا كانت الارض مجهول مالك فلا يجب الرجوع الى الحاكم الشرعي للتصرف فيها	المستند في شرح العروة الوثقى موسوعة الامام الخوئي ٣٥/١٣	وقد عدل عنه في باب الخمس وقد افتى بالاحتياط اللزومي بالاستئذان من الحاكم الشرعي	المستند في شرح العروة الوثقى موسوعة الامام الخوئي ٣٥/١٣ هامش الشرح

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
٧	مسألة:١٣٧٢ إزالة التربة اللاصقة بالجبهة من اجل السجود مرة اخرى	قال لا تجب الازالة	المستند في شرح العروة الوثقى موسوعة الامام الخوئي الوثقى ١٧٤/١٣	عدل عن ذلك:وقال وجوب الرفع والازالة	متن العروة الوثقى تعليقات السيد الخوئي قدس سره ٤٩٧/١ مسألة ١٦١٠
٨	مسألة:١٤٤٩ يعتبر في صدق التلفظ بها (النية) وبغيرها من الذكار والأدعية والقران ان يكون بحيث يسمع نفسه تحقيقا او تقديرا	قال اذا قراءة بدون ان يسمع نفسه ولكن صدق على ذلك التكلم فيصح	المستند في شرح العروة الوثقى موسوعة الامام الخوئي١١٦/١٤ في تعليقته على العروة الوثقى	فلا اشكال في الحكم وانه لابد في الامتثال من التكلم بهذه الامور على نحو يسمع نفسه اما تحقيقا او تقديرا	المستند في شرح العروة الوثقى موسوعة الامام الخوئي ١١٧/١٤ في شرح متن العروة

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
٩	مسألة ٩١٤٣:اذا اعتقد المأموم امهال الأمام له في قراءته فقرأها ولم يدرك ركوعه لا تبطل صلاته. بل الظاهر عدم البطلان اذا تعمد ذلك.	تنقلب صلاته فرادى سواء في الصورة الاولى التي هي الاعتقاد بأنه هناك وقت او في الثانية وهو العمد.	المستند في شرح العروة الوثقى موسوعة الامام الخوئي ٢٧٦/١٧ التعليقة على المسألة ١٩٤٣.	كان هنا عدول السيد جزئيا فقال اما الصورة الأولى وهي الاعتقاد ان هناك وقت فتصح الصلاة حتى مع الاخلال بالمتابعة واما الصورة الثانية وهي العمد تبطل الصلاة.	المستند في شرح العروة الوثقى موسوعة الامام الخوئي ١٧ /٢٧٧.
١٠	مسألة ١٢٤٩: يكره الاستقبال حال الجماع، وحال لبس السراويل، بل كل حالة تنافي التعظيم.	ذكر في المقام من جملة ما يجب فيه الاستقبال حال الذبح والنحر فقال الأحوط بل الأقوى وجوبا.	المستند في شرح العروة الوثقى موسوعة الامام الخوئي متن شرح ١٢٦/٣٦.	وقد افتى فيه اذ قال بعدم الوجوب.	المنهاج ٥٢٤/٢ مسألة ١٦٥١.

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
١١	شرائط لباس المصلي ١٣٦/١٢ قال صاحب العروة والظاهر عدم الفرق بين كون المصلي الناسي هو الغاصب او غيره لكن الأحوط الإعادة بالنسبة الى الغاصب.	قال وان كان هو الغاصب فالفعل وان صدر منه مبغوضا ومستحقا للعقاب إلا ان غاية ما في الباب الإخلال بالشرط وهو الستر فكأنه صلى عاريا ناسيا لا يزيد عليه بشيء ومثله محكوم	المستند في شرح العروة الوثقى موسوعة الامام الخوئي في هامش شرح ١٣٦/١٢.	لكنه عدل وحكم بالبطلان نظرا الى ان الإخلال لو كان من ناحية الشرط فقط لتم ما افيد، الا ان هناك جهته اخرى للفساد وهي الصدور على صفة المبغوضية الموجبة للالتحاق بالعالم العامد كالتحاق الجاهل	الطبعة الأخيرة من تعليقته الأنيقة ١٣٤/١٢.

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
		بالصحة بمقتضى حديث لاتعاد فالأقوى وفاقا للمتن وهو الحكم بالصحة.		المقصر به، ومن البين ان الحديث لا يتكفل الرفع هي النقيصة اذ لا يوجب قلب المبغوض الى محبوب ولا جعل الحرام الواقعي مصداقا للواجب.	

بـــاب الصـــــوم

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
١	في ثبوت الهلال	إذا رؤي الهلال في بلد كفى الثبوت في غيره مع اشتراكهما في الأفق، بحيث إذا رؤي في بلد الرؤية رؤي فيه، بل الظاهر كفاية الرؤية في بلد ما في ثبوت لغيره من البلدان مطلقاً.	منهاج الصالحين الطبعة التاسعة، ٢٩٤/١، مسألة ٧٥	**إذا رؤي الهلال في بلد كفى الثبوت في غيره مع اشتراكهما في الأفق، بحيث اذا رؤي في احدهما رؤي في الآخر، بل الظاهر كفاية الرؤية في بلد ما في ثبوت لغيره من البلاد المشتركة معه في الليل وان كان اول الليل في احدهما آخره في الأخر**	منهاج الصالحين الطبعة التاسعة والعشرون، ٢٧٨/١، مسألة ١٠٤٤

بـــاب الحــــج

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
١	مسالة: ٢٩٨٠: لا خلاف في ان وجوب الحج بعد تحقق الشرائط فوري بمعنى انه يجب المبادرة اليه في العام الاول من الاستطاعة، فلا يجوز تأخيره عنه	ولكن المستفاد من النصوص ان ترك الحج برأسه من الكبائر ومن الموبقات الكبيرة، واما التسويف وترك المبادرة فقط من دون الترك برأسه فهو معصية، لأنه ترك ما وجب عليه من الفورية، واما كونه كبيرة فلم يثبت.	معتمد العروة الوثقى، موسوعة الامام الخوئي ، ج٢٦ /١٠-١١	وجوب الحج بعد تحقق شرائطه فوري ولا يبعد ان يكون التأخير من غير عذر من الكبائر.	بحوث في شرح مناسك الحج تقريرات السيد محمد رضا السيستاني، ج١/المسألة:١ ص٢١٥-٢٨٨

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
٢	بحوث في شرح مناسك الحج تقريرات السيد محمد رضا السيستاني، ٣٤٢/١ مسألة:٣ اذا امكنه الخروج مع الرفقة الاولى ولم يخرج معهم لوثوقه بالإدراك مع التأخير، ولكن اتفق انه لم يتمكن من المسير، او انه لم يدرك الحج بسبب التأخير، استقر عليه الحج وان كان معذورا في تأخيره	**فقد اتفق مع صاحب العروة في ذلك اذ قال: (اذا لم يخرج مع الاولى وأتفق عدم التمكن من المسير أو عدم ادراك الحج بسبب التأخير استقر عليه الحج وأن لم يكن أثما بالتأخير، لأنه كان متمكنا من الخروج من الاولى).**	العروة الوثقى، للسيد اليزدي، ٣٤٤/٤، المسألة:٢	لا موجب للاستقرار مع جواز التأخير(١) ومفروض الكلام لا استطاعة بقاء مع عدم تقصيره في مقدماته، فلا يعقل أن يكون الحج مستقرا عليه (٢)	(١) تعليقته على شرح العروة الوثقى ١٢/٢٦ (٢) الواضح في شرح العروة ٥١/١

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
٣	موسوعة الامام الخوئي، المعتمد في شرح العروة الوثقى ٣٦٧/٢٧ في مقدمات الاحرام ويستحب قبل الشروع في الاحرام امور:... والثالث الغسل للأحرام في الميقات... ولو احرم بغير غسل أتى به واعاد صورة الاحرام سواء تركه عالما	فلا نرى مانعا من تعدد الالتزام والبناء، ويكون الالتزام المتأخر وتوطين النفس الثاني غير التوطين الاول. كما انه لا مانع من تعدد التلبية بقصد الحج، وانما لا يتعدد الحكم الشرعي من حرمة الصيد وحرمة لبس المخيط، فان ذلك حكم واحد يترتب على التلبيتين	المعتمد في شرح العروة الوثقى، موسوعة الامام الخوئي، ٣٧٢/٢٧	في فصل مقدمات الاحرام استحباب اعادة الاحرام لمن احرم من غير غسل، وذكرنا انه لا مانع من صحة الاحرامين، غاية الامر الاحرام الاول واجب والثاني مندوب، ولكننا بعد اعادة النظر في هذا الموضوع نقول بان الاحرام الاول	المعتمد في شرح العروة الوثقى، ٣٨٧/٢٧

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
	عامدا او جاهلا او ناسيا ولكن احرامه الاول صحيح باق على حاله.	والالتزامين فلا مانع من ان يكون كل منهما احراما حقيقيا.		هو الواجب والثاني صوري لا حقيقي	
٤	موسوعة الامام الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى: ٣٥٥/١: مسألة:٦٨ لا يعتبر الاعلمية فيما امره راجع الى المجتهد الأ في التقليد، وأما الولاية على الايتام والمجانين والأوقاف التي لا متولي لها والوصايا التي	يظهر أن الفقيه ليس له الحكم بثبوت الهلال ولا نصب القيم أو المتولي من دون انعزالهما بموته، لأن هذا كله من شؤون الولاية المطلقة وقد عرفت عدم ثبوتها بدليل.	التنقيح في شرح العروة الوثقى:١/ ٣٦٠	فان الثابت انما هو نفوذ حكمه وحجية فتواه، ولا يجب اتباعه في غير ذينك الموردين. وذكر كذلك في مسألة ١١٦٤من المنهاج ٤٨٢/١ وجوب الدفع اليه على مقلديه وغيرهم اذا	المستند في شرح العروة الوثقى:٢٠٧/٢٤

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
	لا وصي لها ونحو ذلك فلا يعتبر فيها الاعلمية، نعم الأحوط في القاضي ان يكون أعلم من في ذلك البلد أو غيره مما لا حرج في الترافع اليه			كان الطلب على نحو الحكم دون الفتوى، ويمكن النقاش فيه بعدم انسجامه مع ما يرتئيه من عدم نفوذ الحكم	
٥	موسوعة الامام الخوئي، المعتمد في شرح العروة الوثقى: ١٨/٢٦: مسألة:٢٩٨٢ يستحب للصبي المميز أن يحج وان	حرمة السفر لدلالة بعض الآيات الشريفة وجملة من الروايات على حرمة ايذائهما، فيختص السفر المحرم	المعتمد في شرح العروة الوثقى، موسوعة الامام الخوئي. ٢١/٢٦-٢٢	لا ريب في عدم جواز ايذاء الوالدين فيما يرجع اليهما ويكون من شؤونهما كالسب والهتك والتعدي ونحو ذلك، بل ان الايذاء بهذا المعنى	المستند في شرح العروة الوثقى، موسوعة الامام الخوئي. ٣٧٧/٢٢

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
	لم يكن مجزئا عن حجة الاسلام ولكن هل يتوقف ذلك على أذن الولي أولا ؟ المشهور بل قيل:لا خلاف أنه مشروط بأذنه.	حينئذ بصورة علم الأبوين، فاذا لم يعلما به لا يحرم لعدم اذيتهما حينئذ.		حرام بالإضافة الى كل مؤمن، غايته أنه فيهما اكد والعقوبة أغلظ واشد. وأما الإيذاء فيما يرجع الى الشخص نفسه بأن يعمل فيما يعود الى نفسه ويتصرف في شأن من شؤونه، ولكن لا يترتب عليه الإيذاء، فلا ريب أيضا في عدم حرمة هذا الايذاء بالإضافة الى غير الوالدين	

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
٦	بحوث في شرح مناسك الحج تقرير ابحاث السيد محمد رضا السيستاني، ٢٩٥/٢، وأما الكفارات التي تجب عند الاتيان بموجبها عمدا فالظاهر أنها لا تجب بفعل الصبي لا على الولي ولافي مال الصبي.	على المشهور عدم سقوط الخمس عن الصغير والمجنون فيتصدى وليها للإخراج، ولكن تقدم في الزكاة أن الأظهر سقوطه عنهما، فان الخمس كالزكاة وأن كان من قبيل الوضع وان مقدارا معينا من المال ملك للغير،	المستند في شرح العروة الوثقى، موسوعة الامام الخوئي، ٢٥ /٣٦	أن حديث رفع القلم عن الصبي قد دل على أن كل حكم الزامي مترتب على فعل من الافعال – الذي منه التكفير في المقام المترتب على ارتكاب تروك الاحرام – فهو مرفوع عن الصبي ولا يلزم به ما لم يحتلم. اي أن حديث رفع القلم يرفع الأحكام التكليفية عن الصبي دون	المستند في شرح العروة الوثقى (كتاب الحج) ٤٨/١ بتصرف

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
		الأ ان اطلاق حديث رفع القلم يشمل التكليف والوضع ولا موجب للتخصيص بالأول، بل مفاده أن الصبي والمجنون ممن رفع عنه قلم التشريع ولم يكتب عليهما في دفتر القانون شيء.		الاحكام الوضعية ومثاله الكفارات فان كانت من الاحكام التكليفية فهي مرفوعة بحديث رفع القلم وأن كانت من الحكام الوضعية فهي غير مرفوعة، فقد ذكر هذا التفصيل كذلك في بحوث في شرح مناسك الحج للسيد محمد رضا السيستاني، ٣٠٠/٢	

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
٧	الموسوعة الامام الخوئي، المعتمد في شرح العروة الوثقى، ٢٧/٢٦: مسألة٢٩٨٧. مسألة ٦ من العروة: ٢٧/٢٦: الهدي على الولي، وكذا كفارة الصيد اذا صاد الصبي، واما الكفارات الأخرى المختصة بالعمد فهي ايضا على الولي او في	الأولى: صحيحة محمد بن مسلم (عمد الصبي وخطؤه واحد) ثانيا: معتبرة اسحاق بن عمار (عمد الصبيان خطأ تحمله (يحمل على) العاقلة) والرواية الثانية قرينة على ان الرواية الأولى ناظرة الى باب	المعتمد في شرح العروة الوثقى، موسوعة الإمام الخوئي، ٢٩/٢٦ـ٣٠	والوجه فيه: ان الوارد في الصحيحة لو كان هكذا: عمد الصبي كذا عمد، لم يتم الاستدلال، لدلالتها حينئذ على ان الفعل الصادر منه عن عمد بمثابة عدم العمد وكأنه لم يقصد فلا يترتب عليه اثر، لكن المذكور فيها هكذا: (عمد الصبي وخطؤه واحد) فتضمنت تنزيل العمد منزلة الخطأ لا منزلة عدم العمد. وظاهر هذا التعبير	المستند في شرح العروة الوثقى، موسوعة الإمام الخوئي، ٢٤/٣٠ـ٢٥

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
	مال الصبي او لا يجب الكفارة في غير الصيد، لأن عمد الصبي خطأ والمفروض ان تلك الكفارات لا تثبت في صورة الخطأ ؟	الديات والجنايات والمستفاد من الروايتين ان كل مورد وعمل واحد اذا كان له حكمان، حكم على العمد، وحكم على الخطأ، ويعني هذا الفعل على تقدير صدوره عمدا له حكم وعلى تقدير صدوره خطأ له حكم اخر، فبالنسبة الى		مشاركة هذين العنوانين فيما يترتب عليهما من الأحكام وان كل حكم يترتب على الخطأ في غير الصبي، فهو مترتب على العمد بالإضافة الى الصبي، اذ التنزيل في مثل ذلك انما هو بلحاظ الحكم. وهذا يقتضي فرض الكلام في مورد يكون كل من عنوانين العمد و الخطأ بحيالة موضوعا لحكم مستقل بإزاء الآخر وهو خاص بباب الجنايات، اذ	

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
		فعل الصبي يترتب عليه حكم الخطأ لا حكم العمد		ان في صورة العمد يثبت القصاص او الديه بحسب اختلاف المورد، وفي صورة الخطأ تكون الدية على العاقلة. هذا في البالغين، فيراد من التنزيل المزبور ان عمد الصبي لمثابة خطأ البالغ فلا يترتب عليه إلا الدية على العاقلة على ما نطقت به موثوقة اسحاق المتقدمة. واما في غير باب الجنايات كالعقود والإيقاعات فلم يترتب ثمة	

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
				اي اثر على الخطأ، وانما الأثر خاص في العمد، ومع عدمه يرتفع طبعا لا لأجل الخطأ، بل لانتفاء موضوع الأثر وهو العمد. فلو اراد بيع داره فتلفظ خطأ بالفرس بدلا عن الدار، لم يقع بيع الفرس، لعدم القصد اليه وانتفاء العمد، لا لخصوصيته في الخطأ، بل وجوده وعدمه سيان من هذه الجهة	

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
٨	موسوعة الامام الخوئي، المعتمد في شرح العروة الوثقى: ١١٦/٢٦: مسألة ٣٠٢٩. مسألة ٣٢ من العروة: اذا نذر قبل حصول الاستطاعة ان يزور الحسين (عليه السلام) في كل عرفة ثم حصلت لم يجب عليه الحج، بل وكذا لو نذر ان جاء مسافره ان يعطي الفقير كذا مقدارا فحصل	ان الاستطاعة المعتبرة في الحج ليست إلا ملكية الزاد والراحلة وصحة البدن وتخلية السرب على ما فسرت في النصوص المعتبرة	المعتمد في شرح العروة الوثقى، موسوعة الإمام الخوئي، ١١٧/٢٦	الظاهر انه لا خلاف في اشتراطها، ويدل عليه نفس الآية الشريفة (من استطاع اليه سبيلا) آل عمران / ٩٧. فإن المستفاد من الاستطاعة السبيلية تخلية السر والأمان من الخطر في الطريق، مضافا الى الروايات المعتبرة المفسرة للآية الشريفة المتضمنة لتخلية السرب، وكذا لا يجب الحج اذا كان الطريق غير مأمون ومخوفا، لأن	المعتمد في شرح العروة الوثقى، موسوعة الإمام الخوئي، ٢٦ /١٧١

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
	له ما يكفيه لأحدهما بعد حصول المعلق عليه، بل وكذا اذا نذر قبل حصول الاستطاعة ان يصرف مقدار مائة ليرة مثلا في الزيارة او التعزية او نحو ذلك، فأن هذا كله مانع عن تعلق وجوب الحج به، وكذا اذا كان عليه واجب مطلق فوري قبل حصول الاستطاعة			يخاف على نفسه او بدنه او عرضه او ماله فأن خوف الضرر لنفسه ـ كما قد يستفاد من بعض الروايات ـ طريق عقلائي الى الضرر، ولا يلزم ان يكون الضرر معلوما جزما بل جرت سيرة العقلاء على الاجتناب عن محتمل الضرر، فالحكم في مورد خوف الضرر مرفوع واقعا حتى لو انكشف الخلاف وتبين عدم وجود المانع في الطريق، كما	

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
				هو الحال في غير مورد الحج كمورد التيمم، فأنه لو خاف من استعمال الماء وتيمم وصلى ثم انكشف الخلاف بعد الوقت صح تيممه وصلاته واقعا. وهذا لنظر السيد محمد رضا السيستاني نقلا وتخريجا ونحن قد خرجنا المصادر وفق المصادر الحديثة	

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
٩	بحوث في شرح مناسك الحج، تقرير ابحاث السيد محمد رضا السيستاني ٤٤١/٢. وتعتبر في الاستطاعة امور... الثاني عدم الضرر.	ان خوف الضرر امارة نوعية وطريق عقلائي لاستكشاف الضرر الواقعي فأن العقلاء لا يزالون يعاملون مع خوف الضرر معاملة الضرر المقطوع، فكأن الضرر محرز بمجرد الخوف.	مستند العروة الوثقى كتاب (الصلاة) ٢٦٧/٣. مطبعة النجف، بقلم الشيخ مرتضى البروجردي.	وانكر هذا المعنى قائلا في مناقشة ما افاده السيد الحكيم (قده) من التمسك بحديث لا ضرر لنفي وجوب الوضوء عند خوف الضرر من استعمال الماء: (ان هذا الاستدلال من عجائب الكلام، لأنه لا علم بالضرر في مورد الخوف. نعم الضرر محتمل	التنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الطهارة) ٤١٧/٩.

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
				عند الخوف وليس بمعلوم، ومع عدم احراز الضرر كيف يتمسك بحديث لا ضرر ؟! فأنه من التمسك في الشبهة من طرف العام ولا يقول به احد	

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
١٠	بحوث في شرح مناسك الحج، تقرير ابحاث السيد محمد رضا السيستاني ٣٠/٣ مسألة ١٨: لا يختص اشتراط وجود الراحلة بصورة الحاجة اليها، بل يشترط مطلقا ولو مع عدم الحاجة اليها، كما اذا كان قادرا على المشي من دون مشقه ولم يكن منافيا لشرفه.	ان المشي والركوب، او الركوب على حمار اجدع ابتر ، فيه من الذل والمهانة والمشقة الشديدة مما لا يخفى.	المستند في شرح العروة الوثقى (كتاب الحج) ٨٨/١ـ٨٩ طبعة النجف.	اما في ركوب الحمار الأجدع الأبتر فهو مخالف لما صرح به في موضع اخر من ان المشقة والمهانة في ركوبه تختص بالشريف الذي لا يناسب شأنه فيكون تحمله حرجيا عليه.	المستند في شرح العروة الوثقى (كتاب الحج) ١/ ٩٦، طبعة النجف.

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
١١	بحوث في شرح مناسك الحج، تقرير ابحاث السيد محمد رضا السيستاني، ٣٠٢/٣. مسألة ٣٠. لا يجب على المستطيع أن يحج من ماله،.... نعم اذا كان ثوب طوافه او هديه او ثمنهما مغصوبا لم يجزئه ذلك، اما اذا	افتى هنا ببطلان الحج فيما اذا كان ثوب الطواف مغصوبا من غير تفصيل بين الساتر وغيره. وذكر في الطبعات السابقة لرسالة المناسك كونه في حكم المغصوب مطلقا اذ قال (نعم اذا كان ثوب طوافه	بحوث في شرح مناسك الحج، تقرير ابحاث السيد محمد رضا السيستاني ، ٣٠٤/٣.	إلا انه خص في بحث الطواف اعتبار الإباحة بالساتر وجعله على الأحوط وجوبا ولم يفت به. ولكنه في الطبعة الأخيرة فصل بين ما اذا كان الشراء بثمن شخصي فألحقه بما اذا كان	مناسك الحج (الخامس من شرائط الطواف)، ص١٣٢، ط١٢ النجف الأشرف.

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
	اشتراهما بالذمة وأوفى دينه بمال مغصوب لم يضر ذلك بحجه.	**او ثمن هديه مغصوبا لم يجزئه بذلك)، مناسك الحج، مسألة ٣٠، ط١٠، ص٢٠.**		**بنفسه مغصوبا واما اذا كان بثمن كلي في الذمة فحكم بأنه لا يضر بصحة الحج.**	
١٢	بحوث في شرح مناسك الحج، تقريرات السيد محمد رضا السيستاني، ٥٧٥/٣. مسألة ٣٦. اذا وجب عليه الحج وكان عليه خمس او	قال: (ان البائع بعد دفع الزكاة من الخارج يملك ما يعادلها من المبيع بعد ان لم يكن مالكا له حال البيع، فيكون مصداقا لمن	المستند في شرح العروة الوثقى (كتاب الزكاة)، ٣٨٠/١ ـ ٣٨١، بتصرف يسير، ط ايران.	ولكن هذا الكلام مخالف تماما لما ذكره في كتاب البيع ومحصله: ما ذكره السيد محمد رضا السيستاني، بحوث في شرح مناسك	التنقيح في شرح المكاسب، ٢/ ١٩ـ٢١ـ٢٩.

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
	زكاة او غيرهما من الحقوق الواجبة لزمه اداؤها ولم يجز له تأخيره لأجل السفر الى الحج.	باع شيئا ثم ملكه.. الذي هو من احد مصاديق البيع الفضولي ويحتاج نفوذ بيعه الى الإجازة، اذ حين صدور البيع لم يكن مستندا الى المالك، وبعد لم يصدر منه بيع آخر، فلا تشمله الإطلاقات الى بعد التحاق الإجازة) وحاصله: ما		الحج، ٥٨٢/٣. ان المشتري بمال فيه الخمس او الزكاة اما ان لا يعتبر نفسه مالكا لتمام المال لا حقيقة ولا ادعاء وأما ان يعتبر نفسه مالكا لتمامه من جهة عدم اعترافه بثبوت الحق فيه اصلا او من جهة منح نفسه صفة المالكية كالغاصب	

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
		شرحه السيد محمد رضا السيستاني، بحوث في شرح مناسك الحج، ٥٨٢/٣. ان من عليه الحق اذا دفع الزكاة من مال اخر يصبح مالكا لما يقابلها مما سلمه الى الطرف الآخر في المعاملة، وتتوقف صحة المعاملة في ذلك الجزء		لمال الغير.	

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
		على إجازة نفسه، لأنه لم يكن مالكا له حين اجراؤها فكان تصرفه فضوليا، فعندما دفع الزكاة من مال اخر اصبح مملوكا له فبإمكانه اجازة المعاملة في ذلك الجزء لتصح فيه بلا حاجة الى مراجعة الحاكم الشرعي.			

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
١٣	بحوث في شرح مناسك الحج، تقريرات السيد محمد رضا السيستاني، ٤٢/٤. مسألة ٤١. كما يعتبر في وجوب الحج الزاد والراحلة حدوثا كذلك يعتبر بقاء الى اتمام الأعمال بل العودة الى وطنه....	فإن تلف المال في بلده او في اثناء الطريق لم يجب عليه الحج، وكشف ذلك عن عدم الاستطاعة من اول الأمر.	بحوث في شرح مناسك الحج، تقريرات السيد محمد رضا السيستاني، ٤٢/٤.	ان نفقة العود غير معتبرة في تحقق الاستطاعة لا البذلية ولا المالية.	المستند في شرح العروة الوثقى (كتاب الحج)، ١٦٩/١.

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
١٤	بحوث في شرح مناسك الحج، تقريرات السيد محمد رضا السيستاني، ١٧٦/٤. مسألة ٤٦. اذا اعطي مالا هبة على ان يحج وجب عليه القبول. وأما لو خير الواهب بين الحج وعدمه، او انه وهبه مالا من دون ذكر الحج لا تعيينا ولا تخييرا لم يجب عليه القبول.	وفيه ثلاثة اقوال: اولا: تحقق الاستطاعة البذلية فيهما جميعا وكان هو اختيار السيد الأستاذ في ما مضى. ثانيا: عدم تحقق الاستطاعة البذلية فيهما جميعا وكذلك ذهب اليه السيد الأستاذ لا حقا. ثالثا: عدم تحقق	بحوث في شرح مناسك الحج، تقريرات السيد محمد رضا السيستاني، ١٧٧/٤ـ ١٧٨.	ولكنه عدل لاحقا عن هذا الذي افاده ورد القول المذكور بوجوه ثلاثة: الأول: النقض بما لو وهبه المال من غير ان يذكر الحج او غيره قائلا: انه اذا بنى لنا على حصول الاستطاعة في مورد الهبة مع التخيير بين الحج وغيره، لوجب الالتزام بمثل ذلك في الهبة المطلقة ايضا، فإنها لا تنفك	بحوث في شرح مناسك الحج، تقريرات السيد محمد رضا السيستاني، ١٧٨/٤ ـ١٨١. ١ـ المعتمد في شرح العروة الوثقى، ١/ ١٦٨. ٢ـ تعليقته على العروة الوثقى، ٤/ ٤٠١، التعليقة الأولى، المعتمد في شرح العروة الوثقى، ١٦٨/١. ٣ـ المعتمد في شرح العروة الوثقى، ١/ ١٦٨.

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
		الاستطاعة البذلية في الصورة الثانية وتحققها في الثالثة قال السيد الأستاذ في تقريب هذه الدعوى (الظاهر انه لا ينبغي الشك في صدق انه عرض عليه بذلك الحج، اذ قد عرض عليه لدى التحليل امرين: الحج وغيره، وعرض غيره لا ينافي		عن التخيير بين صرف الموهوب في الحج وغيره. (١) الوجه الثاني:(ان التخيير يرجع الى ان بذله للحج مشروط بعدم صرفه المبذول في جهة اخرى او الإبقاء عنده، ولا يجب على المبذول له تحصيل الشرط). (٢) الوجه الثالث: ما ورد في تقرير بحثه الشريف من ان موضوع	

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
		صدق عرض الحج، اذ لا يعتبر فيه ان لا يعرض معه شيء اخر كي يكون ملحوظا بشرط لا من هذه الناحية.		الوجوب هو البذل للحج، والهبة مع التخيير المزبور بذل للجامع بين الحج وغيره، والبذل للجامع لا يكون بذلا للحج بشخصه.	

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
١٥	بحوث في شرح مناسك الحج، تقريرات السيد محمد رضا السيستاني، ٤/ ٣٢٥. مسألة ٥٥. اذا اعطي من الزكاة من سهم سبيل الله على ان يصرفها في الحج، وكان فيه مصلحة عامة وجب عليه ذلك. وإن اعطي من سهم السادة او من الزكاة من سهم الفقراء واشترط عليه ان يصرفه في سبيل الحج لم يصح الشرط، فلا يجب عليه الحج.	اذا اشترط عليه ان يصرفه في سبيل الحج لم يصح الشرط فلا يجب عليه الحج. فان دفع الزكاة الى مستحقيها فعل خارجي صرف فلا يتأتى فيه التقييد والأطلاق اي بمجرد دفع الحق الى الغير يكفي في ايتاء الزكاة.	بحوث في شرح مناسك الحج، تقريرات السيد محمد رضا السيستاني، ٣٤٥/٤.	الزكاة فعل اعتباري قابل للتقييد والأطلاق ويشترط في ايتائها الى المستحق بطريقين اما بالتمليك او بصرفها عليه بالإشباع نحوه	المستند في شرح العروة الوثقى (كتاب الزكاة)، ١٣٨/٢، طبعة ايران.

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
١٦	بحوث في شرح مناسك الحج، تقريرات السيد محمد رضا السيستاني، ٥٤٣/٤. مسألة ٦١. اذا نذر ان يزور الحسين (عليه السلام) في كل يوم عرفه مثلا، و أستطاعه بعد ذلك، وجب عليه الحج وانحل نذره. وكذلك كل نذر يزاحم الحج.	قال في اصوله: ان المعتبر في صحة النذر هو رجحان متعلقة في نفسه، ومجرد كونه مضادا لواجب فعلي لا يوجب مرجوحيته.	محاضرات في اصول الفقه، ٣/ ٢٧٧، طبعة النجف.	اما في فقهه فقد صرح خلاف ذلك، اذ اختار ان رجحان المعتبر في انعقاد النذر ليس هو رجحان متعلقة في نفسه، بل بقول مطلق حتى بلحاظ ما يحتف به من الملابسات وقال: ان هذا هو المراد بالراجح في كلمات الفقهاء (قده).	المستند في شرح العروة الوثقى (كتاب الحج)، ١/ ١٥٢. المعتمد في شرح العروة الوثقى، ١٤٨/١.

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
١٧	بحوث في شرح مناسك الحج، تقريرات السيد محمد رضا السيستاني، ١/٦. مسألة ٧٣. يجب الوصية على من كانت عليه حجة الإسلام وقرب منه الموت.	لم يوافق على القيد الأول، فذكر ان الحكم بوجوب الوصية لا يختص بصورة ظهور امارات الموت، بل يكفي عدم الاطمئنان بالبقاء.	تنقيح في شرح العروة الوثقى، ١٦/٨، طبعة النجف.	ولكنه هنا قيد وجوب الوصية بقوله: (وقرب منه الموت).	بحوث في شرح مناسك الحج، تقريرات السيد محمد رضا السيستاني، ١/٦.
١٨	بحوث في شرح مناسك الحج، تقريرات السيد محمد رضا السيستاني، ٦/ ٣٠. مسألة ٧٣.	اذ ذكر ان الروايات كثيرة تدل على تقديم الحج على سائر الوصايا.	المعتمد في شرح العروة الوثقى، ٢٩٧/١، طبعة النجف.	وعلى مسلكه فإن مقتضى القاعدة هو التوزيع بالتساوي وتكميل نفقة الحج وما	بحوث في شرح مناسك الحج، تقريرات السيد محمد رضا السيستاني، ٧٦/٦.

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
	تجب الوصية... وان قيدها بالثلث فإن وفى الثلث بها وجب اخراجها منه، وتقدم على سائر الوصايا.			بحكمه من الديون من الأصل.	
١٩	بحوث في شرح مناسك الحج، تقريرات السيد محمد رضا السيستاني، ٢١٠/٦.مسألة ٧٥. من مات وعليه حجة الإسلام وكان عليه دين او خمس او زكاة وقصرت التركة، فإن	قد اعترف السيد الخوئيﭬ (قده) في اصوله بتماميه قاعدة العدل والإنصاف.	مصباح الأصول، ٦٢/٢.	ولكنه عاد وناقش في ذلك الوجه وانكر القاعدة في كتاب الخمس.	المستند في شرح العروة الوثقى (كتاب الخمس)، ص١٤٧، طبعة النجف.

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
	كان المال المتعلق به الخمس او الزكاة موجودا بعينه لزم تقديمهما وإن كانا في الذمة يتقدم الحج عليهما، كما يتقدم على الدين.				
٢٠	بحوث في شرح مناسك الحج، تقريرات السيد محمد رضا السيستاني، ٣٨٠/٦. مسألة ٧٧. من مات وعليه حجة الإسلام ولم تكن تركته وافية بمصارفها	في شرح المسألة ٨٦ من العروة قال السيد الخوئي قدس سره (قده): ان المال الموصى بصرفه في الحج مثلا يبقى على	المعتمد في شرح العروة الوثقى، ٣١٥/١، طبعة النجف.	وفي شرح المسألة ٩ من مسائل الوصية بالحج موافقة صاحب العروة (قده) على ما افاده من ان الوصية على النحو المذكور لا تقتضي بقاء	شرح العروة الوثقى، ٥٨٣/٤.

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
	وجب صرفها في الدين او الخمس او الزكاة ان كان عليه شيء من ذلك، وإلا فهي للورثة، ولا يجب عليهم تتميمها من مالهم لاستأجر الحج.	ملك الميت ولا يرجع الى الورثة وان تعذر تنفيذ الوصية.		المال على ملك الميت.	
٢١	بحوث في شرح مناسك الحج، تقريرات السيد محمد رضا السيستاني، ٧/ ٦٩. مسألة ٨٩ اذا علم استقرار الحج على الميت	قال في اصوله: ان قاعدة اليد لا اطلاق لها يشمل الموارد المشكوكة، اذ لا يلزم تعطيل السوق لو لم يأخذ بها فيها	مصباح الأصول، ٣٤٠/٣.	ولكن الذي يظهر منه (قده) في كتاب الزكاة هو البناء غلى ثبوت اطلاق قاعدة اليد، اذ ذكر في بعض الموارد انه لا قصور في دليل حجية	المستند في شرح العروة الوثقى (كتاب الزكاة)، ٣٧٨/١، ط٢، طبعة النجف.

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
	وشك في ادائه وجب القضاء عنه، ويخرج من اصل المال.			اليد وانه لولا هذا (لما قام للمسلمين سوق) عن شمول له.	
٢٢	بحوث في شرح مناسك الحج، تقريرات السيد محمد رضا السيستاني، ٢٨٥/٧. مسألة ٩٤. اذا اوصى بالحج... واما اذا علم ان الموصى به غير حجة الإسلام وشك في ذلك فهو يخرج من الثلث.	اذا علم ان الموصى به غير حجة الإسلام او شك في ذلك فهو يخرج من الثلث فيتحصل ان القول الثالث هو المتعين في المقام وهو اختيار السيد الخوئي قدس سره (قده) كما يظهر من اطلاق عبارته في المتن.	بحوث في شرح مناسك الحج، تقريرات السيد محمد رضا السيستاني، ٣٦٦/٧.	واما ما يظهر من بعض عبارات تقريره (١) وتعليقته (٢) على العروة من عدم اخراج الحج المنذور لا من الأصل ولا من الثلث.	١ـ المعتمد في شرح العروة الوثقى، ٤٠٥/١. ٢ـ شرح العروة الوثقى، ٤٩٨/٤، التعليقة ٥.

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
٢٣	بحوث في شرح مناسك الحج، تقريرات السيد محمد رضا السيستاني، ٧/٨، في مسألة النيابة في الحج	**قال في كتاب الصلاة: هو ان حال الجعالة حال الإجارة قائلا: (ان العامل ــ اي في الجعالة ــ وان كان لا يستحق الجعل كما انه لم يملكه ايضا إلا بعد تسليم العمل، إلا ان الذي يدعوه الى الإتيان بالعبادة على وجهها**	المستند في شرح العروة الوثقى (كتاب الصلاة)، ٥/القسم الأول ـ٢٥٢، ومثله في مصباح الفقاهة، ٧١٦/١، ودراسات في علم الأصول، ٣٥١/١.	**قد سلم في كتاب الجعالة بأنها تختلف عن الأجارة: (نظرا الى عدم تملك الجعل قبل العمل، وبذلك افترق عن الأجرة التي هي تملك بنفس عقد الإجارة.. فمن ثم يمكن ان يقال ــ كما قيل ــ بأن**	المستند في شرح العروة الوثقى (كتاب الإجارة)، ص٣٨٠.

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
		مقدمه لاستلام العوض على الوجه الشرعي انما هو الخوف من الله تعالى، حتى لايكون تصرفه فيه من اكل المال بالباطل).		الباعث على الإتيان بالعمل انما هو استحقاق الجعل واكتساب المال، وهو مناف لكونه عبادة).	
٢٤	بحوث في شرح مناسك الحج، تقريرات السيد محمد رضا السيستاني، ٦٨/٨ مسألة:١٠٣.	ذكر السيد الخوئي قدس سره بنفسه:أن أدلة الأحكام برمتها حتى مثل الأمر بالنيابة منصرفة عن	المستند في شرح العروة الوثقى، (كتاب الصلاة)، ٢٨٥/٥ ق١	ثم ذكر ان اطلاق أدلة استحباب النيابة في الحج عن الغير يشمل الصبي فقال:(انه قد ورد في خصوص نيابة الحج -	(١) المعتمد في شرح العروة الوثقى: ١٤/٢. (٢) الكافي)كتاب الحج):٥٧/٧.

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
	يعتبر في النائب امور.. الاول:البلوغ فلا يجزئ حج الصبي من غيره في حجة الاسلام وغيرها من الحج الواجب وأن كان الصبي مميزا، نعم لا يبعد صحة نيابته في الحج المندوب باذن الولي.	الصبي ومختصة بالبالغين.		المستحب – عن الميت ما يشمل بأطلاقه الصبي (١) كما في صحيحة معاوية بن عمار(٢) قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):ما يلحق الرجل بعد موته ؟ فقال ((...والولد الصالح يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق عنهما ويعق ويصوم ويصلي عنهما))، فان الولد يشمل غير البالغ ايضا.	

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
٢٥	بحوث في شرح مناسك الحج، تقريرات السيد محمد رضا السيستاني، ١٥٦/٨ الرابع: أن لايكون النائب مشغول الذمة بحج واجب عليه في عام النيابة اذا تنجز الواجب عليه، ولا بأس باستنابته فيما اذا كان جاهلا بالوجوب أو غافلا عنه، وهذا الشرط شرط في صحة الاجارة لا في صحة	فقد ورده السيد الخوئي قدس سره في كتاب المكاسب قائلا: أنه غير محقق، وعلى تقدير تحققه فلم يحرز كونه كاشف عن رأي الامام المعصوم	مصباح الفقاهة:٢/ ٣٣٤.	لكنه التزم بتمام الأجماع المدعي.	المعتمد في شرح العروة الوثقى:٥٢/٢. وكذلك في المستند في شرح العروة الوثقى)كتاب الصوم) ٣٣/٢.

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
	حج النائب، فلو حج – والحالة هذه- برئت ذمة المنوب عنه ولكنه لا يستحق الاجرة المسماة، بل يستحق أجرة المثل. فقد ذكر السيد الخوئي قدس سره في شرح المسألة هل يصح في العقود التعليق ام لا يصح، ذهب السيد الخوئي قدس سره الى عدم صحة التعليق ومن خلال عدة ادلة منها الاجماع.				

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
٢٦	بحوث في شرح مناسك الحج، تقريرات السيد محمد رضا السيستاني، ٣٥٦/٨. مسألة:١٠٩. يشترط في المنوب عنه الاسلام، فلا تصح النيابة عن الكافر، فلو مات الكافر مستطيعا وكان الوارث مسلما لم يجب عليه استئجار الحج عنه.	فقد بنى على أن أدلة لزوم اخراج حجة الاسلام من تركة الميت المشغول ذمته بها منصرفة عن الميت الكافر، وأما أدلة استحباب الحج تطوعا عن الحي والميت فقد ذكر في احد تقريريه أنه لا يبعد تماميه ما ذكره السيد صاحب العروة من انصرافها ايضا عن الكفار	المستند في شرح العروة الوثقى، (كتاب الحج)٢/ ١٥.	ولكن ذكر في تقريره الاخر خلاف ذلك وانه لا يبعد عدم تماميه الانصراف المدعى.	المعتمد في شرح العروة الوثقى، ٢٣/٢.

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
٢٧	بحوث في شرح مناسك الحج، تقريرات السيد محمد رضا السيستاني، ١٨٥/٩ -١٨٧: مسألة ١٣٩: تشترك العمرة المفردة مع العمرة التمتع في اعمالها، وتتفرق عنها في أمور....الاول أن العمرة المفردة يجب لها طواف النساء ولا يجب ذلك عمرة التمتع.	فقد قال أن الظاهر من قرب النساء هو الجماع كما في قوله (ولا تقربوهن حتى يطهرن) فيعلم أن الممنوع بعد الحلق انما هو الجماع والطيب، وأما بقية المحرمات فتحل بعد الحلق حتى العقد عليهن والاستمتاعات بهن)	المعتمد في شرح المناسك، ٣٥٧/٥.	ذكر هذا المورد:(أن ظاهر النهي عن مقاربتها هو لزوم الاجتناب وبقاؤه بعيدا عنها وتركها بتمام معنى الكلمة.... .وحمل النهي عن المقاربة على النهي عن الجماع خاصة لا وجه له، اذ كيف يصدق انه لم يقاربها وهو ينام معها على فراش واحد) فختار في معنى النهي عن المقاربة هنا ما يقتضي التعميم على خلال ما اختاره سابقا.	مباني العروة الوثقى (كتاب النكاح)، ٧٥/١.

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
٢٨	بحوث في شرح مناسك الحج، تقريرات السيد محمد رضا السيستاني، ٣٢٢/٩: مسألة:١٤١. تجب العمرة المفردة لمن اراد أن يدخل مكة، فانه لا يجوز الدخول فيها الا محرما.	لا يجوز الدخول فيها الا محرما.	بحوث في شرح مناسك الحج، تقريرات السيد محمد رضا السيستاني، ٣٢٢/٩	ثم قال: ان هذا الحكم لا يشمل المجتلبة (ان المراد بالمجتلبة هم الذين يجلبون الأشياء من خارج البلد من أرزاق وغيرها مما يحتاج اليه سكنة البلد فيشمل الجصاص ونحوه) (١) فان مختاره أن من يخرج من مكة لحاجة مع قصد الرجوع اليها يجوز له الرجوع من غير حاجة الى الأحرام مطلقا.(٢)	(١)المستند في شرح العروة الوثقى، (كتاب الحج)، ١٧٤/٢. (٢) بحوث في شرح مناسك الحج، تقريرات السيد محمد رضا السيستاني، ٣٩٣/٩.

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
٢٩	بحوث في شرح مناسك الحج، تقريرات السيد محمد رضا السيستاني، ٤١٥/٩: مسألة:١٤٢ من اتى بعمرة مفردة في اشهر الحج وبقي اتفاقا في مكة الى اوان الحج جاز له أن يجعلها عمرة التمتع ويأتي بالحج، ولا فرق في ذلك بين الحج الواجب والمندوب. ان من يأتي بالعمرة المفردة في أشهر الحج ويبقى في مكة	القسم الاول:هو القدر المتيقن من مورد نصوص الانقلاب، وظاهر في المتن عدم شمولها للقسمين الاخيرين، اذ خص الانقلاب بمن بقي أتفاقا في مكة الى اوان الحج بعد ادائه للعمرة المفردة. وحاصلة ان	بحوث في شرح مناسك الحج، تقريرات السيد محمد رضا السيستاني، ٤٦٢/٩.	ويظهر من تقريرات بحثه الشريف الالتزام بعدم الانقلاب في القسم الاخير، اي فيما اذا كان ناويا لأداء حج التمتع باحتساب عمرته المفردة عمرة تمتع. وحاصله ان القسم الاول بناءً على راي السيد الخوئيقدس سره ان نصوص الانقلاب شاملة له على كلا الرأيين.	بحوث في شرح مناسك الحج، تقريرات السيد محمد رضا السيستاني، ٤٦٢/٩.

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
	الى اوان الحج ويعزم على ادائه على ثلاثة اقسام: الاول: من يأتي بالعمرة المفردة غير قاصد لأداء الحج كأن يقصد الخروج الى بلد أخر أو البقاء في مكة من دون الآتيان بالحج، ثم يتجدد له قصد أدائه. الثاني: من يأتي بالعمرة المفردة في أشهر الحج قاصدا من الأول اداء الحج الافراد في هذا العام. الثالث: من يأتي بالعمرة المفردة قاصدا	القدر المتيقن من النصوص ان الانقلاب شامل للأول فقط.		القسم الثالث نصوص الانقلاب لا تشمله على كلا الرأيين. فيكون مورد العدول هو القسم الثاني فانه على الرأي الأول ان روايات الانقلاب لا تشمله وأما بناءً على الرأي الثاني فان روايات الانقلاب شاملة له.	

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
	من الأول أداء حج التمتع باحتساب عمرته متعة، من جهة الانقلاب.				
٣٠	بحوث في شرح مناسك الحج، تقريرات السيد محمد رضا السيستاني، ١٠٦/١٨. مسألة ٣٦١: للمكلف أن يحرم للحج من مكة من اي موضع شاء، ويستحب له الأحرام من المسجد	قال السيد الخوئي قدس سره في كتاب الصلاة: (ان الحكم المتعلق بعنوان البلد يدور بحسب المتفاهم العرفي مدار صدق اسمه سعة وضيقا، ولأجله ترى انما ورد في الأخبار من	المستند في شرح العروة الوثقى (كتاب الصلاة)، ٤٢٢/٨، طبعة النجف.	ثم قال: (ولاريب ان المنسبق منه ما كان متصفا بالحرمية في عهده (عليه السلام) وموضوعا بالاحترام آنذاك المحدود طبعا بحدود معينة ولا تشمل الزيادات المستحدثة بعد ذلك كما يفصح عنه في صحيحة	بحوث في شرح مناسك الحج، تقريرات السيد محمد رضا السيستاني، ١٠٩/١٨-١١٠.

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
	الحرام في مقام ابراهيم او حجر اسماعيل.	كراهة البيتوته في بغداد او استحباب المبيت في النجف الأشرف او في كربلاء لا يختص بتلك البلدان على مساحتها القديمة الكائنة عليها في عهد صدور تلك الأخبار، بل يشمل الزيادات المتصلة المندرجة		معاوية ابن عمار ((وحدة بيوت مكة التي كانت قبل يوم عقبة المدينين، فإن الناس قد احدثوا مالم يكن...))، واوضح في صحيحته الاخرى الطويلة الحاكية لكيفية حج النبي (صلى الله عليه وآله) ((...ودخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة من ذي طوى))،	

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
		تحت اسم البلد ويتعدى اليها)		اذ يظهر منهما بوضوح ان العبرة في الأحكام المترتبة على هذه البلدة المقدسة من قطع التلبية او عقد الأحرام او التخيير بين القصر والتمام وما شاكل ذلك انما هي بما كان كذلك في عهده (عليه السلام) ولا تعم الزيادات المستحدثة في العصور المتأخرة	

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
٣١	بحوث في شرح مناسك الحج، تقريرات السيد محمد رضا السيستاني، ٣٥٣/١٨. مسألة ٣٧١. اذا ثبت الهلال عند قاضي اهل السنة وحكم على طبقه ولم يثبت عند الشيعة ففيه صورتان: الأولى: إذا احتملت مطابقة الحكم للواقع...والحاصل انه تجب متابعة الحاكم السني تقية ويصح معها الحج والاحتياط حينئذ غير مشروع...	ذكر السيد الخوئي قدس سره: (ان التقية بالمعنى الأخص ـ التي هي موضع الكلام هنا ـ هي في الأصل واجبة، وذلك للأخبار الكثيرة الدالة على وجوبها، بل دعوى تواترها الإجمالي والعلم بصدور بعضها عن الأئمة (عليهم السلام)ـ	التنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الطهارة)، ٢٥٤/٤ـ ٢٥٥، طبعة النجف.	ذكر السيد الخوئي قدس سره في كتاب القصاص انه: (لو امر بقتل غيره وتوعد على تركه بالقتل جاز له القتل) وهو واضح على عدم مشروعية التقية فيما يضر الغير مطلقا.	مباني تكملة المنهاج، ١٣/٢، طبعة النجف.

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
	الثانية: ما اذا فرض العلم بالخلاف وان اليوم الذي حكم القاضي بأنه يوم عرفة هو يوم التروية واقعا ففي هذه الصورة لا يجزئ الوقوف معهم، فإن تمكن المكلف من العمل بالوظيفة والحال هذه ولو بأن يأتي بالوقوف الاضطراري في المزدلفة دون ان يترتب عليه اي محذور ـ ولو كان المحذور مخالفته للتقية ـ عمل بوظيفته.....	ولا اقل من الاطمئنان بذلك ـ قريب جدا، على ان من بينها روايات معتبرة)، ثم اورد جملة منها وعقبها بقوله: (فالتقية بحسب الأصل الأولي محكومة بالوجوب).			

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
٣٢	بحوث في شرح مناسك الحج، تقريرات السيد محمد رضا السيستاني، ١٥٢/١٩. مسألة ٣٧٤: من ترك الوقوف في ما بين الفجر وطلوع الشمس رأسا فسد حجه... و الإفاضة منها قبل طلوع الفجر الى منى.	قال الخوئي عبارة وهي: (ويستثنى من ذلك ما اذا كان فيه ضرر او مشقة كما يتفق ذلك فالنساء والشيوخ والمرضى، فيجوز حينئذ الوقوف في المزدلفة ليلة العيد، والإفاضة منها قبل طلوع الشمس الى منى)، فقد جعل هنا شرط حصول الضرر او المشقة.	رسالة المناسك، الطبعة السادسة، باب الحج.	(ويستثنى من ذلك النساء والصبيان والخائف والضعفاء كالشيوخ والمرضى)، وقد جعلها هنا مطلقا من دون الحاجة الى حصول الضرر او المشقة.	متن المسألة ٣٧٤ من بحوث في شرح مناسك الحج، تقريرات السيد محمد رضا السيستاني، ١٥٢/١٩.

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
٣٣	بحوث في شرح مناسك الحج، تقريرات السيد محمد رضا السيستاني، ١٥٢/١٩. مسألة ٣٧٤: من ترك الوقوف في ما بين الفجر وطلوع الشمس رأسا فسد حجه... و الإفاضة منها قبل طلوع الفجر الى منى.	سئل السيد الخوئيقدس سره : هل ان حكم الرجل الذي هو برفقة المرأة حكمها من حيث جواز الوقوف برهة من الوقت في ليلة العيد ثم الانصراف الى منى قبل طلوع الفجر؟ فقال ليس حكمه حكمها وعليه ادراك الوقوف بها ـ اي في المزدلفة ـ بين الطلوعين.	صراط النجاة في اجوبة الاستفتاءات، ٢٤٣/٢.	ذكر في جواب اخر: ان (حكمه ـ اي المرافق ـ حكم سائر الرجال، فيرجع من منى ليدرك الوقوف الاختياري بين الطلوعين في المشعر الحرام، فإن لم يتمكن ادراكه فالاضطراري، وهو الوقوف به بعد طلوع الشمس).	صراط النجاة في اجوبة الاستفتاءات، ١٧٥/٣.

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
٣٤	بحوث في شرح مناسك الحج، تقريرات السيد محمد رضا السيستاني، ٣٥١/١٠. مسألة ١٦٢: لا يجوز تأخير الإحرام من مسجد الشجرة الى الجحفة الى لضرورة، من مرض او ضعف او غيرهما من الموانع.	ذكر السيد الخوئي قُدِّسَ سِرُّه في اول كلامه انه لا يجوز له ذلك حتى غير المريض والضعيف ممن يجوز له التأخير بدليل نفي الضرر او الحرج مستدلا على ذلك بصحيحة علي بن جعفر الدالة على توقيت ذي الحليفة والجحفة لأهل المدينة قائلا: (ان الظاهر منها تخيير المكلف بين الأمرين، ولكن تقدم لزوم رفع اليد	المستند في شرح العروة الوثقى كتاب الحج، ٣٣٩/٢.	ولكنه عاد وفصل في المسألة قائلا: (انه لابد من التفرقة بين المريض والضعيف وبين من يجوز له التأخير لضرر او حرج ان لم ارى من تعرض له)، فقد ذهب الى سقوط الشجرة عن الميقاتية في موارد الأعذار الباقية الضرر او الحرج،	المستند في شرح العروة الوثقى (كتاب الحج)، ٣٣٩/٢، بتصرف يسير.

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
		عن اطلاقها بما دل على عدم جواز التأخير لمن لم يمكنه الإحرام من الشجرة، ومن الظاهر عدم ثبوت ذلك في حق من كان الإحرام منها حرجياً او ضرريا عليه فإن مثله يجوز له التجاوز منها بغير احرام، فإذا جاز انتقل الى الميقات الثاني بمقتضى اطلاق الصحيحة لتعيين الفرد الثاني بعد تعذر الأول).		وذهب الى عدم سقوط الشجرة عن الميقاتية في مورد الضعف او المرض.	

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
٣٥	بحوث في شرح مناسك الحج، تقريرات السيد محمد رضا السيستاني، ١٠/٣٥٢ـ٤٩٤. مسألة ١٦٣: ٦ـ مكة: وهي ميقات حج التمتع والأحوط وجوبا من مكة القديمة في زمن الرسول (صلى الله عليه وآله) التي حدها من عقبة المدنيين الى ذي طوى.	ذكر السيد الخوئي قدس سره في الطبعات السابقة من رسائل المناسك واقتصر على ذكر ان مكة هي ميقات حج التمتع: (الميقات السادس هو مكة القديمة (في زمن والتي حدها (من عقبة المدنيين الى ذي طوى وهي ميقات حج التمتع)، اي انه افتى بلزوم كون الإحرام لحج التمتع لمكة القديمة.	بحوث في شرح مناسك الحج، تقريرات السيد محمد رضا السيستاني، ١٠/٤٩٤.	وقد عدل لاحقا من الفتوى الى الاحتياط اللزومي.	مناسك الحج، الطبعة الثانية عشر وهي الطبعة الأخيرة في ايام حياته الأخيرة، مسألة١٦٣.

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
٣٦	بحوث في شرح مناسك الحج، تقريرات السيد محمد رضا السيستاني، ٣٥٢/١٠ـ٥٢٦. مسألة ١٦٣: ٨ـ الجعرانه: وهي ميقات اهل مكة لحج القران او الإفراد، وفي حكمهم من جاور مكة بعد سنتين فإنه بمنزلة اهلها.	تعرض السيد الخوئي قدس سره الى ميقات اهل مكة ومن بحكمهم في حج الإفراد والقران هو الجعرانة وقال ان المجاورة اعم من الاستيطان فهو متين.	المستند في شرح العروة الوثقى (كتاب الحج)، ٣٦٣/٢.	قال:(المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين..) فان رواية عمر بن يزيد تختص بالمجاور الذي هو مقيم بالعرض غير الصادق على قاصد التوطن على وجه يصدق عرفا انه من اهل مكة ومن حاضري المسجد.	المستند في شرح العروة الوثقى (كتاب الحج)، ٢١٣/٢، وكذلك في المعتمد في شرح العروة الوثقى، ٢١٤/٢.

المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الاول للسيد الخوئي	متن الفتوى	ت
المستند في شرح العروة الوثقى (كتاب الحج)، ٤٤١/٢.	فصل فيه بين صورتين. اولا: ما اذا كان امامه ميقات اخر، كما لو علم او تذكر وهو ما بين الشجرة والجحفة، وفي هذه الصورة حكم بلزوم ان يحرم من ذلك الميقات. ثانيا: ما اذا لم يكن امامه ميقات اخر. وفي هذه الصورة حكم بأن بإمكانه الإحرام من اي مكان ـ سواء من مكان العلم او التذكر او مما بعد ذلك قبل	بحوث في شرح مناسك الحج، تقريرات السيد محمد رضا السيستاني، ١٧١/١٠، في المتن.	عليه ان يحرم من محله.	بحوث في شرح مناسك الحج، تقريرات السيد محمد رضا السيستاني، ٧٧١/١٠. مسألة ١٦٩/٧٥٠ـ٧٧١ : الصورة الرابعة: ان يكون خارج الحرم ولم يمكنه الرجوع الى الميقات.	٣٧

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
				دخول الحرم ـ لعدم دلالة النصوص على اكثر من هذا المقدار، فهو اذا مخير بين الإحرام من هذا المكان او التأخير حيثما شاء من خارج الحرم.	
٣٨	بحوث في شرح مناسك الحج، تقريرات السيد محمد رضا السيستاني، ٧٩٠/١٠. مسألة ١٧٣: قد تقدم ان الناسي يجب عليه الإحرام لعمرته من احد المواقيت الخمسة	ذكر في المتن من انه يلزمه الإحرام من جدة بالنذر ثم يجدد الإحرام في ادنى الحل، اي انه افتى بلزوم الجمع بين الأمرين.	بحوث في شرح مناسك الحج، تقريرات السيد محمد رضا السيستاني، ٨١٠/١٠.	ان من سلك طريقا لا يمر بالميقات ولا بمحاذه ولم يمكنه الذهاب الى الميقات يجوز له الإحرام من مكانه. وعلى هذا كان ينبغي له	رسالة المناسك على ما اختاره في تعليقته الشريفة على العروة الوثقى.

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
	الأولى،... وإذا لم يمكن المضي الى احد المواقيت ولم يحرم قبل ذلك بنذر لزمه الإحرام من جدة بالنذر ثم يجدد احرامه خارج الحرم قبل دخوله فيه.			ان يفتي بجواز الإحرام من جدة من دون حاجة الى النذر ولا حاجة الى تجديد الإحرام في ادنى الحل.	
٣٩	بحوث في شرح مناسك الحج، تقريرات السيد محمد رضا السيستاني، ٧١/٢٠. الذبح والنحر في منى: وهو الخامس من واجبات	قال السيد الخوئيقُدِّسَ سِرُّه في المتن: (حلق او قصر واحل بذلك واخر ذبحه او نحره).	الناسك في شرح المناسك، ٢٤٦/٢.	خلافا لما صرح به في اجوبة استفتاءاته من ان لزوم رعاية الترتيب بين الذبح والحلق.	سراط النجاة، ١٨١/٣.

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
	حج التمتع... فإن تمكن المكلف من التأخير والذبح او النحر في منى ولو كان ذلك الى اخر ذي الحجة حلق او قصر، واحل بذلك، واخر ذبحه او نحره وما يترتب عليهما من الطواف والصلاة والسعي. وإلا جاز له الذبح في المذبح الفعلي ويجزيه بذلك.				

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
٤٠	بحوث في شرح مناسك الحج، تقريرات السيد محمد رضا السيستاني، ١٨٨/٢٠. مسألة ٣٨٣: لا يجزي هدي واحد الا عن شخص واحد.	ذكر في هذه المسألة عدم الاجتزاء بالإشراك في الهدي سواء في حالة الاختيار او الاضطرار.	بحوث في شرح مناسك الحج، تقريرات السيد محمد رضا السيستاني، ١٨٨/٢٠.	اذا لم يتمكن من الهدي باستقلاله وتمكن من الشركة فيه مع الغير فالأحوط الجمع بين الشركة في الهدي والصوم على الترتيب المذكور.	بحوث في شرح مناسك الحج، تقريرات السيد محمد رضا السيستاني، ٢٧٧/٢١، مسألة ٣٩٦.
٤١	بحوث في شرح مناسك الحج، تقريرات السيد محمد رضا السيستاني، ٢٣٠/٢٠_٣٦٤. مسألة ٣٨٤:	قد احتاط لزوما لأن لا يكون الهدي مريضا، ولم يفت بالاجتزاء به.	مناسك الحج، ص٥٩، الطبعة الخامسة.	قال السيد الخوئي قدس سره لا دليل على اعتبارالصحة في الهدي (بعدعدم اندراج المرض تحت عنوان الناقص بديهية فإنه	مستند الناسك في شرح المناسك، ١٦٩/٢.

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
	يجب ان يكون الهدي من الإبل او البقر او الغنم...والاحوط الأولى ان لا يكون مريضا.			مقابل التام، اما المريض فيقابله الصحيح، وبينهما عموم من وجه، وموضوع الحكم في النص هو الأول، فلا موجب لأسرائه الى الثاني. فإن كان ثمة اجماع تعبدي ـ ولا يتم ـ وإلا كان مقتضى الأصل والإطلاقات عدم الاعتبار. اذا فالأظهر كفاية المريض وان كان الأحوط خلافه).	

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
٤٢	بحوث في شرح مناسك الحج، تقريرات السيد محمد رضا السيستاني، ٢٠/٢٣٠ـ ٤٠٠، مسألة ٣٨٤: يجب ان يكون الهدي من الإبل او البقر او الغنم... والأحواط الأولى ان لا يكون الهدي فاقد القرن او الذنب من اصل خلقته.	ذهب السيد الخوئي قدس سره الى عدم صدق الناقص على فاقد القرن خلقته، بانيا ذلك على ان المراد بالناقص هو خصوص الحيوان الفاقد لما يكون له دخل في حياته كما في الأعرج والأعور، واما القرن فهو زائد في اصل	مستند الناسك في شرح المناسك، ٢/١٧١ـ ١٧٢.	التزم السيد الخوئي قدس سره بعدم الاجتزاء بما هو مقطوع القرن الداخل اذ قال: (ان حال ما لا قرن له من الأول حال المأخوذ صوفه، لاشتراكهما في كونهما ـ اي القرن والصوف ـ من توابع البدن مع عدم الدخل في حياة الحيوان، فكما لا يظن المانعية هناك ـ اي المأخوذ صوفه ـ لا يظن بها في المقام ـ اي فيما ليس له	مستند الناسك في شرح المناسك، ٢/١٦٨.

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
		الطبيعة لا دخل له في حياة الحيوان.		قرن ـ لوحدة المناط، فلا يكون الفقد في شيء منهما موجب بالنقص)	
٤٣	الواضح في شرح العروة الوثقى، ٢٧٣/١، مسألة ٣٠٨١ (٨٤) لا يجوز للورثة التصرف في التركة قبل استئجار الحج اذا كان مصرفه مستغرقا لها، بل مطلقا على الأحوط	من مات وعليه حجة الاسلام لم يجز لورثته التصرف في تركته قبل استئجار الحج، سواء أكان مصرف الحج مستغرقا للتركة ام لم يكن مستغرقا على الأحوط.	شرح مناسك الحج، السيد محمد رضا السيستاني، مسألة ٢٧٣/٧٦:٦	لم يظهر لنا وجه هذا التفصيل والاحتياط، لأنه خلاف القاعدة والنص	الواضح في شرح العروة الوثقى، ٢٧٥/١

بـــــاب الخمس

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
١	الواضح في شرح العروة الوثقى، ٦/٩١ـ٩٧، مسألة ٢٨٨٩ (١٣): اذا شك في بلوغ النصاب وعدمه.....وسوء كان في بلاد الكفار الحربيين أو غيرهم أو في بلاد الإسلام، في الأرض الموات أو الأرض الخربة التي لم يكن لها مالك.	كالأراضي التي لا رب لها التي تكون للإمام (عليه السلام) والتي اباحها للمسلمين، فيملكه الواجد وعليه خمسه	الواضح في شرح العروة الوثقى، ٦/١٠٣	وهو منافي لما ذكره في المنهاج: (اذا كان الأمام ظاهرا كان الميراث له ـاي ميراث من لا وارث له ـ يعمل به ما شاء، وكان علي (عليه السلام) يعطيه لفقراء البلد، وان كان غائبا كان المرجع فيه الحاكم الشرعي وسبيله سبيل سهمه (عليه السلام) من الخمس يصرف في مصارفه.	منهاج الصالحين، كتاب الخمس، ٢/٣٧٧.

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
٢	منهاج الصالحين، ٣٢٩/١، باب الخمس، ذكر (السادس)المال المخلوط بالحرام.	علق السيد الخوئيقدس سره على العروة الوثقى، وقال (المال المخلوط بالحرام، فيحل بإخراج خمسه) والأحواط اعطاؤه بقصد الاعم من الخمس والمظالم، والوجه فيه أن دليل وجوب الخمس فيه ضعيف	تعليقة على العروة الوثقى، الطبعة ٢، ١٩٦٠، ص١٤٢	المال المخلوط بالحرام على وجه لا يتيسر مع الجهل بصاحبه وبمقداره فيحل باخراج خمسه ومصرف سائر اقسام الخمس على الاقوى	المستند في شرح العروة الوثقى، الطبعة الجديدة، كتاب الخمس ص١٢٤، ملاحظة: لم يعلق السيد الخوئيقدس سره على هذه المسألة ومن المعلوم والمعروف ان عدم التعليق يدل على موافقة المعلق لقول الماتن وكما هو معهود في الاوساط العلمية.

بـــــاب الزكاة

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
١	الواضح في شرح العروة الوثقى، ١٥٥/٨، مسألة ٢٧٣٩ (٩): الأرجح دفع الزكاة الى الأعدل فالأعدل والأفضل فالأفضل والأحوج فالأحوج.....الثالث: أن لا يكون ممن تجب نفقته على المزكى كالأبوين وأن علوا، والأولاد وأن سفلوا من الذكور أو من الاناث والزوجة الدائمة التي لم يسقط وجوب	**عدم الفرق في عدم جواز اعطاء الزكاة لواجبي النفقة الذين هم عياله ولازمون له بين كون المزكي غنيا أو فقيرا. فقد ذكر في موسوعته في أول مسألة ١١ (٢٧٤١) ونتيجة أن مقتضى**	الواضح في شرح العروة الوثقى، ١٥٨/٨	**جواز الإعطاء للتتمة مع كونه عاجزا فعلا عنها، فقد ذكر في موسوعته مسألة ١٩ (٢٧٤٩)ان هذا الاطلاق مقيد بما اذا لم يكن عنده، ما**	الواضح في شرح العروة الوثقى، ١٥٨/٨. ملاحظة في الرأي الاول قال بالإطلاق ومن ثم قيد هذا الاطلاق في جواز اعطى الزكاة لواجبي

	نفقتها بشرط أو غيره من الاسباب الشرعية، والمملوك سواء كان أبقا أو مطيعا، فلا يجوز اعطاء زكاته اياهم للأنفاق.	**الاطلاق عدم جواز اعطاء المنفق زكاته الى واجب النفقة حتى لو كان المنفق غير مالك لما ينفقه عليهم، فلم يكن الواجب عليه الأنفاق عليهم، مع ذلك لا يجوز له ان يعطي زكاته لهم**		**يوسع عليهم، فيجوز له حينئذ دفع زكاته لهم للتوسعة، مقيدا أيضا بما اذا لم يملك ما يدفعه لهم للنفقة الواجبة، فانه يجوز له دفع زكاته لهم للنفقة.**	النفقة على المزكي مثل الزوجة والابناء وغيرهم.
٢	الواضح في شرح العروة الوثقى، ٢١٦/٨، مسألة٢٧٥٩، (الفقرة السادسة): يجوز عزل الزكاة	ألا ان هنا يمتاز المورد عن سائر الامانات الشرعية أنه وأن كان	الواضح في شرح العروة الوثقى، ١١٤/٧، يراجع موسوعة الامام الخوئي ١١٧/٢٣ـ١١٨مسألة	القاعدة هنا تقتضي هنا عدم الضمان لو تلف المعزول	الواضح في شرح العروة الوثقى، ٢١٧/٨. ملاحظة

	وتعينها في مال مخصوص وأن كان من غير الجنس الذي تعلقت به، من غير فرق بين وجود المستحق وعدمه على الاصح،..وحينئذ فتكون في يده أمانة لا يضمنها الا بالتعدي أو التفريط	متحفظا على المال ولكن وجد من يؤدي اليه الزكاة ولو بعد الغروب بساعة مثلا ولو لم يؤدها ولو لانتظار الافضل فسرقت أو ضاعت أو غصبت ونحو ذلك كان ضامنا	١٥(٢٦٢٧)	زكاة، لأن المال في يده أمانة وكان العزل جائزا والإبقاء في يده جائزا أيضا لأنه راجح شرعا، والمفروض عدم تفريطه فلا يكون ضامنا	ان المنافات بين الكلامين هو منافات بين الاطلاق والتقيد
٣	الواضح في شرح العروة الوثقى، ٣٤٠/٨، مسألة ٢٨١١ (الفقرة الثالثة والعشرون)يجوز صرف الزكاة من سهم سبيل الله في كل قربة حتى إعطاؤها للظالم	وبناء على ما قلناه وتقدم وأنه يختص بما يكون راجعا الى المصالح العامة كبناء المساجد والقناطير والصرف في	الواضح في شرح العروة الوثقى، ١٧١/١(كتاب الحج)	وأما اذا أعطي من سهم سبيل الله فله أن يعطيه لذلك من اول الأمر. ويعين الصرف في الحج	الواضح في شرح العروة الوثقى، ٣٤٠/٨

	لتخليص المؤمنين من شره اذا لم يمكن دفع شره إلا بهذه.	الجهاد، فالصرف في غيرها كالحج في المقام محل اشكال بل منع		أو الزيارة أو نحوهما مما يكون فيه النفع راجعا الى الدين أو ما كان من المصالح العامة، فيلزم الأخذ حينئذ بالصرف في تلك الجهة، وليس له ان يصرفه في غيرها.	

بـــــاب المضاربة

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
١	الواضح في شرح العروة الوثقى، كتاب المضاربة ١١٥/١١، وتسمى قراضا عند اهل الحجاز. والاول من الضرب، لضرب العامل في الأرض لتحصيل الربح، والمفاعلة بإعتبار كون المالك مسببا والعامل مباشرا.	أن هيئة المفاعلة لا تتقوم ألا بصدور الفعل من الأثنين	مصباح الفقاهة، ٣٢/٢	فهيئة المفتعلة بحسب الاستقراء لا تدل ألا على قيام الانسان مقام تحصيل المادة، اعم من حصولها في الخارج أولا، كما لم يؤخذ في مفهومها صدور العمل من أثنين.	الواضح في شرح العروة الوثقى، ١١٧/١١.

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
٢	الواضح في شرح العروة الوثقى، ١٥٧/١١، الشرط الثاني من شروط صحة المضاربة، (أن يكون من الذهب أو الفضة المسكوكين بسكة المعاملة، بان يكون درهما او دينارا. فلا تصح بالفلوس، ولا بالعروض، بلا خلاف بينهم.......)	العروض، فلا تصح فيها المضاربة، وذلك لأن الربح والخسران انما يلحظان بالنسبة الى ما هم متمحض في المالية مع التحفظ على رأس المال، وذلك انما يتحقق بالنسبة الى الاثمان كالدراهم والدنانير الذهبية والفضية وما هو بمنزلتها ـمن الاوراق النقدية الاعتبارية والقطع المعدنية ـ اذ	الواضح في شرح العروة الوثقى، ١٥٩/١١ـ١٦٠ وكذلك في موسوعة الامام الخوئي، ١١/٣١	يتحقق الربح مع كون رأس المال من العروض.	الواضح في شرح العروة الوثقى، ١٦٤/١١ وكذلك في موسوعة الامام الخوئي ٢٠١/٣١.

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
		انها تزيد تارة وتنقص اخرى، دون العروض اذ لا يتصور فيه ربح او خسران مع قطع النظر عن ماليته.			
٣	الواضح في شرح العروة الوثقى، ١٧٨/١١، الشرط الخامس من شروط صحة المضاربة، (أن يكون الربح مشاعا بينهما، فلو جعل لأحدهما مقدارا معينا والبقية للأخر، او البقية مشتركة بينهما لم يصح.	ان المضاربة والمساقاة والمزارعة من هذه الجهة من مورد واحد.	الواضح في شرح العروة الوثقى، ١٨١/١١	وقد خالفه في كتاب المزارعة في المورد المشار اليه والصحيح هو الحكم بالبطلان في المساقات والمزارعة معا لعدم الدليل على صحة.	الواضح في شرح العروة الوثقى، ١٨١/١١-١٨٢، وكذلك في موسوعة الامام الخوئي ٣٢٦/٣١.

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
٤	الواضح في شرح العروة الوثقى، ٢٠٧/١٢، مسألة ٣٤٤٨(١٥): لو أدعى المالك على العامل أنه خان، أو فرط في الحفظ فتلف، أو شرط عليه أن لا يشتري الجنس الفلاني، أو لا يبيع من زيد، أو نحو ذلك، فالقول قول العامل في عدم الخيانة والتفريط، وعدم شرط المالك	لو فرض أن المقام من باب المدعي والمنكر، العامل مدع والمالك منكر، فاذا لم يثبت المدعي قوله ببينة كان القول قول المالك مع يمينه.	الواضح في شرح العروة الوثقى، ٢١٣/١٢.	اما القول بأن المدعي من خالف قوله الاصل (والمنكر بخلافه) فهو صحيح في كثير من الموارد أيضا، كما في مثال القرض المتقدم، فأن مدعي القرض يخالف قوله أصالة عدم القرض الموفقة لقول المنكر، وكذا لو أدعى المدعى عليه أنه أداه فهو مدع، لأن الاصل عدم الأداء، الا أنه غير صحيح في بعض	القضاء والشهادات ١٤٣/١ـ١٤٤.

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
	عليه الشرط الكذائي، والمفروض أن مع عدم الشرط يكون مختارا في الشراء وفي البيع من أي شخص أراد.			الموارد ـ ومعنى ذلك أنه لم يتم على الاطلاق ـ كما لو فرضنا أن زيدا أقترض من عمرو مالا ثم اداه، ثم أقترض مالا ثم اداه، وهكذا ثلاث أو اربع مرات، واختلفا في المرة الاخيرة فقال احدهما: الاخيرة كانت هي الوفاء ولم اقترض بعد بعدها، فهذا من توارد الحالتين.... ان الاستصحاب يجري في كل منهما ويسقط من	

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
				جهة المعارضة، اي عدم الجريان لأجل المانع لا لعد المقتضي. وعلى كل حال، فالاستصحاب غير موجود لا في القروض ولا في الأداء، فليس هنا أصل ليوافق قول احدهما ويخالف قول الاخر.	

بـــــاب النكاح

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
١	الواضح في شرح العروة الوثقى، ٢٩/١٩ـ٦٥، مسألة ٣٦٦٣ (٣١)، لا يجوز النظر الى الاجنبية وأستثنى جماعة الوجه والكفين فقالوا بالجواز فيهما مع عدم الريبة والتلذذ.	اذ ادعى أنه لم يعلم أن المراد من الزينة هي مواضع الزينة، وادعى أنها ـ أي الزينة ـ القلادة والخاتم والخلخال والسوار .ونحو ذلك	موسوعة الامام الخوئي، ٣٦/٣٢	وقد أعترف بعد ذلك بأن المراد من زينتهن مواضع الزينة ومفاتن البدن وأنها على قسمين قسم ظاهر وهو الوجه والكفين والقسم الباطن وهو سائر بدن المرأة	الواضح في شرح العروة الوثقى، ٨٠/١٩
٢	الواضح في شرح العروة الوثقى، ١٨٧/١٩، مسألة ٣٦٦٦(٣٤)، يجوز النظر الى الزوجة المعتدة بوطء الشبهة وان حرم وطؤها وكذا الامة.	عدم جواز الاستمتاع بالزوجة المعتدة بوط الشبهة	الواضح في شرح العروة الوثقى، ١٨٨/١٩	ثم قال: (بناء على أن الممنوع في عدة وطء الشبهة وطء الزوج لها لا سائر الاستمتاعات بها كما هو الاظهر)	موسوعة الامام الخوئي، ٢٠٦/٣٢.

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
٣	الواضح في شرح العروة الوثقى، ٢٠٩/١٩ـ٢٢٣، مسألة ٣٦٦٧(٣٥)، يستثنى من عدم جواز النظر من الاجنبي والاجنبية مواضع: منها......ومنها معارضة كل ما هو أهم في نظر الشارع مراعاته من مراعاة حرمة النظر والمس ومنها مقام الشهادة تحملا أو أداء مع الضرورة.	جواز النظر في مقام الشهادة ولم يقيد بدعاء الضرورة، فيكون من باب التخصيص وفي باب النظر لا من باب التزاحم.	الواضح في شرح العروة الوثقى، ٢٢٤/١٩	ثم ان الامر بالتنقب وان دل على لزوم ستر الانف فما دون مطلقا، الا انه لا يدل على جواز كشف ما فوق الانف مطلقا، بل يختص ذلك بالشهادات اذ تقتضي الضرورة.	موسوعة الامام الخوئي، ٤٨/٣٢.
٤	وسائل المنع من الإنجاب دراسة فقهية ويليها بحث حول جنابة المرأة بغير مقاربة، تقريرات محمد رضا السيستاني:	جواز خروج المرأة من بيتها من دون اذن زوجها اذا لم يكن منافيا لحقه في الاستمتاع.	وسائل المنع من الإنجاب دراسة فقهية ويليها بحث حول جنابة المرأة بغير مقاربة،	ولكنه احتاط بعد ذلك بالاحتياط الوجوبي.	منهاج الصالحين، ٤٤٩/٢، مسألة ١٤٠٧.

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
	ص٧٥ـ٧٩، وضع اللولب في الرحم.		تقريرات محمد رضا السيستاني، ص٧٩.		
٥	وسائل المنع من الإنجاب دراسة فقهية ويليها بحث حول جنابة المرأة بغير مقاربة، تقريرات محمد رضا السيستاني، بحث خروج المني من المرأة، في اي حالة يوجب الغسل وفي اي حالة لا يوجب الغسل، ص٢٩١ـ٣٠٤.	كون القيد (عن شهوة) احترازيا، فيكون مفاد ما اشتملت عليه من اخبار الباب وهو انه يعتبر في الإنزال الموجب للغسل ان يكون عن شهوة ومقتضى القاعدة عند اذ تخصيص المطلقات به والحكم باعتبار الشهوة في وجوب الغسل على المرأة بخروج (المني) دون الرجل.	وسائل المنع من الإنجاب دراسة فقهية ويليها بحث حول جنابة المرأة بغير مقاربة، تقريرات محمد رضا السيستاني، ص٣٠٣.	انه يشكل الالتزام بذلك لمخالفته للمشهور الذي لم يفرق بين الرجل والمرأة في ان خروج المني موجب للجنابة وان لم يكن عن شهوة ولأجل ذلك احتاط وذلك لأن الصفة التي يختبر بها مني المرأة انما هي خروجه بشهوة.	التنقيح في شرح العروة الوثقى، ٣١٣/٥.

بـــــاب القصاص والشهادات

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
١	القصاص والشهادات تقرير ابحاث السيد الخوئي قدس سره، تأليف الشيخ محمد الجواهري: ٩٧/١ـ٩٩. مسألة ٣٧ : تثبت الدعوى في الأموال بشهادة عدل واحد ويمين المدعي، والمشهور على انه يعتبر في ذلك تقديم الشهادة على اليمين فلو عكس لم تثبت. وفيه	لم يرد في شيء من الروايات اعتبار تقديم الشهادة على اليمين، وانما المذكور فيها اعتبار الأمرين في ثبوت الحق، والتقديم اللفظي لا يدل على اعتباره.	موسوعة الإمام الخوئي، ٤٠/٤١.	ومن الواضح ان التقديم اللفظي لا يدل على اعتبار التقدم في مقام الشهادة ونفوذ الحكم، فلا اثر له في الحكم.	القصاص والشهادات، ٩٩/١.

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
	اشكال وان كان لا يخلو من وجه، هذا كله في الدعوى على غير الميت.				
٢	القصاص والشهادات تقرير ابحاث السيد الخوئي قدس سره ، تأليف الشيخ محمد الجواهري: ١/١٥٩ـ١٦٨. مسألة ٥٩ : اذا تنازع شخصان في مال ففيه صور... الصورة	فعلى الأول ان حلفا كلاهما او لم يحلفا معا قسم المال بينهما بالسوية، وان حلف احدهما دون الآخر حكما بأن المال له وعلى الثاني كان المال لمن عنده بينة على	القصاص والشهادات تقرير ابحاث السيد الخوئي قدس سره ، تأليف الشيخ محمد الجواهري: ١/ ١٦٨.	اما اذا نكلا معا فلا يستفاد حكم هذا الفرض من النصوص، فهو مال ليس لأحد يد عليه، يدعيه شخصان كل منهما يدعي تمام المال، لا بينة لكل منهما ولا حلف، فلا	القصاص والشهادات تقرير ابحاث السيد الخوئي قدس سره ، تأليف الشيخ محمد الجواهري: ١/١٧٧.

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
	الثانية: ان يكون في يد كليهما ففيها ايضا قد تكون لكل منهما بينه، واخرى تكون لاحدهما دون الآخر، وثالثة لا بينة اصلا.	يمينه وعلى الثالث حلفا، فإن حلفا حكم بتنصيف المال بينهما.		موجب للحكم، ولا يثبت مدعيهما، ولكن بما ان المال بينهما فلا بد من تعيينه بالقرعة، لأنها لكل امر مشكل، فيأخذه كله من خرجت القرعة باسمه، ولا دليل على التنصف ولا على غيره.	

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
٣	القصاص والشهادات تقرير ابحاث السيد الخوئي قدس سره ، تأليف الشيخ محمد الجواهري: ١٩٠/١. مسألة ٦٤: اذا ادعى زوجية امرأة وهي غير معترف بها ولو لجهلها بالحال، وادعى رجل اخر زوجيتها كذلك، واقام كل منهما البينة على مدعاه حلف اكثرهما عدد من الشهود،	كل مورد تعارضت فيه البينتان، فإن كانت احداهما مشتملة على مزية من جهة العدالة او العدد توجه الحلف الى صاحبها.	القصاص والشهادات تقرير ابحاث السيد الخوئي قدس سره ، تأليف الشيخ محمد الجواهري:١٩٢/١.	وقد اشار المقرر في هذا العدول في الهامش ولا وجه لهذا التخصيص في المتن في العدد.	القصاص والشهادات تقرير ابحاث السيد الخوئي قدس سره ، تأليف الشيخ محمد الجواهري:١٩٢/١.

ت	متن الفتوى	الرأي الاول للسيد الخوئي	المصدر	الرأي الثاني للسيد الخوئي	المصدر
	فإن تساويا اقرع بينهما، فإيهما اصابته القرعة كان الحلف له، واذا لم يحلف اكثرهما احدا او من اصابته القرعة لم تثبت الزوجية بسقوط البينتين بالتعارض.				

الخاتمـــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير من نطق بالكلمات محمد وآله الطيبين الطاهرين، وعلى من سار على نهجهم واقتدى بهم من الأولين والآخرين، آمين رب العالمين.

توصل الباحث خلال هذه الدراسة للآتي:

نتائج الدراسة:

١- إن مسألة العدول الفقهي تدل على حركية وشمولية دائمة لديننا العظيم لكل آن ومكان.

٢- اتضح للباحث إن علمائنا الأعلام بذلوا الجهد الجهيد في سبيل تنقيح المسائل ـ فقهيةً كانت أم أصولية ـ لما يستجد منها شرعاً، في سبيل الخروج بنتيجة موضوعية علمية للحكم الشرعي.

٣- تبين إن مسألة العدول تناولها الفقهاء الاعلام في فترة سبقت السيد الخوئيقدس سره لما لها من أهمية في عملية الاستنباط.

٤- يبدو إن مسألة الصراع الاخباري الأصولي في الفترات السابقة أثّرت كثيراً على نضج البحث الأصولي عند فقهاء الأمامية.

٥- رغم إن الدراسة مختصة بعدولات السيد الخوئيقدس سره ، إلا أننا جعلنا الشيخ الأنصاري محوراً سانداً ترتكز عليه الدراسة، والسبب في ذلك لتبيان التأثير المباشر للفترة التي سبقته ولحقته على مسألة الدراسات الأصولية ومنها مدار البحث.

٦- الملاحظ إن السيد الخوئيقدس سره يُعد من أحد نتاجات مدرسة الشيخ الانصاري المتعاقبة، لا سيما إن أستاذيه من أعلام المدرسة الأصولية كالمحقق النائيني والشيخ العراقي والشيخ الأصفهاني.

٧- أتضح إن هنالك عدة نظريات أسهمت إسهاماً فعّالاً في مسألة العدول كنظرية الزمان والمكان، لما لها من أثر فعال في مسألة العدول.

٨- قام الباحث بتبيان أثر تلك النظريات في مسائل فقهية وأصولية عديدة، والوقوف على مكامن تأثيرها في الحكم الشرعي.

٩- تبين للباحث خلال التطبيقات الفقهية والأصولية إن العدولات كانت سمة فكرية أمتاز بها فقهاء الأمامية، وهي دالة بمضمونها على إن الفقه الأمامي ذو نتاج علمي لا يقف عند زمن مُحدد، بل هو رهين الدليل العلمي المُستجد.

التوصيـــــات

١. يقترح الباحث على من يهمهم الامر، إضافة ملحق مختص بالعدولات وفق جدول خاص تضاف الى موسوعة الامام الخوئي لتكون مكملة لها، وتحصل الإفادة المرجوة من علومه الشريفة.

٢. أن يتناول الباحثون اللاحقون بيان الاسباب العلمية للعدول بصورة مستقلة للوقوف على النتائج الايجابية لتلك المسألة.

المصادر والمراجع

❋ القران الكريم.

كتب اللغة:

١. ابن سيده، ابي الحسن علي بن اسماعيل المرسي (٤٥٨هـ)، المحكم والمحيط الاعظم، تحقيق عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ب.ط، ب.ت.

٢. ابن فارس، أبو الحسين أحمد (ت٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، اعتنى بـه محمـد عوض مرعب وأخرى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط١ ٢٠٠١م.

٣. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين الأنصاري الإفريقي (ت١٣١١م)، لسان العرب، نشر أدب الحوزة، قم، ب،ط ١٤٠٥ هـ

٤. الأزهري، ابو منصور محمد بن احمد بن الأزهر بن طلحة الهروي الشافعي (ت٣٧٠هـ) معجم تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، دار احياء التراث العربي ـ بيروت، ط١ ٢٠٠١.

٥. الجوهري، ابو نصر اسماعيل بن حماد (ت٣٩٣هـ)، الصحاح، تحقيق احمد عبدالغفور العطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤ ١٤٠٧هـ

٦. الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل (ت٥٠٢هـ ـ ١١٠٨م)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، ط١ ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م.

٧. الزبيدي، محمد مرتضى (ت١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، الناشر مكتبة الحياة، بيروت، ب.ط، ب.ت.

٨. الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر (ت ٥٣٨هـ)، أساس البلاغة، دار صادر ـ بيروت، ب. ط، ١٩٧٩م.

٩. السامرائي، د. فاضل صالح، بلاغة الكلمة في التعبير القرآني، دار عمار ـ الأردن، ط٥ ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

١٠. الطريحي، فخر الدين (ت١٠٨٥هـ)، مجمع البحرين، تحقيق احمد الحسيني، الناشر مكتبة مرتضوي، مطبعة الثقافة الإسلامية، ط٢ ١٤١٦هـ.

١١. الفراهيدي، ابو عبد الرحمن الخليل ابن احمد (ت١٧٠هـ)، كتاب العين، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور ابراهيم السامرائي، مؤسسة دار الهجرة، ط٢ ١٤٠٩هـ

١٢. فيروز ابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ)، قاموس المحيط، تحقيق مكتب التحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، أشراف محمد نعيم العرقوسي، نشر دار الرسالة، ط٨ ١٤٢٦هـ

١٣. الفيومي، احمد بن محمد بن علي (ت٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية ـ بيروت، ب.ت، ب.ط.

كتب التفسير:

١٢. الخوئي، أبو القاسم (ت ١٤١٣هـ ـ١٩٩٢م)، البيان في تفسير القران، دار الزهراء ـ بيروت، ط٤ ١٩٧٥م.

١٣. الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر (ت ٥٣٨هـ)، الكشاف، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط٣ ١٤٠٧هـ

كتب الحديث:

١٤. الجوزية، ابن القيم (ت٧٥١هـ)، اعلام الموقعين، تحقيق مشهور بن حسن السلمان، نشر دار أبن الجوزي، ب.ط ٢٠٠٢م.

١٥. الإحسائي، ابن ابي جمهور (ت٩١٠هـ)، عوالي اللآلئ، تحقيق اقا مجتبى العراقي، مطبعة سيد الشهداء (عليه السلام)، ط١ ١٤٠٥ هـ

١٦. الحر العاملي، محمد بن الحسن (١١٠٤هـ)، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) لأحياء التراث ـ قم، ط١ ١٤٢١هـ

١٧. الطهراني، اغا برزك (١٣٨٩هـ)، طبقات أعلام الشيعة، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط١ ١٤٣٠هـ

١٨. الطوسي، ابو جعفر محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ)، التهذيب، دار التعارف للمطبوعات ـ بيروت، ط١ ١٩٩٢م.

١٩. الطوسي، ابي جعفر محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ)، الاستبصار، تحقيق وتعليق السيد حسن الموسوي الخراساني، عنى بنشره الشيخ علي الاخوند، دار الكتب الإسلامية، مطبعة النجف، ب.ط، ب.ت.

٢٠. العاملي، زين الدين بن علي الجبعي (ت٩٦٥هـ)، الرعاية في علم الدراية، تحقيق عبد المحسن محمد علي، الناشر مكتبة آية الله العظمى المرعشي، ط٢ ١٤٠٨هـ

٢١. القزويني، محمد بن يزيد (ت٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت، ط١، ب.ت.

٢٢. الكاظمي، محسن الاعرجي (ت١٢٢٧هـ)، الوافي (مخطوط).

٢٣. الكليني، ابو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق (ت٣٢٩هـ)، الفروع من الكافي، دار الكتب الاسلامية ـ طهران، ب.ط، ب.ت.

٢٤. الكليني، ابو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق (ت٣٢٩هـ)، اصول الكافي، دار التعارف للمطبوعات ـ بيروت، ط١ ٢٠٠٥م.

٢٥. المتقي الهندي (ت٩٧٥هـ)، علاء الدين علي بن حسام الدين بن القاضي خان القادري الشاذلي، كنز العمال في سنن الاقوال والافعال، المحقق بكري حياني و صفوة السقا، الناشر مؤسسة الرسالة، ط٥ ١٩٨١م.

٢٦. المجلسي، محمد باقر(١١١١هـ)، بحار الانوار، تحقيق ابراهيم الميانجي ومحمد باقر البهسودي، مؤسسة الوفاء ـ بيروت، ط٢ ١٩٨٣م.

٢٧. النيسابوري، ابو الحسن مسلم بن الحجاج (ت٨٧٥هـ)، صحيح مسلم، مطبعة العامرة في دار الخلافة العلمية، ط١ ١٣٣٠هـ

كتب الفقه واصوله:

٢٨. ابن عابدين، محمد امين بن عبد العزيز افندي الحنفي (ت١٢٥٢هـ) مجموعة رسائل ابن عابدين، طبع على ذمة محمد هاشم الكتبي، شركة صحافية عثمانية، مطبعة

سي، ب.ط، ب.ت.

٢٩. ابن قدامة، عبد الله بن احمد بن محمد المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، ب.ط، ١٩٦٨م.

٣٠. ابو زهرة، محمد (ت١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م)، اصول الفقه، مطبعة دار الفكر العربي، القاهرة، ب.ط، ب.ت.

٣١. الخراساني، محمد كاظم (ت١٣٢٩هـ)، كفاية الأصول، تحقيق وتعليق عباس الزارعي السبزواري، نشر جماعة المدرسين ـ قم، ط١ ١٤٢٦هـ

٣٢. الأردبيلي، احمد بن محمد (ت٩٩٣هـ)، مجمع الفائدة والبرهان في شرح ارشاد الأذهان، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم، ط١ ١٤٠٩هـ ق.

٣٣. الأصفهاني، محمد حسين الغروي (ت١٣٦١هـ)، نهاية الدراية في شرح الكفاية، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ـ بيروت، ط٢ ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

٣٤. آل شيخ راضي، محمد طاهر، بداية الوصول في شرح كفاية الأصول، اشرف على طبعه وتصحيحه محمد عبد الكريم الموسوي البكاء، الناشر مطبعة الادب، ط١ ١٤٢٥هـ

٣٥. الأمين، محسن العاملي (ت١٣٧١هـ)، أعيان الشيعة، تحقيق حسن الأمين، مؤسسة دار التعارف للمطبوعات ـ بيروت، ب.ط ١٤٠٣هـ

٣٦. الأمين، حسن، مستدرك أعيان الشيعة (ت١٣٧١هـ)، مطبعة دار التعارف ـ بيروت، ط٢ ١٤١٦هـ /١٩٩٦م.

٣٧. الانصاري، مرتضى (ت١٢٨١هـ)، حاشية على القوانين تحقيق واعداد لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، قم، مطبعة باقري، ط١ ١٤١٥هـ

٣٨. الانصاري، مرتضى (ت١٨٦٤هـ)، فرائد الأصول، الناشر مجمع الفكر الإسلامي، قم، ط١ ١٤١٩هـ

٣٩. الايرواني، باقر، الحلقة الثالثة في اسلوبها الثاني، ابو القاسم الكلانتري الطهراني الناشر المحبين للطباعة والنشر، مطبعة قلم ـ قم، ط١، د.ت.

٤٠. البجنوردي، حسن بن علي أصغر الموسوي (ت١٣٧٩هـ)، منتهى الأصول، مطبعة العروج، ٢٠٠٠م، ب، ط، ب، ت.

٤١. بحر العلوم، علاء الدين (ت١٤١١هـ)، مصابيح الاصول، تقرير ابحاث السيد الخوئي قدس سره ، تحقيق محمد علي بحر العلوم، الناشر دار الزهراء (عليها السلام)، ط٣ ١٤٣١هـ ـ٢٠١٠م.

٤٢. البحراني، يوسف آل عصفور(ت١١٨٦هـ)، الحدائق الناضرة، الناشر الشيخ علي الآخوندي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط١ ١٤٠٩هـ

٤٣. البروجردي، بهاء الدين (ت١٣٨٣هـ)، حاشية على كفاية الأصول، تقرير بحث للشيخ حسين البروجردي، انتشارات انصاريان، قم، ط١ ١٤١٢هـ

٤٤. البروجردي، محمد تقي (ت١٣٦١هـ /١٩٤٢م)، نهاية الأفكار، بحث ضياء الدين العراقي، الناشر مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين، قم، ب.ط ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م.

٤٥. البروجردي، مرتضى (ت١٤١٨هـ)، المستند في شرح العروة الوثقى، تقريرات السيد ابو القاسم الخوئي، طبع مؤسسة الامام الخوئي، ط٧ ١٤٤٠هـ

٤٦. البسهودي، محمد سرور الواعظ (ت ١٤١١هـ)، مصباح الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي قدس سره ، المطبعة العلمية، قم، ب، ط ١٤١٧هـ

٤٧. بور، مهدي علي، تاريخ علم الأصول، ترجمة الشيخ علي ظاهر، دار الولاء ـ بيروت، ط١ ٢٠١٠م.

٤٨. التوحيدي، محمد علي (ت١٣٩٥هـ)، مصباح الفقاهة، تقرير لأبحاث السيد ابو القاسم الموسوي الخوئي، تحقيق ونشر دار الفقاهة، مطبعة مؤسسة النشر الاسلامي، قم ط١ ١٣٩٨.

٤٩. الجواهري، محمد تقي (١٩٧٩م)، غاية المأمول عن علم الاصول تقرير لبحوث السيد ابو القاسم الخوئي، تحقيق ونشر مجمع الفكر الاسلامي، ط١ ١٤٢٤هـ

٥٠. الجواهري، محمد تقي (١٩٧٩م)، القصاص والشهادات تقرير ابحاث السيد الخوئي قدس سره ، منشورات مكتبة الامام الخوئي، نشر مؤسسة احياء اثار الامام الخوئي، قم

ط١ ١٤٢٨هـ

٥١. الجواهري، محمد، القصاص والشهادات تقرير ابحاث السيد الخوئي قدس سره ، منشورات مكتبة الامام الخوئي، ط١ ٢٠٠٧م، قم.

٥٢. الجواهري، محمد، الواضح في شرح العروة الوثقى أضواء وآراء على بحوث سيد الطائفة السيد الخوئي قدس سره ، مطبعة زلال الكوثر، قم، ط١ ٢٠٢٠ م.

٥٣. الحائري، كاظم، مباحث الأصول تقرير ابحاث السيد محمد باقر الصدر، الناشر دار البشير- قم، ط١ ١٤٢٨هـ-ق.

٥٤. الحلي، جمال الدين ابي منصور، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (ت٧٢٦هـ)، تذكرة الفقهاء، نشر وتحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ط١ ١٤١٤هـ

٥٥. الحلي، ابو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد (ت٦٧٦هـ)، شرائع الإسلام، الناشر انتشارات استقلال، طهران، ط٢ ١٤٠٩هـ

٥٦. الحلي، جمال الدين ابي منصور، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (ت٧٢٦هـ)، تحرير الأحكام، الناشر مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، ط١ ١٤٣٠هـ

٥٧. الحلي، علاء، اثر الزمان والمكان في المعرفة الفقهية، دار الرافدين للطباعة، موقع الرافدين كوم، تاريخ النشر ١٥/٣/٢٠١٦.

٥٨. الحلي، محمد بن الحسن (٦٨٢-٧٧١هـ)، ايضاح الفوائد، المطبعة العلمية، قم، ط ١ ١٣٨٧ هـ ق

٥٩. الحكيم، محسن (ت١٣٩٠هـ)، حقائق الأصول ، مطبعة الغدير- قم، ط ٥ ١٤٠٨هـ

٦٠. الحكيم، محسن، مستمسك العروة الوثقى، تحقيق السيد محمد القاضي، الناشر دار الهلال، ١٤٣٩هـ ق - ٢٠١٨م.

٦١. الحكيم، محمد تقي (ت١٤٢٤هـ)، الأصول العامة للفقه المقارن، نشر دار ذوي القربى، مطبعة سليمان زاده، ط١ ١٤٢٨هـ

٦٢. الحكيم، محمد سعيد (ت٢٠٢١م)، الكافي في أصول الفقه، مطبعة ستارة - قم،

ط٢ ١٤٢٢هـ

٦٣. الخراساني، محمد علي (ت١٣٦٥هـ)، فوائد الأصول، تحقيق اغا ضياء الدين العراقي والشيخ رحمت الله الأراكي، ط٦ ب.ت.

٦٤. الخلخالي، محمد رضا الموسوي (١٣٤٤ـ١٤١١هـ)، المعتمد (موسوعة الامام الخوئي)، مؤسسة الخوئي الاسلامية، ط٧ ٢٠١٨.

٦٥. الخلخالي، محمد رضا الموسوي (١٣٤٤ـ١٤١١هـ)، المعتمد في شرح المناسك، منشورات مدرسة دار العلم، النجف الاشرف، الطبعة القديمة، ط١ ١٤٠٤هـ

٦٦. الخميني، مصطفى (ت١٣٩٨هـ)، تحريرات في الأصول، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الخميني، مطبعة مؤسسة العروج، قم ط١ ١٤١٨هـ

٦٧. الخوئي، أبو القاسم (ت١٤١٣هـ)، اجود التقريرات، تقريرات بحث المحقق النائيني، مطبعة اهل البيت (عليهم السلام) ـ قم، ط٢ ١٤١٠ هـ

٦٨. الخوئي، ابو القاسم (ت١٩٩٢م)، منهاج الصالحين، مطبعة مهر، قم، ط ٢٨ ١٤١٠هـ

٦٩. الخوئي، محمد تقي (ت١٩٩٤م)، مباني في شرح العروة الوثقى، موسوعة الإمام الخوئي، الناشر مؤسسة الخوئي الاسلامية، ط٧ ١٤٤٠ هـ

٧٠. الأملي، جواد، تقرير أبحاث المحقق الداماد محمد باقر بن محمد الحسيني الاسترآبادي (ت١٦٣١هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، ط١ ١٤١٥هـ

٧١. الدسوقي، محمد ابن احمد عرفه المالكي (ت١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على شرح الكبير، تحقيق محمد عليش، الناشر دار الفكر ـ بيروت، ط٤ ١٤١٩هـ

٧٢. الروحاني، صادق الحسيني، منهاج الصالحين، منشورات الاجتهاد، ط١ ٢٠٠٨م.

٧٣. الروحاني، محمد صادق، زبدة الأصول، النشر مكتبة الإمام الصادق (عليه السلام)، مطبعة قدس، ط١ ١٤١٢هـ

٧٤. الرشتي، حبيب الله، بدائع الأفكار، مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ـ قم، ط١، ب.ت.

٧٥. الزحيلي، وهبة (١٩٣٢ـ٢٠١٥م)، تغيير الاجتهاد، دار المكتبي، دمشق، ط١ ٢٠٠٠م.

٧٦. السجستاني، سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشر بن شداد بن عمرو الأزدي (٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية ـ بيروت، ب.ط، ب.ت.

٧٧. الشيرازي، ناصر مكارم، بحوث فقهية هامة، مطبعة مدرسة الأمام علي ابن ابي طالب (عليه السلام) ـ قم، ط١ ١٣٨٠هـ

٧٨. روزدري، الملا علي (ت١٢٩٠هـ)، تقريرات أصول الشيرازي، تحقيق وتقديم السيد بحر العلوم، مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) ـ قم، ب.ط ١٤١٣هـ

٧٩. سبحاني، جعفر، تهذيب الأصول، تقرير بحث الخميني انتشارات دار الفكر، مطبعة جاب قدس ـ قم، ط٣ ١٣٦٧ش ق.

٨٠. سبحاني، جعفر، مصادر الفقه الإسلامي ومنابعه، دار الاضواء ـ بيروت، ط١ ١٤٢٧هـ ق.

٨١. شمس الدين، محمد مهدي، الاجتهاد والتجديد، المؤسسة الدولية للنشرـ بيروت، ط١ ١٩٩٩م.

٨٢. السبزواري، حسن (ت١٣٦١هـ)، وسيلة الوصول الى حقائق الأصول، تقرير بحث أبو الحسن الأصفهاني، تحقيق ونشر وطبع مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط١ ١٤٩١هـ

٨٣. السبزواري، عبد الأعلى (ت١٩٩٣م)، تهذيب الأصول، مؤسسة المنار، ط٣ ١٤١٧هـ.

٨٤. السبزواري، عبد الأعلى، مهذب الإحكام في بيان الحلال والحرام، مطبعة الدار الاسلامية، بيروت.

٨٥. السيستاني، محمد رضا، بحوث في شرح مناسك الحج تقريرات السيد محمد رضا السيستاني، بقلم امجد رياض ونزار يوسف، دار الفقه للطباعة والنشر ـ قم، ط٢ ١٤٤١هـ

٨٦. السيستاني، علي بن محمد باقر بن علي، منهاج الصالحين، دار المؤرخ العربي ـ بيروت، ط١ ١٩٩٣م.

٨٧. السيستاني، محمد رضا، وسائل المنع من الإنجاب دراسة فقهية ويليها بحث حول جنابة المرأة بغير مقاربة، دار المؤرخ العربي بيروت، ط٢ ١٤٢٨هـ ـ٢٠٠٧م.

٨٨. الشاطبي، ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ابو اسحاق الغرناطي (ت٧٩٠هـ)، الموافقات، المحقق ابو عبيدة مشهور بن حسن ال سلمان، الناشر دار ابن عفان، ط١ ١٤١٧هـ ـ١٩٩٧م.

٨٩. الشاهرودي، علي الهاشمي، دراسات في علم الاصول، تقرير ابحاث السيد ابو القاسم الخوئي، الناشر مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي، المطبعة محمد، ط١ ١٤٢٠هـ ـ١٩٩٩م.

٩٠. الشوشتري، محمد جعفر (ت١٣٠٣هـ)، منتهى الدراية، مطبعة امير ـ قم، ط٣ ١٤١٤هـ

٩١. الصافي، حسن الأصفهاني (ت١٤١٦هـ)، الهداية في الأصول، تقرير بحث الخوئي، مؤسسة صاحب الأمر ـ قم، ط١ ١٤١٧هـ

٩٢. الصدر، محمد باقر (ت١٤٠٠هـ)، دروس في علم الأصول، دار الكتاب اللبناني ـ بيروت، ط٢ ١٤٠٦هـ

٩٣. الصدر، محمد باقر (ت١٩٨٠م)، دور الزمان والمكان في الاجتهاد، محمد زماني، مجلة فقه اهل البيت (عليهم السلام)، العدد ٣٦، ١٤٢٨ هـ ـ٢٠٠٧م.

٩٤. الصدر، محمد باقر(ت١٩٨٠م)، المعالم الجديدة للأصول، إصدار مكتبة النجاح، طهران، ط٢ ١٩٧٥م.

٩٥. الصدر، محمد باقر، اقتصادنا، دار التعارف ـ بيروت، ط٢ ١٩٨٢م.

٩٦. الصدوق، محمد بن علي بابويه (ت٩٩١م)، الهداية في الأصول والفروع، الناشر مؤسسة الامام الهادي (عليه السلام)، مطبعة الاعتماد ـ قم، ط١ ١٤١٨هـ

٩٧. الصدوق، ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت٣٨١هـ)، من

لا يحضره الفقيه، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ـ بيروت، ط١ ١٩٨٦م.
٩٨. الصفار، فاضل، أصول الفقه وقواعد الاستناد، منشورات الاجتهاد، ط١ ١٤٣٠هـ
٩٩. الطهراني، ابو القاسم الكلانتري (ت١٢٩٢هـ)، تقريرات الشيخ مرتضى الانصاري، مطارح الانظار، تحقيق مجمع الفكر الاسلامي، ط٢ ١٤٢٨هـ
١٠٠. العاملي، شمس الدين، ابي عبدالله، محمد بن مكي الجزيني (ت٧٨٦هـ)، ذكرى الشيعة، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)لإحياء التراث، ط١، ١٤١٩هـ قم.
١٠١. العراقي، اغا ضياء الدين (ت١٣٦١هـ)، مقالات الأصول، تحقيق محسن العراقي ومنذر الحكيم، الناشر مجمع الفكر الإسلامي، مطبعة باقري ـ قم، ط١ ١٤١٤هـ
١٠٢. الغروي، علي (ت١٤١٩هـ)، التنقيح شرح العروة الوثقى، الناشر مؤسسة إحياء اثار الإمام الخوئي، الطبعة القديمة، ط٢ ١٤٢٦هـ
١٠٣. الغروي، علي (ت١٤١٩هـ)، التنقيح (موسوعة الامام الخوئي)، مؤسسة الخوئي الاسلامية، ط٧ ١٤٤٠هـ ـ ٢٠١٨م.
١٠٤. الفياض، محمد اسحاق، المباحث الأصولية، الناشر مكتبة الشيخ محمد اسحاق الفياض، مطبعة الظهور، الناشر دار الهدى، ط٢ ١٤٣٠هـ
١٠٥. الفياض، محمد اسحاق، محاضرات في اصول الفقه، تقرير ابحاث السيد الخوئي قدس سره موسوعة الامام الخوئي، مؤسسة احياء أثار الامام الخوئي، ط٧ ١٤٢٢هـ
١٠٦. الفيض الكاشاني، محمد محسن بن مرتضى بن محمود (ت١٦٨٠هـ)، الأصول الأصيلة، الناشر سازمان جاب، ب.ط ١٣٩٠هـ
١٠٧. القمي، الميرزا أبو القاسم (ت١٢٣١هـ)، القوانين المحكمة في الاصول المتقنة، شرح وتعليق رضا حسين صبح، الناشر دار إحياء الكتب الاسلامية، طباعة دار المرتضى ـ بيروت، ط١ ١٤٣٠هـ
١٠٨. القمي، محمد تقي (ت١٢٤٨هـ)، هداية المسترشدين، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم، ط٢ ١٤٢٩هـ
١٠٩. الكاظمي، محمد علي، فوائد الاصول تقرير ابحاث المحقق النائيني، مؤسسة

النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم، ب.ط ١٤٠٦هـ

١١٠. الكوكبي، ابو القاسم (ت١٤٢٦هـ)، مباني الاستنباط، تقريرات السيد ابو القاسم الخوئي، مطبعة الأداب، ب.ط ١٣٧٧هـ.ش.

١١١. اللنكراني، محمد جواد الفاضل (ت٢٠٠٧م)، رسائل في الفقه والأصول، مطبعة اعتماد، ط٢ ١٤٢٨هـ

١١٢. المرداوي، علي بن سليمان، علاء الدين، ابو الحسن الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة البرامج من الخلاف على مذهب احمد بن حنبل، تحقيق محمد حامد الفقي، الناشر دار إحياء التراث العربي ـ لبنان، ط١ ١٩٨٨م.

١١٣. المظفر، محمد رضا (ت١٣٨٣هـ)، أصول الفقه، تحقيق عباس علي الزراعي السبزواري، مؤسسة بوستان كتاب، مطبعة مكتب الاعلام الإسلامي، ط٢ ١٤٢٤هـ

١١٤. النراقي، احمد بن محمد مهدي (ت١٢٤٥هـ)، مناهج الأحكام والأصول، المصدر الهند، طبعة حجرية، ١٨٢٦م.

١١٥. النائيني، محمد حسين بن الشيخ عبد الرحيم الغروي (ت١٩٣٦م)، فوائد الأصول، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم، ب.ط ١٤٠٤هـ

١١٦. النووي، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، روضة الطالبين، تحقيق عادل احمد عبد الموجود، علي معوض، الناشر دار الكتب العلمية ـ بيروت، ب.ط، ب.ت.

١١٧. النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي (١٣٩٢هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، ب.م، ط١ ١٣٩٧هـ

١١٨. الهاشمي، محمود (٢٠١٨هـ)، بحوث في علم الأصول، تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر، مؤسسة دار المعارف الفقه الإسلامي، مطبعة محمد، ط٣ ١٤٢٦هـ

١١٩. اليزدي، محمد كاظم بن عبد العظيم الطاطبائي الحسني الكسنوي النجفي (ت١٣٣٧هـ)، العروة الوثقى، تحقيق، مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط١ ١٤٢٠هـ

١٢٠. كوكاسال، اسماعيل، تغيير الأحكام في الشريعة الإسلامية، رسالة علمية، ط١ ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

المعاجم والموسوعات:

١٢١. انيس، ابراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، دار الفكر-سوريا، ط٣ ١٩٩٨م.

١٢٢. الاميني، محمد هادي (ت١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، معجم رجال الفكر والآدب في النجف خلال الف عام، مطبعة الآداب - النجف، ط١ ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

١٢٣. البغدادي، شهاب الدين ابي عبد الله الرومي (ت٦٦٢هـ - ١٢٢٨م)، معجم البلدان، مطبعة دار احياء التراث العربي - بيروت، ب.ط ١٩٧٩م.

١٢٤. التهانوي، محمد بن علي (ت ١١٥٨هـ/١٧٤٥م)، كاشف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق رفيق العجم - علي دحروج، الناشر مكتبة لبنان، ط١ ١٩٩٦.

١٢٥. الحنفي، عبد المنعم، المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط٣ ٢٠٠٠م.

١٢٦. الخوئي، أبو القاسم الموسوي (ت ١٤١٣هـ-١٩٩٢م)، معجم الرجال الحديث، الناشر مؤسسة الامام الخوئي، ط٥ ١٩٩٢م.

١٢٧. سبحاني، جعفر، موسوعة طبقات الفقهاء، مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام) - قم، ط١ ١٤١٨ هـ

١٢٨. صنقور، محمد البحراني، المعجم الاصولي، الناشر كنج معرفت، حوزة الهدى للدراسات الاسلامية، ط١٨ ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.

١٢٩. الطهراني، اغا بزرك (١٣٨٩هـ)، الذريعة الى تصانيف الشيعة، دار الاضواء - بيروت، ط٣ ١٤٠٣هـ

١٣٠. الطوسي، ابي جعفر محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ)، رجال الشيخ الطوسي، تحقيق جواد الفيومي الاصفهاني، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ب.ط، ١٤١٥هـ

١٣١. كحالة، عمر بن رضا بن محمد رغب بن عبد الغني (ت١٩٨٧م)، معجم المؤلفين، الناشر مؤسسة الرسالة، ط١ ١٩٩٣م.

١٣٢. المشكيني، علي (١٣٧٧هـ)، اصطلاحات الأصول، مطبعة الحصادي، ط٥ ١٤١٣هـ

١٣٣. المشكيني، علي (١٣٧٧هـ)، مصطلحات فقهية، مطبعة الهادي ـ بيروت، ط١ ١٣٧٧هـ

١٣٤. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، دار السلاسل، ط٢، ١٩٨٣م، الكويت.

كتب متفرقة:

١٣٥. بناني، فتح الله بن ابي بكر (ت١٩٣٤م)، حاشية البناني على جمع الجوامع للسبكي، دار الكتب العربية الكبرى، القاهرة، ط.ب ١٩١٣م.

١٣٦. الخوانساري، محمد باقرالاصبهاني، روضات الجنات في احوال العلماء والسادات، مكتبة اسماعيليان ـ قم، ط١، ب.ت.

١٣٧. تاورته، محمد العيد، بناء الزمن الروائي عند سيزا احمد قاسم، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الآداب واللغات، طبعه مكتبة الاسرة ـ الجزائر، ٢٠٠٠م.

١٣٨. التبريزي، الميرزا محمد علي (١٣٧٣هـ)، ريحانة الادب، دار الخيام ـ طهران، ط٤ ١٣٦٩هـ

١٣٩. الحسن، ماجد، تجليات النص مسارات تأملية في سؤال الذات، المركز العلمي العراقي، دار ومكتبة البصائر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ب.ت.

١٤٠. الحسني، هاشم الفياض، لمحات من حياة الامام المجدد الخوئي، مطبعة الكوثر الإسلامية ـ بيروت، ط١ ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

١٤١. الحلي، جمال الدين ابي منصور الحسن بن يوسف بن مطهر (ت٧٢٦هـ)، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، مؤسسة النشر الاسلامي، ط٤ ١٤٣٣هـ

١٤٢. الحلي، عبد الحسين، شيخ الشريعة قيادته في الثورة العراقية الكبرى ومقدماتها ونتائجها ١٩١٤ـ١٩٢١م، أعداد وتحقيق كامل سلمان الجبوري، دار المؤرخ العربي ـ بيروت، ط١ ٢٠٠٥.

١٤٣. الخشن، حسين، الشريعة تواكب الحياة، كتاب قضايا اسلامية معاصرة، دار

الهادي ـ بيروت، ط١ ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٠م.
١٤٤. الرازي، محمد بن ابي بكر (ت٧٢١هـ)، مختار الصحاح، مطبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١ ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
١٤٥. الربيعي، بان امين عمر، ظاهرة العدول المفاجئ في النص القرآني، دراسة دلالية، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، ١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م.
١٤٦. الزرقا، مصطفى احمد (١٩٠٤ـ١٩٩٩م)، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط١ ١٩٩٨م.
١٤٧. السبحاني، جعفر (ت١١٤٣هـ)، الإسلام ومتطلبات العصر، مجلة الاجتهاد والتجديد، مجموعة باحثين، اعداد سيد جلال الدين ميراقائي، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، قم، ط١ ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣م.
١٤٨. الشيرازي، صدر الدين بن القوام (ت١٠٥٠هـ)، الأسفار الأربعة، مركز دار الفكر العربي ـ بيروت، ط٤، ب.ت.
١٤٩. الصغير، محمد حسين، اساطين المرجعية العليا المعاصرين في النجف الأشرف، مؤسسة البلاغ، دار سلوني ـ بيروت، ب.ط ٢٠٠٣م.
١٥٠. طراد، حماد، الإمام أبو القاسم الخوئي زعيم الحوزة العلمية، مطبعة دار النورـ لندن، ط١ ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.
١٥١. الطريحي، محمد سعيد، الامام الخوئي المرجع الشيعي الأكبر (ت ١٤١٣هـ ـ١٩٩٢م)، بحث باقر الأيرواني، مطبوعات الموسم، المكتبة الملكية لاهاي.
١٥٢. الطهراني، محمد الحسن الحسيني (ت١٤١٦هـ)، رسالة لب الالباب في السير وسلوك اولي الالباب، دار المحجة البيضاء ـ بيروت، ب.ط، ١/١/١٩٩٦.
١٥٣. الطوسي، نصير الدين (ت٦٧٢هـ)، كشف المراد في شرح التجريد، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ـ بيروت، ط٢ ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
١٥٤. الطباطبائي، محمد حسين (ت ١٤٠٢ هـ)، نهاية الحكمة، تصحيح وتعليق عباس علي الزراعي السبزواري، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم، ط١٤

١٤١٧هـ
١٥٥. عودة، عبد الحسين، نقد الشعر، المنهج والمعيار، العارف للمطبوعات ـ بيروت، ب.ط ١/٥/٢٠٠٦.
١٥٦. العاملي، محمد تقي، جامعة النجف في عصرها الحاضر، طبع موسوعة النجف الاشرف، دار الاضواء ـ لبنان ـ صور، ب.ط ١٩٥١م.
١٥٧. العبيدان، محمد، دور الزمان والمكان في الاستنباط، https://www.alobaidan.org، صباحاً ١٢:١٠، ٣٠/٥/٢٠١٧.
١٥٨. الغروي، محمد، مع علماء النجف الاشرف، دار الثقلين ـ بيروت، ط١ ١٤٢٠هـ
١٥٩. الفريجي، جبار، قواعد الوظيفة الشرعية، تقرير لأبحاث باقر الايرواني، ط١ ١٤٣٩هـ
١٦٠. الفياض، محمد اسحق، المختصر في الحياة العلمية لزعيم الطائفة الخوئي، بحث مختصر من ٦٠صفحة، ب.ت، ب.ط.
١٦١. القطيفي، ضياء السيد عدنان الخباز، دوحة من جنة الغري، مطبعة دار الأولياء ـ بيروت، ب.ط ١٤٣٢هـ
١٦٢. الكليبولي، عبد الرحمن بن محمد بن سلمان المعروف بشيخي زاده ويعرف كذلك بداماد افندي (ت١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر دار الكتب العلمية ـ لبنان، ط١ ١٤١٩هـ
١٦٣. محمد عبده، شرح نهج البلاغة، دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت، ب.ط، ب.ت.
١٦٤. العبيدان، موسى بن مصطفى، دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين، مطبعة الاوائل للنشر والتوزيع والخدمات الطباعية ـ دمشق، ط١ ٢٠٠٢هـ
١٦٥. موقع اسلام، استفتاء أهل البصرة الى المحقق النائيني في ٥ ربيع الأول سنة ١٣٤٥ هـ تاريخ النشر ١٣/٢/٢٠١٥.
١٦٦. ميكائيل ريفاتير، معايير تحليل الأسلوب، وهو نموذج لساني مقطوع بواسطة

عنصر غير متوقع، ترجمة د. حميد الحمداني، طباعة دار النجاح الجديدة ـ البيضاء ، منشورات دراسات سال، ط١ ١٩٩٣م.

١٦٧. النائيني، محمد حسين بن الشيخ عبد الرحيم الغروي (ت١٩٣٦م)، تنبيه الأمة وتنزيه الملة، تحقيق مشتاق الحلو، مطبعة دار النور ـ بغداد، ط ١ ٢٠١٤م.

١٦٨. النجاشي، احمد بن علي (٤٥٠هـ)، رجال النجاشي، مؤسسة النشر الاسلامي ـ قم، ط٦ ١٤١٨هـ ق.

١٦٩. ياسين، طه الشيخ علي، تأويل القرآن بين النقاد والمفسرين في العصر الحديث، الناشر دار ومكتبة البصائر، ب.ط ٢٠١٥م.

الرسائل والأطاريح والدراسات:

١٧٠. ابو مؤنس، رائد نصري جميل، الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الاردنية ـ عمان، ٢٠٠٤م.

١٧١. امين، محمد نجف، علماء في رضوان الله، انتشارات الامام الحسين (عليه السلام)، مطبعة بهمن ـ قم، ط٢ ٢٠٠٩م.

١٧٢. بالعيد، احمد، توجيه النظرية الى احكام اللباس والزينة والنظر، دار الامام مالك، ط٢ ٢٠٠٧.

١٧٣. بدر، صلاح الدين جمال الدين، الأعجاز العلمي لحديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) في مسألة طهارة بول الصبي الرضيع الذكر، المؤتمر العالمي الثامن للأعجاز العلمي في القران والسنة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

١٧٤. البهادلي، احمد جواد، الثابت والمتغير في الشريعة الإسلامية، الناشر مجمع اهل البيت (عليهم السلام) ـ النجف الأشرف، ٢٠٠٩م.

١٧٥. البهشتي، علي (ت١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٢م)، بحث منشور بعنوان في ذكرى الإمام الخوئي في كتاب الإمام الخوئي المرجع الشيعي الاكبر (١٨٩٩/١١/١٩، ١٩٩٢/٨/٨).

١٧٦. حبيب، مروة سليم، محمد حسين فضل الله ١٩٣٦ـ ٢٠١٠م، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بابل كلية التربية للعلوم الإنسانية، ٢٠١٢م.

١٧٧. الوافي، حميد، مقال بعنوان: المعنى بين اللفظ والسياق، منشور بمجلة الإحياء المغربية، الرابطة المحمدية للعلماء، تاريخ النشر ١١/٣/٢٠١٩.

١٧٨. فطار، يونس بن موحي، أثر الزمان والمكان في الاختلاف الفقهي بين مالك والمالكية بالغرب الإسلامي، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد السادس عشر، تاريخ الاصدار:٢ـ أذار ـ ٢٠٢٠م.

١٧٩. فياض، حسن حميد، بحث حول العدول في السياق القرآني، جامعة الكوفة، كلية التربية الاساسية، ٢٠٠٨.

١٨٠. محمد، نعمة ابراهيم، علم ما بعد الطبيعة في فلسفة ابي بركات البغدادي، أطروحة جامعية، جامعة الكوفة، دار الضياء، النجف الأشرف، ٢٠٠٧.

١٨١. المحاويلي، امجد سعد شلال، المحقق محمد حسين النائيني (دراسة تاريخية)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الكوفة، كلية الآداب، ٢٠٠٦.

١٨٢. المعموري، خليل رضا، نظرية العرف ودورها في عملية الاستنباط، مكتب الأعلام الإسلامي، ١٤١٣هـ

١٨٣. المنصوري، سامي ناظم حسين، آية الله العظمى الشيخ مرتضى الأنصاري حياته عصره آثاره ١٨٠٠ـ١٨٦٤م، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القادسة كلية التربية، ٢٠٠٥م.

١٨٤. النعراني، خليل محمود، اثر الظرف في تغيير الاحكام الشرعية، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠٠٣، مطبعة دار ابن الجوزي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦م.

Summary

Through this study, we get to know what Imami thought was serious about keeping pace with the developments taking place according to the latest evidence, and it was found that the issue of justice has roots before Sayyid Al-Khoei to the jurists who preceded him like Al-Ansari, as his period represents a stage of unprecedented scientific activity, and he witnessed a stage of conflict and turmoil The fundamentalist Al-Akhbari, which represented a stage of scientific stagnation for the studies of jurisprudence and fundamentalism, and whose students resumed the dynamism of those studies such as Al-Shirazi and others, and that school continued until the role reached Al-Khoei, who is considered a model until now, and who graduated from the hands of a group of Imami scholars، The issue of transgressions is nothing but a model of al-Khoei’s scientific impact, and it is an indication that does not need to be clarified because of the unique characteristics of this scholar that are rarely found in the Hawza’s milieu, in terms of scientific depth and graphic clarity. Including the impact of some theories on it, such as the theory of space-time, fixed and variable rulings, on the legal ruling, and how to change the ties related to the outcome of that ruling, by presenting some models related to worship And the transactions, and we explained the difference between the fatwa before and after the reversal, in addition to that we presented some applications at the conclusion of the study that concern two aspects, namely the jurisprudential aspect and the fundamental aspect of al-Khoei’s pleadings. In addition to his in-depth research, al-Sabzwari's opinion is that he is one of Al-Khoei's contemporary figures.

I ask the Lord Almighty to accept this little from us as a service to our true Islam, for he is the answerer of supplications and the one who raises the ranks

Mr. Al-Khoei's Counts
Jurisprudence and Fundamentalism

Ismail Muhammad Ali Badan

٢٠٢١